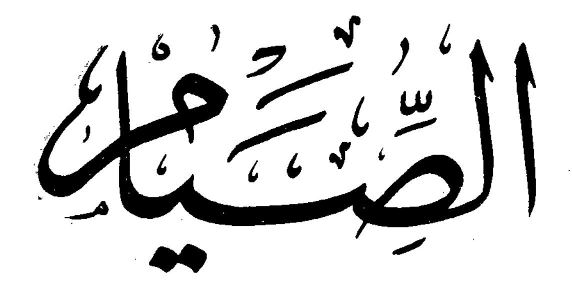
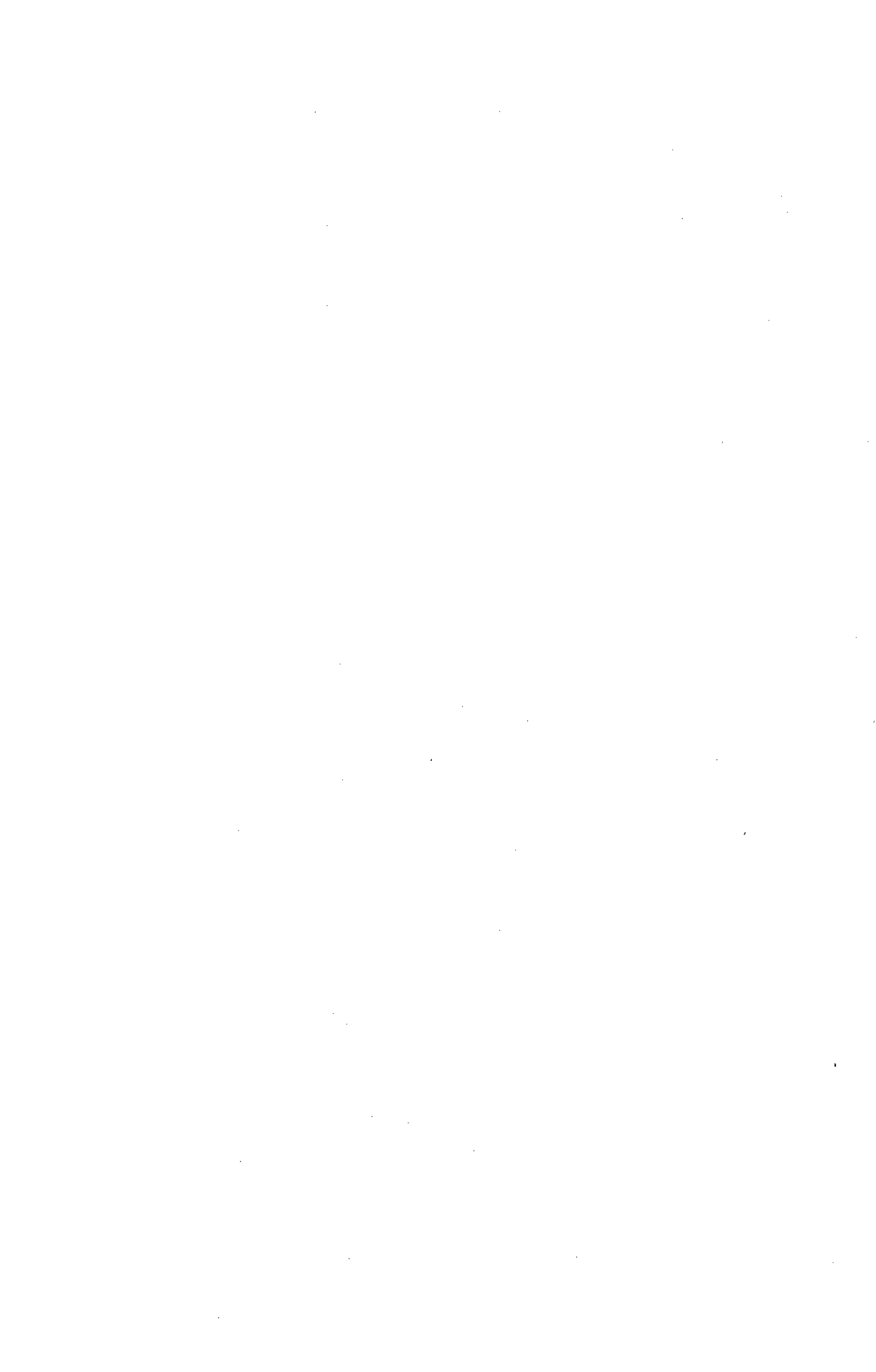
عبد اللطيف صالح الفرفور



في المذاهب الأربعة من الفقه الإسلامي

فلسفته - فقهه - أحكامه - أسراره



بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله أطيب الحمد وأتمه على ما أولاه ، وأصلي وأُسلم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم حبيبه ومصطفاه ، وأسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل ، والقبول في القصد ، ومجانبةَ الزلل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

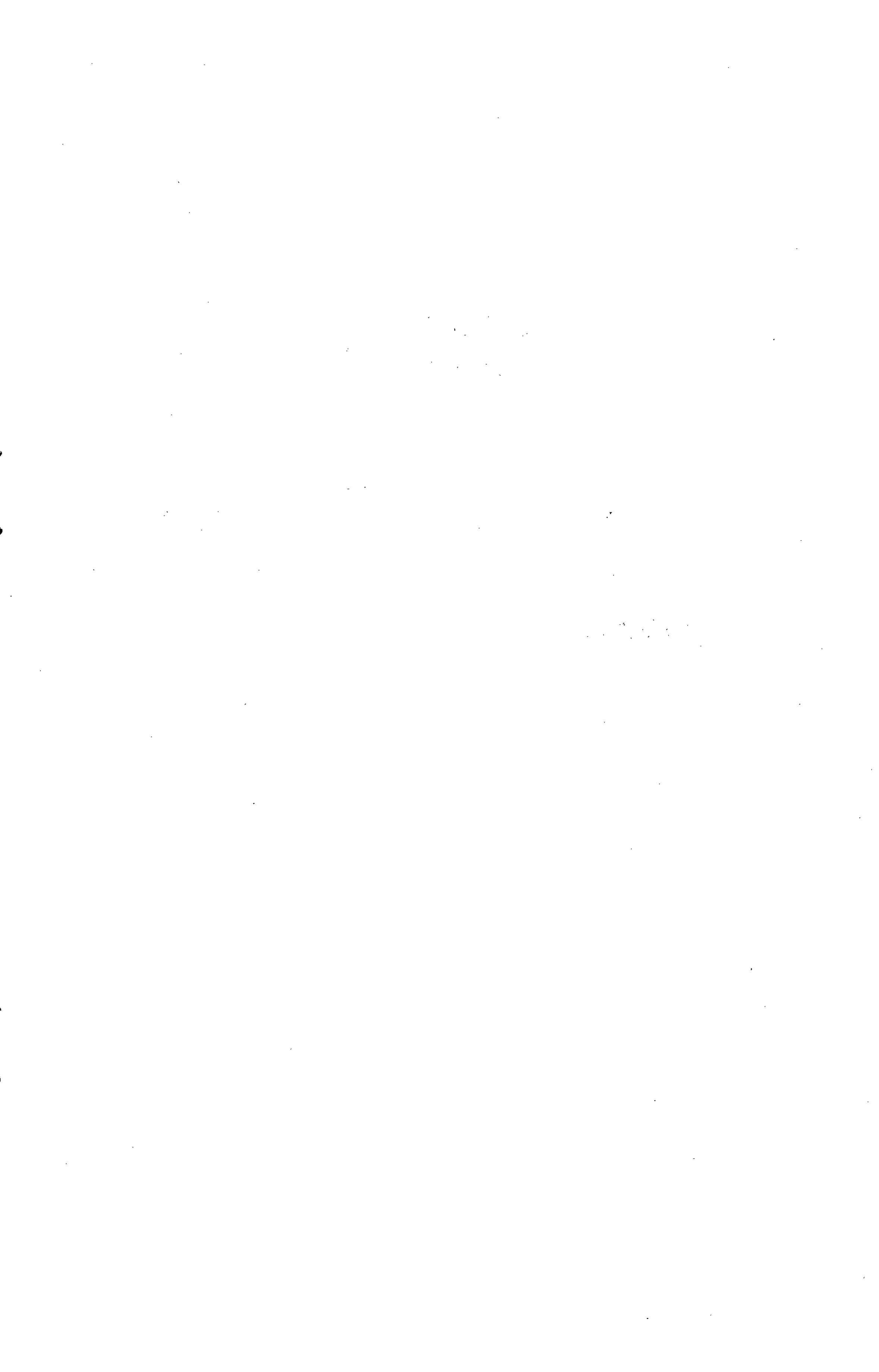
الطبعة الاولى

١٣٩٠ هـ ١٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

شهرُ رمضانَ الذي أُنزل فيه القرآنُ هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهرَ فليصمْه .

صدق الله العظيم



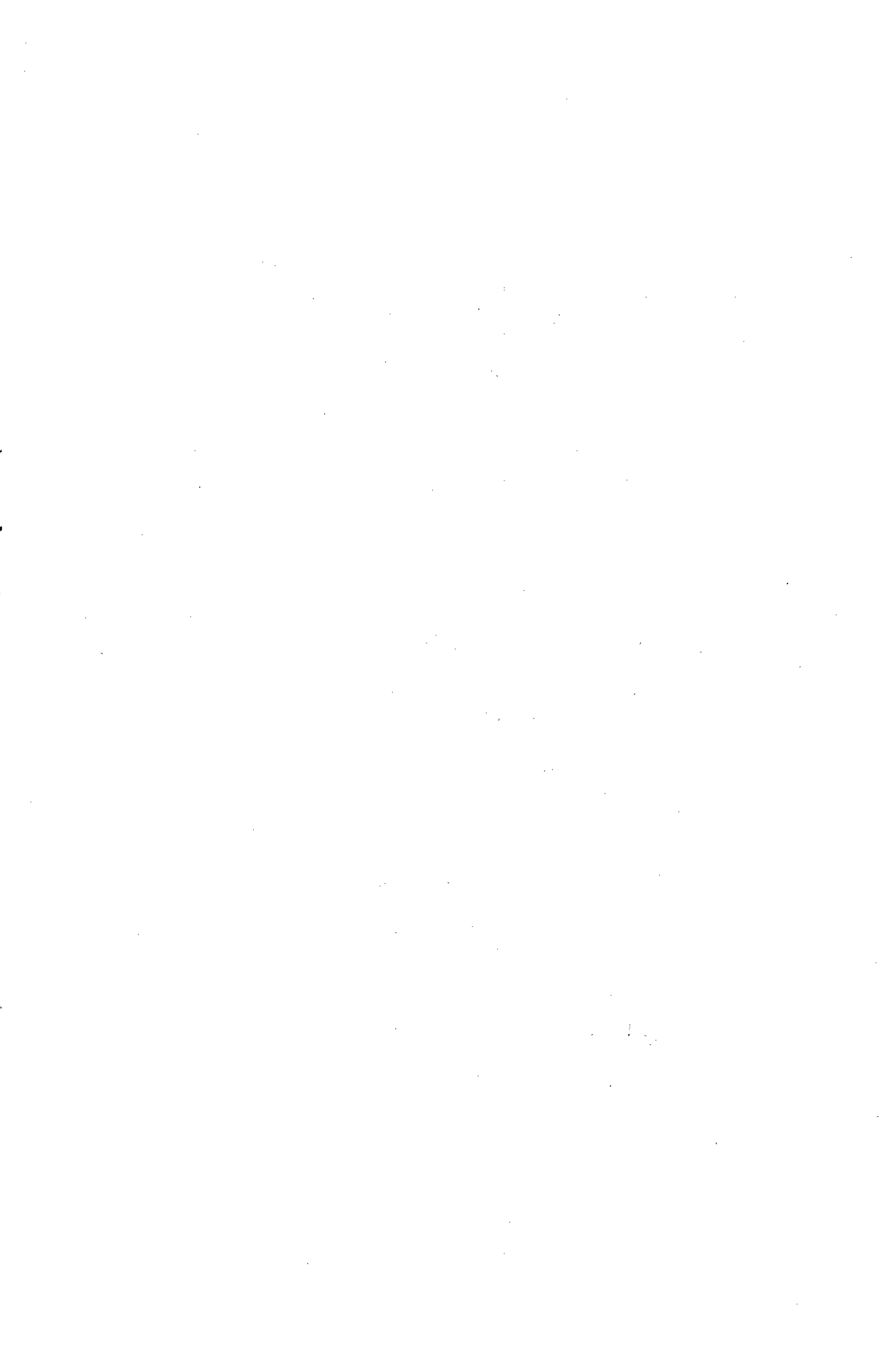
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

- إلى خيرِ من وطئ الغبراء، واستظل السماء ، بل خيرِ بني حواء.. سيدي أبي الزهراء محمد بن عبد الله ﷺ
- وإلى أرواح أئمة الهدى الأربعة المجتهدين ، أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم أجمعين الذين شيدوا بعلمهم هذا الدين...
- وإلى كل مسلم ومسلمة أذاقهما الله تعالى حلاوة الإيمان ، ولذة الصيام والقيام .

أهدي هذا الكتاب

عبد اللطيف



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

لا جَرم أن الصيام ركن هام من أركان الإسلام ، وهو إلى ذلك ركن عظيم الأثر في الفرد والأسرة والمجتمع بله في بني الإنسان ، قلَّ أن تجد كتاباً من كتب الشريعة أو غيرها لم يتحدث عن أسراره أو أحكامه بإسهاب ، وقلَّ أن تجد كاتباً منصفاً أو عالماً مفكراً أو طبيباً نفسياً لم يأخذ الصيامُ من تفكيره جانباً كبيراً ، لذا كان هذا الجانبُ التعبُّدي من الشريعة الإسلامية تربيةً روحيةً فذَّة وبناء طيباً مباركاً للشخصية المسلمة . .

ولعل هناك مَن يسأل عن صلة الصيام بالنهضة المنشودة للأمة الإسلامية والعربية؟ . . وهل هناك اليوم من حاجة لمثل هذا الكتاب الذي يبحث في الصيام وأسراره وأحكامه مع حاجتنا في مثل هذه الأيام للمكتشفات الحديثة والأسلحة الفتاكة لاستكمال نهضتنا التصنيعية والحربية ؟!

والجواب هو أن الأمة الإسلامية اليوم لهي بأمسِّ الحاجة إلى نهضة روحية وفكرية قبل النهضة التصنيعية . . وإنْ كنا لا ننكر الثانية بل نحُضُّ عليها ونحبِّذها ، ذلك لأن الأمةَ الغارقة في الشهوات والموبقات إلى قرارها ، الراتعةَ في بحبوحة المآثم والمعاصي والمحرمات ، الأمةَ التي لم يستطع أفرادها ولا جماعاتها السموَّ الروحي والعظمةَ النفسية ،

الأمةَ التي لا يملك أفرادها مقوّمات الشخصية المسلمة المستقلة الحرة لهي أمة محكوم عليها بالخسران والدمار من الجولة الأولى . . .

ولا والله ؛ ما أفلحت قط في التاريخ أمة من الامم إلا بمقوماتها الفكرية والروحية ولا انتصرت على أعدائها المتربصين بها الدوائر إلا بعد أن انتصرت تلك الامة على شهوات النفس وتيارات الهوى . .

ولا والله ؛ ما نال سلفنا الصالح ما نالوا من مجد وخلود وفتوح وانتصارات وهم قد خلّوا ما بين أنفسهم وبين تلك القاذورات ، حتى أخذوا أنفسهم بالتربية الإسلامية الروحية فصقلوها بالصيام وهذّبوها بالقيام ، وخضدوا شوكةَ شرتها بغضّ البصر وحفظ اللسان ، حتى أصبحت نفوسهم تلك أطوعَ لهم من بنانهم ، حينئذ كتب الله لهم أن يكونوا خيرَ أمة أخرجت للناس . . .

ولا والله ؛ ما بلغت أمة من الامم ما بلغت من العز والسؤدد والعظمة والأمجاد إلا بعدما انتصرت في معاركها الداخلية على الميوعة والترف والبذخ والإسراف والشهوات فلما فعلت ذلك وقاومت الانحراف الخلقي والشذوذ الشهواني في نفوس أفرادها ، ما كان أهونَ عليها أن تنقضّ على أعدائها فتجعلهم أثراً بعد عين . . .

إن حاجتنا إلى الصيام والقيام يا هؤلاء لهي أشبه بحاجتنا إلى الذرة والهدرجين بل أشد . وهكذا يكون المنهج التربوي الناجح ، وهكذا نستطيع أن نفهم الصيام في الإسلام على أنه خيرُ علاج ناجع يكفكف من حدة الشهوات ويأخذ من مدّ طغيانها المنكَر على الجماعة والأفراد . . .

هذا غيض من فيض وقليل من كثير من أهمية الصيام كمقوّم هام من مقوّمات النصر بل هو رأس الأمر وعموده وذروة سنامه في المعركة المصيرية مع أعداء العروبة والإسلام . .

ومع ذلك كله . . . يقوم بعض الناس ممن لم يكتب الله عز وجل لهم الهداية ولم يذوقوا حلاوة الطاعة ولذة المناجاة ، ولم يعرفوا قيمة الصيام النفسية والاجتماعية فيقولون :

ما بالكم يا أيها القوم تبالغون في هذا الذي تقولون ؟! . .

إننا اليوم بحاجة الى كتاب يبحث في الفيزياء والذرة والقمر الصناعي لا الى كتاب يبحث في الصيام على المذاهب الأربعة ! . .

وجواب هؤلاء أنْ نقول لهم :

يا هؤلاء ؛ إنكم كتبتم في الفيزياء والذرة كثيراً ، وسمعتم عنها كثيراً ، وشغلتم أنفسكم بذلك كثيراً وأنكرتم ما وراء ذلك أشد الانكار ، فماذا كانت النتيجة ؟!!..

لقد جرّبتم هذا العلم الكوني فقط وسددتم آذانكم عن غيره ، لقد فعلتم ذلك كثيراً ، فجرّبوا مرة واحدة هذا الإسلام بنظمه الفكرية والروحية الفذّة ، جرّبوه ، جرّبوه ياقوم.. وأنا ضامنٌ لكم على الله النصر ! ! . .

إنه والله بهذا الإسلام فتح لكم السلفُ الصالح هـذه البلاد فا ستنشقتم من هوائها وكرعتم من مائها ، إنه بالصيام والقيام والجهاد في النفس والهوى لا بالذرة والهيدروجين استطاع أولئك القوم أن يفتحوا لكم هذه الأرض الكبيرة والدولة العظيمة الممتدة من المحيط للمحيط ، أفلا بالإسلام نفسه يا أيها القوم استطعتم أن تحافظوا عليها فقط ؟!..

وبعد ؛

فلقد رأيتُ أهمية هذا الركن العظيم ألا وهو الصيام ، ووجدتُ جهل كثير من اخوتي المسلمين وأخواتي المسلمات – وياللأسف – بأحكامه وأسراره وفقهه ، ولطالما أخذ الله علينا المواثيق أنْ نبينّ للناس هذا الدين ولا نكتمه . . . فجمعتُ هذا الكتاب ليكون مدخلاً يلج منه المسلم الى أحكام هذا الركن العظيم وأسراره في أمات كتب الفقه ، وجعلته يبحث في أسرار الصيام وفلسفته أولاً ثم في أهمية شهر رمضان ومكانته في الاسلام وثبوت هلاله ، ثم في أحكام الصيام في المذاهب الاربعة المعتمدة المذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمذهب المالكي والمذهب الحنبلي ، ثم ذيلته بأحكام الاعتكاف وصدقة الفطر في المذاهب الأربعة أيضاً وكان بذلك تمام الكتاب . .

وانطلاقاً من هذه النقطة وتحقيقاً لما تقدّم من الأهداف جعلت الكتاب على ستة أقسام ولكل قسم فصول ولكل فصل مباحث واليك البيان :

آ ـ القسم الأول : بين يدي الكتاب ، تتوجه مقدمة تمهيدية في تعريف الصيام لغة وشرعاً وفيه فصلان :

١ ــ الفصل الأول : صيام رمضان وفيه مباحث اربعة :

١ ــ المبحث الأول : مشروعية صيام رمضان

٢ ــ المبحث الثاني : حكمة تشريع صوم رمضان

٣ ــ المبحث الثالث : مكانة الصيام في الاسلام

٤ ــ المبحث الرابع : اسرار الصيام

٥ ــ المبحث الخامس : فلسفة الصيام

٢ ــ الفصل الثاني : شهر رمضان وفيه مباحث خمسة :

١ ــ المبحث الأول : مكانة شهر رمضان

٢ ــ المبحث الثاني : استقبال شهر رمضان

٣ ــ المبحث الثالث : التماس هلال رمضان وثبوته في المذاهب الأربعة

٤ ــ المبحث الرابع : التماس هلال شوال وثبوته في المذاهب الأربعة

٥ ــ المبحث الخامس : صيام يوم الشك في المذاهب الأربعة

ب ــ القسم الثاني : احكام الصيام في المذهب الحنفى وفيه فصول خمسة :

١ ــ الفصل الأول شرائط الصيام وركنه وحكمه واسبابه : وفيه مباحث ثلاثة :

١ ــ المبحث الأول : اسباب الصيام

٢ ــ المبحث الثاني : شرائط الصيام

٣ ــ المبحث الثالث : ركن الصيام وحكمه

٢ ــ الفصل الثاني : اقسام الصيام وفيه مبحثان :

١ ــ المبحث الأول : اقسام الصوم مجملة

٢ ــ المبحث الثاني : اقسام الصيام مع احكامها

٣ – الفصل الثالث : احكام النية في الصيام وفيه مباحث ثلاثة :

١ – المبحث الأول : الصيامات المشروط لها التعيين في النية وتبييتها
٢ – المبحث الثاني : الصيامات غير المشروط لها تعين النية وتبييتها
٣ – المبحث الثالث : حقيقة النية في الصيام

٤ – الفصل الرابع : مفسدات الصيام وملحقاتها ، وفيه مباحث خمسة :

١ – المبحث الأول : مفسدات الصيام الموجبة للقضاء مع الكفارة
٢ – المبحث الثاني : مفسدات الصيام الموجبة للقضاء بلا كفارة
٣ – المبحث الثالث : ما لا يفسد الصيام
٤ – المبحث الرابع . أحكام الامساك
٥ – المبحث الخامس : أحكام كفارة الإفطار في رمضان

٥ – الفصل الخامس : متمات لأحكام الصيام ، وفيه مباحث أربعة :

١ – المبحث الأول : مكروهات الصيام
٢ – المبحث الثاني : مستحبات الصيام
٣ – المبحث الثالث : العوارض الطارئة على الصوم
٤ – المبحث الرابع : ما يلزم الوفاء به

ح – القسم الثالث : أحكام الصيام في المذهب الشافعي وفيه فصول أربعة :

١ – الفصل الأول : شرائط الصيام وأركانه ، وفيه مباحث ثلاثة :

١ – المبحث الأول : شرائط وجوب الصوم
٢ – المبحث الثاني : شرائط صحة الصوم
٣ – المبحث الثالث : أركان الصوم

٢ ـ الفصل الثاني : مفسدات الصيام ، وفيه مباحث ثلاثة :

١ ـ المبحث الأول : المفسدات الموجبة للقضاء والكفارة معاً
٢ ـ المبحث الثاني : المفسدات الموجبة للقضاء فقط
٣ ـ المبحث الثالث : أحكام كفارة الفطر عمداً في رمضان

٣ ـ الفصل الثالث : الممنوعات في الصيام ، وفيه مبحثان اثنان :
١ ـ المبحث الأول : مكروهات الصوم
٢ ـ المبحث الثاني : ما يحرم صومه من الأيام

٤ ـ الفصل الرابع : المستحسنات شرعاً في الصيام ، وفيه مبحثان :

١ ـ المبحث الأول : مندوبات الصيام
٢ ـ المبحث الثاني : أحكام صوم التطوع

د ـ القسم الرابع : احكام الصيام في المذهب المالكي : وفيه فصول ثلاثة :
١ ـ الفصل الأول : شروط الصيام وأركانه وفيه مبحثان :
١ ـ المبحث الأول : شرائط الصيام
٢ ـ المبحث الثاني : أركان الصيام

٢ ـ الفصل الثاني : مستحبات الصيام ومكروهاته ، وفيه مبحثان :

١ ـ المبحث الأول : مستحبات الصيام وسننه
٢ ـ المبحث الثاني : مكروهات الصيام

٣ ـ الفصل الثالث : مفسدات الصيام وما يلحق بها، وفيه مباحث ستة :
١ ـ المبحث الأول : مفسدات الصيام

٢ – المبحث الثاني : ما يوجب القضاء والكفارة
٣ – المبحث الثالث : ما يوجب القضاء دون الكفارة
٤ – المبحث الرابع : ما لا يفسد الصيام
٥ – المبحث الخامس : الكفارة وأحكامها
٦ – المبحث السادس : الأعذار المبيحة للفطر

هـ - القسم الخامس : أحكام الصيام في المذهب الحنبلي ، وفيه فصلان اثنان :

١ – الفصل : مباحث تمهيدية في الصيام وفيه مبحثان :
١ - المبحث الأول : شروط الصوم وركنه
٢ – المبحث الثاني : سنن الصوم، وصوم التطوع

٢ – الفصل الثاني : المفطرات وأحكام القضاء ، وفيه مباحث ثلاثة :
١ – المبحث الاول : المفطرات وأحكام الفطر برمضان
٢ – المبحث الثاني : أحكام القضاء

و – القسم السادس : الاعتكاف وصدقة الفطر في المذاهب الاربعة وفيه فصلان اثنان:

١ – الفصل الاول : أحكام الاعتكاف في المذاهب الاربعة
٢ – الفصل الثاني : أحكام صدقة الفطر في المذاهب الاربعة

ز – خاتمة الكتاب

ولقد توجت الكتاب بموجز لتراجم الائمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين ، فكان هذا الكتاب بحق كتاب هدى وإيمان يظهر عظمة الشريعة الاسلامية وروعتها وخلودها...

وإني إذا أقدم هذا الكتاب بين يدي أخي المسلم واختي المسلمة أرجو الله عز وجل

أن يجعل فيه النفع العميم ، وأن يجعل له القبول في قلوب المسلمين ويتوّجه بتاج الرضا إنه سميع مجيب.

ولقد راعيتُ التفصيل والاسهاب في كل ما كتبتُ كي يكون المسلم على بينة من أمر دينه مهما كان مذهبه الفقهي . . .

وإني لا أدّعي الكمال فيما كتبتُ فهو لله ولرسلة ، وحسبي أن العلم أصبح ميسراً لمن يطلبه ، والحكم الفقهي واضحاً لمن ينشده فلا عذر لمعتذر ولا حجة لمحتج ، بل لله الحجة البالغة ،فما كان صوابا فمن الله ، وما كان غير ذلك فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه..

على أني أتقبل كل نقد علمي بناء بكل شكروامتنان ، وإذا ظهر من كتب الفتوى صحة ذلك ألحقته فى الطبعة الثانية إن شاء الله شاكراً لصاحبه ممتناً من جميله .

هذا ، وليثق كل أخ صادق أن شكري لمن يتوجّه إلي بالكلمة الناصحة الطيبة أكثر من شكري لمن يتوجه الي بالثناء والاطراء ...

وأما ذلكم الأخ الذي يتحفني بدعوة صالحة من وراء سجاف الغيب ، فذلك الذي يطوقني بمنة لا قبل لي بشكرها أورد الجميل عليها . . .

عبد اللطيف صالح الفرفور
مجاز في الشريعة والقانون من جامعتي
دمشق والازهر بدرجه جيد جداً

من نور كتاب الله

قال الله تعالى :

١ - (يا أَيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أُخَر ، وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين ، فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له ، وأَن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآنُ هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخَر ، يُريد الله بكم اليسرَ ولا يُريد بكم العسرَ ، ولتكملوا العدةَ ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) البقرة - ١٨٣ - ١٨٥

٢ - (أُحلّ لكم ليلةَ الصيام الرَفثُ إلى نسائكم ، هُنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم اللهُ أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب اللهُ لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأَبيضُ من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيامَ الى الليل ، ولا تُباشروهن وأَنتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياتهِ للناس لعلهم يتقون) البقرة - ١٨٧

من هدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول : (قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيامَ فانه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنة ، وإذا كان يومُ صوم أحدِكم فلا يَرفُث ولا يَصخبْ ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لَخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحُهما ، إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه ، وفي رواية « كلّ عمل ابن آدم يُضاعفُ الحسنةَ عشرُ أمثالها إلى سبعمائة ضِعفٍ قال الله عز وجل إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي) رواه الخمسة .

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (إذا جاء رمضانُ فُتحتْ أبواب الجنة ، وغُلّقتْ أبواب النار ، وصُفّدت الشياطين) رواه الخمسة إلا أبا داود ، ولفظ الترمذي إذا كان أولُ ليلةٍ من شهر رمضان صُفدت الشياطينُ ومردةُ الجن ، وغُلّقتْ أبواب النار فلم يُفتح منها بابٌ ، وفتحت

أبواب الجنة فلم يُغلق منها باب، وينـادي منادٍ : ياباغيَ الخير، أَقبلْ ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) .

٣ ـــ وعن سهل رضي الله عنه عـن النبي ﷺ قـال : (إن في الجنة باباً يُقال له الريان يدخلُ منه الصائمون يوم القيامة لا يدخـل معهم أحـد غيرهم ، يُقال أين الصائمون فيدخلون منه ، فاذا دخل آخرهم أُغلق فـــلم يدخل أْحد) رواه الشيخان والنسائي .

٤ ـــ (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا) رواه البخاري ومسلم .

٥ ـــ (من صام رمضان إيمـــانا واحتسابا غُفرِ له ما تقـدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم .

موجز

تراجم الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين

١ - ترجمة الامام أبي حنيفة رضي الله عنه :

هو الامام النعمان بن ثابت الكوفي ولد في الكوفة سنة ٨٠ هجرية وتفقه بها ، وبها أسس مذهبه وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، وكان رضي الله عنـه مشهوراً بالفطنة والذكاء وسرعة البديهة والورع .

تلقى الامام أبو حنيفة العلم عن حماد بن أبي سليمان وهذا تلقى عن ابراهيم النخعي وابراهيم أخذ عن علقمة بن قيس وعلقمة أخـذ عن صاحب النعلين والوساد للمصطفى عليه السلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، من تلاميذ الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الحارث وغيرهم رضي الله عنهم.

٢ - ترجمة الامام مالك رضي الله عنه :

الامام مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة وأجل علمائها ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ ، ونشأ في المدينة وفيها تلقى العلم عن ربيعة الرأي ورحل إلى خيار التابعين من الفقهاء وأخذ عنهم ، وسمع الزهري ونافعاً مولى ابن عمر وغيرهما من رواة الحديث ومازال يدأب في تحصيل العلم وجمع الحديث حتى صار سيد فقهاء أهل الحجاز ، من تلاميذه أشهب بن عبد العزيز ، وعبد الرحمـن بن القاسم ، وعثمان بن الحكم الجزامي وغيرهم رضي الله عنهم .

٣ – ترجمة الامام الشافعي رضي الله عنه :

الامام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، ولد بغزة سنة ١٥٠ ﻫ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ ﻫ حفظ القرآن بمكة وبها تعلم اللغة والشعر وفنون الأدب وعلوم القرآن والحديث والفقه وكان في ذلك موضع إعجاب شيوخه من فرط ذكائه وشدة فهمه ، ومن مشهوري العلماء الذين تلقى عنهم العلم سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي مفتي الحرم . ولما قارب العشرين من عمره انتقل الى المدينة وكان قد سمع بالامام مالك وعلو مقامه في العلم فذهب إليه وتلقى عنه فقهه ، ثم رحل الى العراق ولقي أصحاب الامام أبي حنيفة وأخذ عنهم فقههم وأسس مذهبه القديم ، ثم رحل الى بلاد عديدة ثم انتهت رحلته إلى مصر فألف فيها مذهبه الجديد واستقر بمصر إلى أن توفي رضي الله عنه فيها .

تلقى عن الامام الشافعي رضي الله عنه مذهبه تلاميذه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وأبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، والربيع الجيزي ، وكذلك أخذ عنه أشهب وابن القاسم من أصحاب مالك رضي الله عنهما :

٤ – ترجمة الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه :

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد سنة ١٦٤ ﻫ وتوفي سنة ٢٤١ ﻫ على الصحيح .

طلب العلم صغيراً ثم رحل في طلبه الى الشام والحجاز واليمن وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته ولازم الامام الشافعي مدة إقامته ببغداد وقد قال في حقه (خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل) روى عنه خلق كثير منهم جماعة من شيوخه كالبخاري ومسلم وصنف كثيرا من الكتب وله كتاب المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاء رضي الله عنه وأرضاه ومن احسن كتب المذهب المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى ا ﻫ ملخصاً من الفقه على المذاهب الأربعة .

القسم الأول

بين يدي الكتاب

تمهيد عام

مقدمة في : تعريف الصيام لغة وشرعاً

الفصل الأول : صيام رمضان

الفصل الثاني : شهر رمضان

مقدمة تمهيدية

في تعريف الصوم لغةً وشرعاً

آ - الصوم لغة [1] :

الإمساك مطلقاً ، يقال صام عن الكلام وغيره إذا أمسك ، ويقال صامت الشمس إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن الزوال قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكات عن العلف وغير ممسكات .

ب - وتعريف الصوم في الشرع جاء على صيغ منها :

آ = تعريف ابن الهمام : (هو إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية) [2] .

ب = تعريف صاحب الاختيار (هو عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الامساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب ، من شخص مخصوص وهو المسلم

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٤ والاختيار ج ١ ص ١٢٤

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤٥

بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس ، في زمان مخصوص وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس) [١] .

ج ــ وعرفه الشافعية فقالوا :

(الصيام معناه لغة الامساك ، ولو عن نحو الكلام ، وشرعا الامساك عن المفطرات بنية من مسلم مميز سالم من الحيض والنفاس والولادة ، في جميع النهار القابل للصوم ، ومن السكر والاغماء ولو في بعضه) [٢]

---

(١) الاختيار ج ١ ص ١٢٤ ، وقال صاحب مراقي الفلاح: (هو الامساك نهارا عن إدخال شيء عمداً أو خطأ بطنا أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله) ا هـ ص ٣٦٨

(٢) روضة المحتاجين ص ٢٩٢

الفصل الأول

صيام رمضان

١ ـ المبحث الأول : مشروعية صيام رمضان

٢ ـ المبحث الثاني : حكمة تشريع صوم رمضان

٣ ـ المبحث الثالث : مكانة الصيام في الإسلام

٤ ـ المبحث الرابع : اسرار الصيام

٥ ـ المبحث الخامس : فلسفة الصيام

المبحث الاول

مشروعية صيام رمضان

صيام رمضان فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها .

ثبتت فرضيته :

١ — بالكتاب : وهو قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) ومعنى كتب : افترض .

٢ — وبالسنة : وهو حديثان :

آ — الأول قوله ﷺ (بني الاسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

ب — والثاني قوله ﷺ : (صوموا شهركم) .

٣ — وبالإجماع : إذ انعقد على فرضية صيام رمضان إجماع الأمة [(١)] .

قال علماء التفسير : كُتب : أي فرض ، عليكم الصيام : هو مصدر صام والمراد صيام شهر رمضان ، كما كتب : أي كتابة مثل ما كتب فهو صفة مصدر محذوف ، على الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام إلى عهدكم فهو عبادة قديمة ، والتشبيه باعتبار أن كل أحد له صوم أيام أي أنتم متعبدون بالصيام في أيام كما تعبد الذين من كان قبلكم ،تتقون:

---

(١) الاختيار شرح المختار ص ١٢٤ ج ١

المعاصي بالصيام لأن الصيام أظلف لنفسه وأردع لها من مواقعة السوء ، أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين إذ الصوم شعارهم)(١)

وأصل الصوم من الشرائع السماوية القديمة فما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه ، أما بهذه الكيفية كحل الأكل بعد النوم ليلا وحل الجماع ليلته وغير ذلك فمن خصوصيات هذه الأمة .

وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع رمضانات واحداً كاملاً وثمانية نواقص ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفس من يصومه ناقصاً من الأمة ، والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص(٢) .

المبحث الثاني

حكمة تشريع صيام رمضان

شرع الله عز وجل الصيام لحكم أعظمها :

١ – كونه موجبا شيئين :

آ – أحدهما سكون النفس الأمارة بالسوء وكسر سوْرتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ، ولذا قيل : إذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء ، وإذا شبعت النفس جاعت الاعضاء كلها ، وما عن هذا من صفاء القلب من الكدر ، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها ، وبصفائه تناط المصالح والدرجات ...

(١) تفسير النسفي ج ١ ص ٩٣

(٢) روضة المحتاجين ص ٢٩٢

ب - وثانيها : كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين ، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فتسارع اليه الرقة عليه ، والرحمة في حقيقتها نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه ، فينال ما عند الله تعالى من حسن الجزاء .

٢ – ومنها موافقة الفقراء بتحمل مايتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حال الصائم عند الله تعالى كما حكي عن بشر الحافي رحمه الله أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالساً يرعد ، وثوبه معلق على المشجب ! ، فقال له : في مثل هذا الوقت ينزع الثوب !؟ ...

فقال : ياأخي : الفقراء كثيرون وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون (١) ....!

٣ – الا تصاف بصفة الملائكة .

٤ – حصول المراقبة للحق عز وجل بصفاء النفس الناتج عن الصيام الكامل المسنون (٢)

وهنالك حِكَم أخرى لم نذكرها رغبة في الاختصار ، من الممكن أن يؤلف فيها كتاب على حدة ...

المبحث الثالث

مكانة الصيام في الفقه الاسلامي

صوم رمضان فرض عين على المكلف وهو ركن من أركان الاسلام الخمسة ، وكان افتراضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، أجمعت الأمة على أنه يكفر جاحده لأنه من

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٤٣

(٢) مراقي الفلاح ص ٣٧١

المعلوم من الدين بالضرورة ، وجمهور الفقهاء على أن تاركه بلا عذر شرعي فاسق[1] . . .

وقال الشافعية : (وصوم رمضان معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن دار الاسلام . ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر ، حُبِس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم ، وربما حمله ذلك على ان ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته [2])

هذا :وصوم شهر رمضان فريضة محكمة من حرم خيره ، فقد حرم ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ،وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق ويستجاب فيه الدعاء وتتنزل فيه الرحمات وتحط الخطايا وينظر الله تعالى فيه الى تنافس الصائمين فيباهي بهم الملائكة ، قال عبد العزيز بن مروان (كان المسلمون يقولون عند حضرة شهر رمضان : اللهم قد أظلنا شهر رمضان وحضر فسلمه لنا وسلمنا له ، وارزقنا صيامه وقيامه وارزقنا فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط ، وأعذنا فيه من الفتن ما ظهر منها وما بطن) .

المبحث الرابع

أسرار الصيام

للصيام أسرار عظيمة جليلة أودعها الله تبارك وتعالى في هذه العبادة نوردها فيما يلي :

١ ــ غفران الذنوب والتقرب الى حضرة علام الغيوب . . .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ وكان وجوبه لعشرة خلون من شعبان وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين .

(٢) روضة المحتاجين ج ٢٩٢

٢ - تشبه الصائم بأخلاق الملائكة المقربين من الله تعالى الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ...

٣ - تعويد الصائم الصبر والثبات والنظام ، إذ يدع المسلمون فيه الأكل والشرب صباحاً رئيسهم ومرؤوسهم غنيهم وفقيرهم في وقت واحد ، ويفطرون مساء جميعاً في وقت واحد !...

٤ - المحافظة على النفس من الوقوع في المعاصي والآثام ...

٥ - حث الأغنياء على مساعدة الفقراء ، ألا ترى الغنيّ يذكر حين يجوع الفقراء والمعوزين فيميل قلبه اليهم بالعطف والرحمة والعون ، وان نبي الله يوسف عليه السلام كانت بيده خزائن الأرض ومع هذا كان لا يأكل حتى يشتد عليه الجوع ، فقيل له في ذلك ؟ !..

فقال : (حتى لا أنسى الجائع) ...

٦ - تقليل الأكل والشرب ، ولهذه الخصلة فائدتان :

آ - توقد الفكر ونفاذ البصيرة : فقد قال رسول الله ﷺ (من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه).

وقال سيدنا لقمان لابنه وهو يعظه : (يابني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الاعضاء عن العبادة وصفاء القلب) ...

ب - القوة والصحة والنشاط فقد قيل (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) وهنالك شبهة يوردها بعض الجهال خلاصتها ان الصوم سبب لانحطاط الجسم ، وضعف البدن ، وأن السحور يجلب التخمة ، ويورم العينين ، ويبعث الغازات الى آخر ما هنالك من الافتراءات الباطلة ...

وإننا نحب أن نذكر أمثال هؤلاء ، بأن تركهم للآداب النبوية فوّت عليهم الحصول على تلك الحكم والأسرار الرائعة ...

لاشك بأن من يجلس أمام المائدة في رمضان عند الإفطار ليعوض الأكلتين اللتين فاتتاه في النهار ، فلا يدع مجالا للهواء فضلاً عن الماء ! ؟ ... ثم يؤخر صلاة المغرب الى قبيل العشاء ، فإذا أذن العشاء صلى العشاء وترك التراويح ، ثم ذهب الى دار صديقه أو قريبه ليحيي الليل باللعب بالنردشير (النرد) والغيبة والنميمة ، فإذا حان وقت السحور عاد الى الأكل من جديد فملأبطنه الى الحلقوم،فلا يلبث هذا الانسان الذي أنهك جسمه بالسهر الطويل والأكل الكثير إلا أن يرتمي على الفراش الى قبيل الظهر من اليوم الثاني تاركاً صلاة الصبح ، ومفوتا على نفسه الخيرات الكثيرة والبركات العظيمة ..

إننا لا نشك بأن من يفعل مثل هذا سيصاب حتماً بانحطاط القوى وضعف البدن ، وتخم المعدة ، وتورم العينين لأنه يأكل كما تأكل الأنعام ، وكان عن آداب نبيه ﷺ وعن ذكر ربه من المعرضين . . .

وأما من يستمع إلى قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام (نعم السحور التمر) وقوله : (نعم سحور المؤمن التمر) وقوله : (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه) ومافي ذلك من الاشارة إلى جعل السحور والإفطار خفيفين ليعين ذلك على أداء حق رمضان ، الذي مَنَّ الله به على المؤمنين ليكون واسطةً لتكفير الذنوب والعتق من النار — فيتعظ به ويهتدي بهديه فذلك هو الفائز برضى ربه والرابح بتجارته التي لن تبور . .

وإن الرسول الكريم ﷺ لم يحثنا على السحور لنملأ معدتنا بالطعام والشراب بل لما فيه من قيام الليل ، ووجود فرصةٍ لذكر الله تعالى وتسبيحه وتمجيده والتهجد له وقراءة القرآن وصلاة الفجر وغير ذلك من أعمال الطاعة ، وما شرع الله لنا هذا الجوع الإجباري في كل عام شهراً كاملاً إلا ليحقق كل فرد مسلم الفوائد الروحية والصحية والاجتماعية التي يضمنها شرع الصيام كعبادة روحية رائعة[1] . . .

---

(١) الصوم للمرحوم الاستاذ البرهاني رحمه الله تعالى ص ٥٩

وخاتمة القول نبذة مما قاله حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في حديثه عن الصوم :

إن من أسرار الصوم وفوائده وثمراته :

١ — غض البصر ، وكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يُذم ويكره ، وإلى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله عز وجل .

٢ — حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء وإلزامه السكوت وشغله بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن . . .

٣ — كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه لأن ماحرم قوله حرم الإصغاء إليه .

٤ — كف بقية الجوارح عن الآثام وعن المكاره ، وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار .

٥ — أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلىء جوفه .

٦ — أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقاً متردداً بين الخوف والرجاء ، إذ لا يدري أيقُبل صومه فهو من المقربين أو يُردّ فهو من الممقوتين . . . نسأل الله أن يقبلنا برحمته التي وسعت كل شيء . . .

المبحث الخامس

فلسفة الصيام

شهر الهدى والرحمة :

واستدار الزمن وعاد شهر رمضان ...

عاد إلينا بعد أن نسينا كثيراً ، وبعد أن سبحنا في شؤون دنيانا سبحاً طويلاً .

عاد رمضان وقدّر لنا أن نعود معه لنشهد أيامه الغراء ،ونحيي لياليه الزهراء ،ترى هل يمتد بنا العمر ، فنعود اليه كرة أخرى ؟ أم هل يسبق الاجل ، فلا نلقاه بعد عامنا هذا؟ ألا من اتخذ عند الله عهداً أنه سينسأله في أجله ، حتى يلقى رمضان في عام قابل ، معافى في بدنه موفوراً في رزقه ،ممكناً من تدارك أمره ، صادقاً في نيته ، راشداً في عزيمته ... من اتخذ عند الله عهداً بذلك ، فليبطىءما شاء في عمله ، وليسترسل ماشاء أن يسترسل في أمله ، وليسوّف وليؤجل مابدا له أن يسوف ويؤجل،أما والقدرمستور محجب ،والأجل قد ينتهي في لمحة والساعة لاتأتي إلا بغتة ، فمن الحمق والله أن نبيع حاضراً بغائب وأن نستبدل شكاً بيقين ... (أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء ، وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم ، فبأي حديث بعده يؤمنون) وفي أي فرصة بعدها يتداركون ؟ أفينتظر كل امرىء مناحتى بجيئه اليوم الذي يقول فيه (رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت) أو يقول (رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدّق وأكن من الصالحين)؟

كلا ، بل الحزم كل الحزم والكيس كل الكيس أن نغتنم هذهالفرصة السانحة ، وألا نضيع هذه الصفقة الرابحة .

نعم ؛ إنها لفرصة سانحة ، ألا تعرف من فصول الزمان ، فصلاً خصيباً يورق فيه الشجر ، ويتفتح فيه الزهر ، وتطيب فيه التربة ، وتبارك فيه الحبة فتؤتي أكلهاضعفين أو أضعافاً كثيرة ؟ ...

انه الربيع يتحينه الزراع ويترصدونه ليلقوا فيه بذرهم وليغرسوا فيه غراسهم . هكذا رمضان ، هو ربيع الارواح ، كل ماأزلفت فيه النفس من خير وبر يزكو وينمو ويربو ، صيامه وقيامه ، وصدقاته ، وغدواته ، وروحاته ، كلها مباركة مضاعفة الأجر ، وحسبه ان فيه ليلة القدر ، وما ادراك ماليلة القدر ؟ ليلة القدر خير من الف شهر ...

فما اجدر المتخلفين منا عن الركب ان يتداركوا في هذا الربيع مافاتهم ، وأن يحاولوا اللحاق بالقافلة ، قبل ان تنقطع الطريق بهم ..

وما اقدر السائرين منا في هذه القافلة السماوية على ان يضاعفوا اليوم جهودهم وان يستحثوا مطاياهم وركائبهم ليزدادوا اقتراباً من مثلهم العليا ...

الا وليكن اول مانبدأ به حين نستمع الى هذا النداء ، ان نلتفت التفاتة يسيرة الى الوراء ، لنحصي على انفسنا سقطاتنا وزلاتنا ، ولنمحو بماء الندم ما مضى من تفريطنا بحق ربنا ، ولنوطن العزم على الجد والاستقامة في مستقبل امرنا . تلك هي الخطوة الاولى في الاستجابة لداعي الله ، وتلك هي حقيقة الاستغفار الذي جعله الله ضماناً للأمن والامان في هذه الحياة وفيا بعدها . فلنبدأ عملنا في هذا الشهر الكريم بالاقلاع عن كل ظلم والتوبة والانابة من كل اثم ، فإذا اتممناهذه الخطوة السلبيةبالتنزهوالتطهر بقيعلينا أن نتبعها خطوة ايجابية بالتجمل والتكمل ، والبناءوالانشاء . . نعم بعد ان نفرغ قلوبنا من ظلمات الشهوة يجب ان نملأها بنور الحكمة ، فليس الشأن كل الشأن في رمضان انه شهر الجلد والمقاومة ولكنه فوق ذلك شهر الهدى والرحمة ، هدى ورحمة منشوران على الأرض ، وهدى ورحمة مرسلان من السماء ... فيه تزدحم بيوت الله

ليلا ونهاراً بالراكعين والساجدين والقارئين والذاكرين ، والمرشدين والمسترشدين ، وفيه تفيض قلوب المؤمنين رحمة وحناناً وبراً واحساناً بالفقير والمسكين واليتيم وابن السبيل ، فذلك هو الهدى وتلك هي الرحمة المنشوران على الأرض ...

وفيه أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وفيه تصب الرحمات وتستجاب الدعوات فذلك هو الهدى وتلك الرحمة المرسلان من السماء ...

شهر القرآن

اقبلْ اقبل هلالَ رمضان ...

أقبلْ فإن عيوننا الى الآفاق شاخصة تستشرف الى رؤيتك ، وان قلوبنا حولها حائمة هائمة ، تترقب اجتلاء طلعتك ، ويقول العاذلون : مابال قلبك هائماً بهلال رمضان ؟ وهل هو الا هلال من اهلة العام ؟ ومادروا انك الى القلوب اعظم وحيا ،وان القلوب الى وحيك ايقظ وعيا ، وان كانت آية الله في الأهلة تتكرر وتتجدد ...

فلينظر الناظرون معي الى هذا القوس النوراني في اول بزوغه ... الا يرون طرفيه كل واحد منهما يستقبل الآخر ويتجه اليه ، ثم لينظروا اليه ليلة بعد ليلة ، الا يرون كلاًمن الطرفين يقترب من صاحبه اقتراباً ويسعى اليه سعياً وئيداً ، الى ان يتعانقا ويلتحما ... أفلا يجدون في ذلك الحاء عُلوياً ، اولا يسمعون منه نداءخفياً ؟

ان هذه الصورة لتمثل في اعيننا موقف المؤدب اذا اراد ان يصور للناظرين حركة الاحاطة والضم ، او حركة الانضمام والالتئام ، الا نراه يبدأ بفتح سبابته وابهامه فتحة منفرجة ،ثم يأخذ في ضمهما رويداً رويداً ليجعل منهما في النهاية حلْقة مفرغة ؟ هكذا تتمثل لنا ظاهرة الهلال في نشأته ونموه كأنها فتحة اصبعين ثم انطباقهما ... اصبعين رمزيتين، شارة من شارات الرحمن ، يخاطب بها من اراد ان يتدبر ويتذكر ، يوحي بها الى العالم كله ايحاءة واحدة، ثم يوحي بها الى المؤمنين خاصة ايحاءة اخرى ، يشير بها الى الناس كافة ان الخلق والامر كله بين هاتين الاصبعين ، فوجهوا وجوهكم جميعاً الى منهذه

الارض في قبضته ، وهذه السموات مطوية في يمينه ، فلا تتبعوا السبل فتفرقَ بكم عن سبيله،
ثم يشير الى المؤمنين خاصة ان ترسموا هذه الصورة في حياتكم ، فكما كنتم لربكم امة
واحدة ، فكونوا فيما بينكم امة موحدة ... اريتم كيف يتدانى طرفا الهلال ويتكامل خلقه
حتى يصير بدراً كاملا ؟ فكذلك فلتتواصل اطرافكم ، ولتتلاصق قلوبكم وصفوفكم ، ثم
لتتحولْ فيكم هذه الوحدة الجامعة وحدة مانعة تصبحون بها يداً على من سواكم سلماً لمن
سالمكم وحرباً على من عاداكم ...

تلك معان قد يستوحيها المستوحي من كل هلال ، ولكن ترجمة آياتها وتعبير دلالاتها
اقترنت في تاريخنا بشهر رمضان ، الذي فيه بدء الوحي ، وفيه انزل القرآن ،
وفيه يوم بدر ، وفيه يوم الفتح ، وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر .

اقبل اذاً هلالَ رمضان ، وليكن مطلعك على الاسلام من افق العزة والنصر ، وعلى
المسلمين من فلك السؤدد والمجد ، وليكن مقدمك على البلاد امنا ورخاء ونعمة ، وعلى العباد
يمناً واخاء ورحمة ... اقبل وسارع واقترب لتضع للناس ميزان الحق مكان ميزان القوة ،
ولتقيم فيهم قانون اللين والرفق ، بدل قانون البطش والقسوة ، اقبل على الارض فاملأها نوراً
وسلاماً ، بعد ان ملئت ظلما وظلاماً ...

اقبل هلال رمضان فأشرق على ربوع الإسلام ، وانزل على ابنائها من احائلك الرشيد،
اشعة قوية تقود خطواتهم ، تلاحقهم في مساجدهم واسواقهم ، وتتابعهم في انديتهم ومجامعهم
وتغشاهم في بيوتهم ومضاجعهم ، وتنفذ الى قلوبهم في خلواتهم وجلواتهم ...

اقبل على بيوت الله فاغمر ظاهرها وباطنها بنورك ، خل مناراتها تأخذ زينتها عقوداً
وقلائد تباهي بها مصابيح السماء ، ثم افتح ابوابها ليلًا ونهاراً بعد ان كانت لا تفتح الا لماماً ،
ثم انفذ الى باطنها فاملأه روحاً وحياة ، لا تخلها ساعة واحدة من راكع او ساجد ، او قارىء
او ذاكر ، او مرشد او مسترشد ، وهكذا اعدها كما كانت اول يوم بيوتاً اذن الله ان ترفع

ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكرالله واقام الصلاة وايتاء الزكاة .

ثم أطلّ على أندية المسلمين ومجامعهم،وهي لا هية لاغية لا خير في كثير من نجواها، ولا يطيب لهم إلا لحوم موتاها ،فألزم سمّارها الصوم عن اللغو والهجر والرفث والفسوق، وذكّرهم بدستور المجالس في القرآن :

(يا أيها الذين آمنوا إذ تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ، وتناجوا بالبر والتقوى) .

ثم عرّج على أسواق المسلمين وهي في لجب وصخب يسودها الجدل والمراء ، والخصومة والشحناء ، ويفشو فيها الشح والحرص ، والغش والمكر ، والخديعة والغبن ، وتروج فيها المهاترة والأيمان الفاجرة . .. عرّج فأشرق عليها بوجهك الصبوح السموح ، وألق عليها مسحة من صباحتك وسماحتك ، جدّد لمن فيها عقد إيمانهم حتى يخففوا من غلوائهم وجشعهم ، قل لهم :

أيها الناس ، لقدعلمتم أنه ان تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله إذاً وأجملوا في الطلب ولا تطلبوا الرزق بمعصية الله عز وجل . . أقبلْ هلالَ رمضان واغشَ كل عامل في عمله،وكل صانع في صنعته ، وكل حاكم في حكمه ، وكلّ ذي مهنة في مهنته ، فأشعرهم بتقوى الله في أعمالهم ، ومراقبته في سرهم وعلانيتهم، وناشدهم رعاية الحقوق والمصالح الموكولة لأماناتهم ، وقل لهم تلك الآية المباركة (يا أيها الذين آمنوا إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .

ثم لج البيوت والدور والأكواخ والقصور فاطبعها كلها بطابع الإسلام ، وأدّبها بأدب القرآن ، سوّ بينها في الجوع والظمأ في نهارها ، وفي الري والشبع في ليلها ، لا تدع فيها أحداً يبيت شبعان وجاره طاو إلى جنبه ، ولا أحداً يظل نهاره طاعماً راوياً وهو قادر على أن يؤدي حق ربه .

أقبلْ علينا أفراداً وجماعات فأيقظْ قلوبنا الغافلة من سباتها وأطلقْ أرواحنا المكبوتة من عقالها . . .

أقبل شهرَ القرآن . . . أقبلْ فجددعهدنا بكتاب ربنا عهداً شاملاً كاملاً حتى نكون من أهله حقاً وصدقاً ، درساً وفهماً ، وعملاً وحكماً .

أقبلْ علينا قادماً كريما واحلل بيننا ضيفاً عظيماً ، وإن يشأ الله يجعلنا أهلاً الوفاء بحقك ، كفئاًلإكرام ضيافتك . . .

شريعة الصيام :

أيها الصائم . . ، أيها الصائم المضحي برغائبه ومشتهياته المتجافي عن متع جسمه وملذاته تقضي نهارك طاوياً ، والطعام الشهي في متناوَل يديك ، ظمآن والشراب الهني يترقرق أمام عينيك ،قل لي بربك فيم هذه التضحية وفيم هذا الحرمان ؟ إن العاقل لا يُقدم على امر إلا إذا رسم هدفهوحدد غايته ، وإن المؤمن لا يعمل عملاً إلا إذا صحح فيه نيته وتبين سداده واستقامته ، فهل حددت هدفك من صيامك وصححت نيتك فيه ؟ أم هي العادة الموسمية والمتابعة للعرف السائر ؟ . .

إني لأربأ بك أن تكون فيمسلكك هذا أسيراً لعادة من العوائد فردية كانت أو جماعية ، فإن الله الذي جعل زمام قيادتك في عقلك وقلبك لا يرضى لك أن تتبدل من هذه القيادة الرشيدة قيادة العادات العمياء التي تجعل منك آلة أو شبه آلة ، وإن الله الذيخلقك سيد نفسك يكره منك أن تكون إمعة تصوم كمايصوم الناس وتفطر كما يفطرون ،وأنت لا تدري فيم صاموا ولا فيم أفطروا . . .

أما إذا كنت فكرت وقدرت ، وآثرت هذه التضحية والحرمان عن بصيرةوبينة فحدثني ملياً عن دخيلة نفسك ، وصف لي حقيقة الخير الذي تبتغيه من هذا الصوم . . .

هل رأيتَ فيه استجماماً لأجهزتك ، وتجديداً لأنسجتك وحمية تصحح بها بدنك ،أو وجدت فيه اقتصاداً لشيء من نفقاتك ، وادخاراً لبعض أوقاتك ؟ أم رأيتَ فيه فرصة لإعلان شدة مراسك وقوة احتمالك ! وتحديك للشدائد والآلام واستعداداً لنوب الزمان ؟ .

أيها الصائم . . . إنني لست أنكر أن يكون من خصائص الصيام الوفاء بهذه الوظائف كلها وأضعاف أضعافها ، ولكنني احذرك وأنذرك ، احذرك ان يكون هدفك وهمك شيئاً من هذه الأغراض النفعية واشباهها ، وانذرك بأنك إن فعلتَ ذلك لم تزد على ان تكون رجلاً رياضياً جسوراً او اقتصادياً دقيق الحساب ،او متطبباً يلتمس ايسر السبل للوقاية او العلاج او ماشئت ان تكون غير ذلك ، اما ان تحسب نفسك صائماً حقاً في نظر الاسلام فلا . . .

فالصوم في الإسلام لا يكفي فيه هذا المظهر السلبي المادي الذي يقوم على اجتناب المفطرات لأي باعث كان ، ولأي هدف اتفق ، وإنما هو قبل كل شيء عمل روحي إيجابي يتحرى فيه العامل الهدف الذي حددته له الشريعة ، ويجعل نيته فيه وفقاً لإرادة ربه منه ، فاعرف إذن ما اراد ربك صومك ، واعمل على ان تكون نيتك وفقاً لإرادته ، وليكن اول ما تذكره من ذلك ان الله الرحيم لا تعنيه من صومك حرارته ومرارته ، ولا يناله من جسمك ذبوله وهزاله ، وانه اذا كانت هنالك اديان ونحل ترى في الم الجسم مقصداً يُطلب وترى في الارتفاق بالطيبات عدواً يُحارَب فليس الإسلام من بين هذه الأديان ،وإنه لو كانت غاية الصوم هي اشعار الصائم بالجوع والعطش لكان الرجل العادي يكفيه صوم جل اليوم بدل صومه كله ،ولكان الرجل الفاقد لشهية الطعام يجب عليه أن يضيف مدة اخرى يشعر فيها بألم المخمصة ، ولكننا نعلم ان الذي يزيد في مدة الصوم ولا يتحلل من حرماته ولو بالنية عند غروب الشمس آثم ، وإن مثله في الإثم كمثل الذي ينقص من مدة الصوم فيفطر قبل

الغروب ، ونعلم من جهة اخرى ان الذي يُراعي شرائط الصوم وحدوده ، وهو على صومه مُعان ، وله ميسر مبرور مأجور ، كالذي يكابد فيه شيئاً من تغير المزاج .

ليس هدف الصوم إذن هو الألم البدني ،وإن كان هذا الألم قد يقع في طريقه ،إن الله تعالى حين قال لنا (كُتب عليكم الصيام) لم يقل (لعلكم تتألمون) ، كما انه لم يقل لعلكم تصحّون ، او لعلكم تقتصدون ، وإنما قال (لعلكم تتقون) فجعل الصوم اختباراً روحياً وتجربة خلقية واراد منه ان يكون وسيلتك الى نيل صفة المتقين واداتك في اكتساب مَلَكة التقوى .

التقوى هذا هو الهدف الحقيقي الذي إن أصبتَه جاءت من ورائه كل الثمرات مكرَهة راغمة ، وإن أخطأته فقد أضعتَ عملك كلّه سدى ، « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومَن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب » .

فما أدراك ما التقوى ؟ إنك لن تحيط بكنهها ، ولن تقدّرها حق قدرها إلا إذا عرفت طبقات الكائنات ومراتب الوجود ، فاعلم أن للوجود ثلاث مراتب ، « مرتبة السيادة العظمى » وهذه قد استأثر بها الواحد الأحد الفرد الصمد . . . ومرتبة العبودية الدنيا وهذه هي مرتبة الكائنات العاجزة المسخرة لقانون الطبيعة والتي ليس لها من الحرية نصيب ، كالجماد والحيوان ، وإن الإنسان لَيهبط إلى هذه المنزلة إذا وقع أسيراً في قبضة شهواته ، وبين هاتين المرتبتين مرتبة تجتمع فيها السيادةُ على الكون . . والعبودية لخالق الكون وتلك هي المنزلة التي يصعد إليها الانسان ،إذا وقف يتلقى أوامره العليا من ربه، ثم جعل يُلقي هذه الأوامرَ على جنوده من القلب والجوارح .

فإذا أسلمتْ له تلك الجنود مقاليدها ، فصار قائداً مطاعاً في جنده سيداً مهيباً في مملكته الصغيرة ،فقد نال صفة التقوى ، وأصبح جديراً بالاستخلاف في الأرض والتمكين له فيها ، وأكرم بُعبودية هي عين السيادة .

تلك هي التقوى التي أراد الله أن تكون ثمرة صيامك، وهي في الحقيقة هدف مشترك بين العبادات والطاعات جميعاً . غير أن للصوم في تحصيلها أثراً أوسعَ وأعم ، والمنزلة التي يبلغُها الصائم بين مراتب المتقين هي أعلى المراتب وأسماها .

أما أن أثر الصوم في التقوى اوسع واعم ، فلأن التقوى التي تثمرها سائر الواجبات إنما هي كف عن المحارم ، اما الصيام فإنه يجيء من وراء هذه الدائرة المحظورة ، فيضيف إليها نطاقاً جديداً يعلمنا به كيف نكف عن بعض الحلال والمباح و كيف نستغني احياناً عما هو في العادة من مقوّمات الحياة ، فإذا كانت الطاعات الأخرى تورث اوائل درجات التقوى بالاعتدال والاستقامة فإن الصيام يورث نهاية درجاتها بالزهد والورع .

إن منزلة الصيام هي اسمى مراتب التقوى واكرمها عند الله ، فإن في سائر العبادات جوانب تحببها إلى النفوس الكريمة ، وتقربها من مقتضى الطباع السليمة ، ففي الصلاة مثلاً ، حلاوة المناجاة ، وفي الزكاة اريحية الجود والكرم ، وفي الجهاد عزة الحميّة وإباء الضيم ، اما الصيام فإنه ليس فيه معاونة من الطبع . بل فيه على العكس معاندته ومقاومته . فكان اقرب الأعمال إلى الخلوص عن الشوائب . ولعله من اجل ذلك كانت الأعمال كلها يُثاب عليها بأضعاف مضاعفة معلومة من العشرة الى السبعمائة . إلا الصوم فإن تضعيف جزائه لا يدخل تحت حصر ولا عد ابداً . . . .

هذا الفضل العظيم إنما هو لمن فَقِهَ حكمة الصوم وفلسفته ، وصحح فيه نيته وذلك إنما يكون بجعله نهاية الطهر لابدايته ، فبداية الطهر طهر الأبرار وبترك المحارم ، ونهاية الطهر طهر الأخيار بالتحرر من عادة الترف والعيش الناعم حتى اذا جاء الغد وجد الجد ودعا الداعي الى التضحية العظمى نكون قد أخذنا للامر عدته حيث مارسنا الصبر وشدته ، ويومئذ نرضى الظمأ والنصب والمخمصة في سبيل الواجب ، ولا نرضى أبداً ان نعود

الى الترف والنعيم تحت الذل وفي قبضة الغاصب ، وذلك درس من فلسفة الصوم ...

الصوم والمعاني الايجابية :

إن مافي الصوم من كبت وحرمان ليس هدفه هذا الكبت والحرمان ، وإنما الصوم وسيلة الى غاية نبيلة ، إنه التدريب على السيادةوالقيادة، قيادة النفس وضبطزمامها ، وكفها عن أهوائها ونزواتها ، بل إنه التسامي بتلك القيادة الى أعلى مراتبها ، فلقد كنتَ في بحبوحة الافطار إنما تحمي جوفك عن تناول السحت والخبيث ، فأصبحت في حظيرة الصوم تفطمه حتى عن الحلال الطيب ، ولقد كنت بالأمس تكف لسانك عن الشتم والايذاء فأصبحت اليوم تصونه عن رد الاساءة وعن إجابة التحريش والاستفزاز ، فان خاصمك أحد أو شاتمك لم تزد على أن تقول : إني صائم إني صائم ... هكذا ملكت بالصوم زمامي شهوتكَ وغضبك ... وإنه لصبر يجر الى صبر ، ونصر يقود الى نصر ، فلئن كان الصوم قدعلّمك أن تصبر اليوم طائعاً مختاراً في وقت الأمن والرخاء فأنت غداً أقدر على الصبر والمصابرة في في البأساء والضراء وحين البأس ، ولئن كان الصوم قد علمك كيف تنتصر اليوم على نفسك، فلقد أصبحتَ به أجدرَ أن تنتصر غداً على عدوك ، وتلك عاقبة التقوى التي أراد الله أن يرشحك لها بالصيام ...

إن هذا الهدف الذي صورناه وحددناه ، إنما يقوم في منتصف الطريق الذي رسمه الله للصائمين ، وإن في نهاية هذا الطريق هدفاً آخر بل اهدافاً أخرى أهم وأعظم .

وفي الحق أنه لو كان كل مايطلب من الصائم ، هو أن يكف نفسه عن شهواتها وانفعالاتها ، ولم يكن امامه عمل إيجابي جديد يسد به هذا الفراغ ، إذن لكانت تجربة الصوم انتقاصاً للطاقةالعاملةمن ناحية دون إمداد لهامن ناحية أخرى ، وإذن لكانت على حد تعبير العلماء (تخلية) بلا (تحلية) أو تجارة مأمونة الخسارة ، ولكنها لا ربح فيها ولا غنيمة .

فهل شريعة الصيام في الاسلام هي تلك الصور العادية الجرداء ؟

كلا ؛ إنها عبادة ذات شطرين ، وليس شطرها الاول إلا تمهيداً وإعداداً لشطرها الثاني ، إنها شجرة جذعها الصبر ، ولكن الله تعالى لايريد للصائم أن يترك هذا الجذع قاحلاً ماحلا ، بل يريد ان ينبت على جوانبه اغصانا من الشكر ، وان يتوج هامته بأوراق وثمار من الذكر والفكر ، وإن من تأمل كلمة التقوى التي عبّر بها القرآن الكريم في حكمة الصيام يجدها منطوية على هذين الشطرين ...

فهي في شطرها الاول كف وانتهاء ، وابتعاد واجتناب ، لكنها في شطرها الثاني إقبال واقتراب ، وإنشاء وبناء .

وإذن فليس الشأن كل الشأن في أن يُغلق الصائم منافذ حسّه ويُسكت صوت الهوى في نفسه ، فذلك إنما يمثل إغلاق ابواب النيران ، ولكن الشأن الأعظم في ان يكون إغلاق منافذ الحس فتحاً لمسالك الروح ، وان يكون إسكات صوت الهوى تمكينا لكلمة الحق والهدي ، فتلك هي مفاتيح ابواب الجنان ، ومن كان في شك من ان هذا الجانب الايجابي هو الهدف الاخير لشريعة الصوم فليقرأ كتاب الله ، يجد دلائله مثبتة في تضاعيف آيات الصوم ، وليطالع سنة رسول الله يجد معالمه مبسوطة في هديه النبوي قولاً وفعلا ، والعجيب في هذا التوجيه ان الاسلام لم يتركه دعوة مرسلة بل وضع له مناهج معينة ، ورسم له خططاً مفصلة ، ذلك انه لما جعل شهر الصوم موسماً لانطلاق الروح من عقالها ، فتح فيه للارواح بابين تتدفق منهما . باباً انسانياً ، وباباً ربانياً ، فأما انطلاق الروح في رمضان من الباب الانساني ، فذلك انه ارشدنا الى ان يكون زهدنا في الطعام والشراب ليس قبضاً وإمساكاً بالحفظ والادخار ، بل بسطاً وسخاء بالبذل والإيثار ، لاتسد ايها الصائم جوعتك ، ولا تنقع غلتك ، ، ولكن اطعم الجائع واسق الظمآن . . .

وهذا هو الصوم كما فهمه إمامنا الرسول الأعظم صلوات الله عليه ، فقد كان اجود مايكون

في رمضان ، حتى إنه كان فيه اجود من الريح المرسلة وما زكاة الفطر في آخر رمضان إلا الحلقة الختامية ، والمظهر العلني الجماعي لهذه الحركات النفسية الفردية ، التي تحولت فيها فضيلة الصبر الى فضيلة الشكر اتباعاً لإرشاد القرآن الكريم حين يقول (ولعلكم تشكرون).

وأما انطلاق الروح في رمضان من الباب الرباني ، فذلك ان الإسلام فتح فيه للطاعة مسالك مسلوكة ، ورسم لها سبلا ذللا ، تسبيح وتحميد وتكبير وتمجيد (ولتكبروا الله على ما هدا كم) ،تضرع وابتهال ، ودعاء وسؤال ، (واذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) ركوع وسجود وقيام وتشمير ونهوض . . ،وما الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان إلا نهاية الشوط فى هذا السير ، إقبالاً على الله وانقطاعاً بالكلية إليه ...

الا وإن ذروة الامر وسنامه في هذا الجانب الرباني إنما هو في مناجاة الله بكلامه ، وفي مدارسة كتابه ، كما كان يفعل الرسول المصطفى من البشر ﷺ ،والرسول المصطفى من الملائكة ﷺ ،إذ كانا يتدارسان القرآن فى رمضان في كل عام ، ولأمر مانوه الله بهذه الصلة الوثيقة بين رمضان وبين القرآن ، وجعلها اولى المناقب والمزايا التي اختص بها هذا الشهر المعظم ، فقال جلت حكمته (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) فكان ذلك إيماء لنا بأن نجعل حظ رمضان من القرآن أوفر الحظوظ.

واذا كان من شأن الأمم الحية التي تعنى بتاريخها وأمجادها أن تبتهج وتحتفل بذكرى مولد دستورها ، فلم يكن بدعاً من الأمر أن يجعل الاسلام شعار رمضان هو الاحتفال بمولد دستوره السماوي ، ألا وهو نزول القرآن العظيم الذي ختم الله به الشرائع وأتم به مكارم الأخلاق .

ألا وإن أفضل اسلوب عرفه الناس في الاحتفال بعيد الدستور هو ان يجعل يوم

ذكراه يوم تجديد لعهد الولاء له وتأكيد للحرص عليه والاستمساك به . . فكذلك فليكن احتفالنا بشهر رمضان احتفالاً بالقرآن الذي أنزل فيه : تعبداً بتلاوته وسماعه . واستظهاراً لآياته ، وتفقهاً في معانيه ، وتأدباً بآدابه ، واتباعاً لأحكامه .

ألا ولتكن نصب أعيننا هذه الحقائق الأليمة ، وهي أن قراء القرآن وحفاظه أصبحوا يقل عددهم عاماً بعد عام ، وان القائمين باحكامه الواقفين عند حدوده قد أصبحوا أقل من القليل ، فالقرآن القرآن أيها الصائمون ، ثم القرآن القرآن أيها المسلمون ، وإياكم أن ينفد الكنز من بين أيديكم ، واعلموا أن الله ما كان ليعذبكم والقرآن فيكم و(هذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا الله لعلكم ترحمون) . .

ـ الصوم والمظهر الجماعي :

وهنالك ظاهرة أخرى لا توجد الا في صوم رمضان ، فهذا الضرب من الصوم يمتاز عن سائر أنواع الصيام في الاسلام بأنه لا يخص فرداً دون فرد ، ولا فئة دون فئة كشأن النوافل والكفارات ، وأنه لم يترك لأحد الخيرة في تحديد بدايته ونهايته ، ولا في جمعه وتفريقه متى شاء وبقدْر ماشاء ، ولكنه جعل ضريبة الوفاء على الأمة جمعاء في موسم معين من العام وفي مقدار معين من الأيام وفي وقت واحد وفي نسق واحد .

هذا الطابع الاقتراني الشامل يكفي وحده للدلالة على أن هذه الفريضة السامية لا يُراد منها أن تكون مجرد رياضة روحية تصل بين العبد وربه فحسب ، ولا مجرد تجربة إنسانية من التعاطف والتراحم في حالات فردية متفرقة ، ولكنه يُراد أن تكون في الوقت نفسه حلْقة اتصال بين الأمة كلها ، وأن تكون رباطاً من الرحمة بين المؤمنين ، تصهرهم جميعاً في قالب واحد ، وفي جسد واحد .

على ان فريضة الصوم ليست في هذا بدْعاً بين فرائض الاسلام الكبرى وشعائره العظمى ، فكلها لو تأملنا تتمثل فيها هذه الطبيعة الثنائية ، الروحية الجماعية ، حتى ان

الشعائر ذات الطابع الروحي البارز كالصلاة والحج قد أمدتها الشريعة بعناصر وأحاطتها بمظاهر وقيدتها بشرائط تجعل جانبها الاجتماعي لا يقل شرفاً وخطراً عن جانبها الروحي ·

أنظر الى الصلاة القائمة ، وقد نهض القائمون بها كبيراً وصغيراً ، غنيا وفقيراً ، مأموراً وأميراً ، ثم انظر اليهم وقد تخلل بعضهم بعضاً وامتزج بعضهم ببعض ، ثم استقبلوا جميعاً قبلة واحدة ، واتبعوا كلهم قيادة واحدة ،وانتظموا صفوفاً كأنهم البنيان المرصوص، ثم تطابقت حركاتهم وسكناتهم ، واقوالهم واشاراتهم ، كأن اجسامهم قد تحولت جسماً واحداً ، وكأن اسماعهم وابصارهم والسنتهم صارت سمعاً وبصراً ولساناً واحداً .

ثم انظر الى مناسك الحج وقد اجتمع الناس اليها من اقطار الأرض في صعيد واحد حفاة أو شبه حفاة ، عراة او شبه عراة ،متجردين من كل زينةالحياة الا ثياباً كأنها ثيابُ ما بعد الحياة ، وقد مُحيتْ من بينهم هكذا فوارق الأحساب والأنساب ، والمناصب والألقاب ، ثم استمع اليهم وقد اخذوا يرددون شعاراً واحداً هو شعار الاقبال على الله والاعراض عما سوى الله . .

من هذه الزاوية عينها ننظر الى فريضة الصيام ، فنرى فيها مظهراً من مظاهر هذا التماسك ، وهذه الأخوة والمساواة الاسلامية ، انهم يصومون معاً ويفطرون معاً دون امتياز لأحد .

فاذا رُفعت راية الهلال في سماء رمضان ، رأيت المسلمين في مشارق الأرضومغاربها وقد وقف كل منهم في مكانه على قدم الاستعداد لبدء حركة التدريب على الطاعة والنظام ، واذا هم كلهم قد اخذوا يُرهفون اسماعهم ويفتحون عيونهم ترقباً لاشارة القائد الأعلى اليهم بالاقدام ، وما هو الا ان تمضي الليلة الاولى من الشهر . واذا هم طوال الليل يتلقون كل يوم عن هذه القيادة العليا توجيهين متعاقبين ، كلما طلع الفجر سمعوا أمراً بالاحجام عن كل مشتهياتهم ، وكلما غربت الشمس تلقوا اذناً بالاقبال على الحلال من تلك المشتهيات ،

فتراهم في لحظة واحدة قد تحركوا طوع الأمر حركة واحدة ايجابية او سلبية ، وتراهم وقد ارتسمت عليهم من هذه الحركة صورة لازبة لاتفارقهم نهارهم أو ليلهم ، فلا ترى منهم في النهار طاعماً ولا راوياً ، ولا ترى منهم في الليل ممسكاً ولا طاوياً ، بل تراهم وقد انطبعت على نظام حياتهم مسحة جديدة من هذا النظام ، في عملهم وراحتهم ونومهم ويقظتهم وسائر شؤونهم وتصرفاتهم . . حتى إذا رفعت راية الهلال في سماء شوال كان ذلك أمراً بتسريح هذه المعسكرات المنشورة في كل مكان ، فعاد كل جندي الى سيرته الاولى مدرّباً مجرباً.

هذه كما ترى قواعد الاسلام ودعائمه الكبرى ، جعل الله تعالى كل واحدة منها قطباً ذا طرفين ، طرف يربط المؤمن بربه ، وطرف يربطه باخوانه المؤمنين ، ثم جعل كل واحدة منها ينبوعاً لمحبتين لا يكمل الايمان الا بهما : مجتمعتين : المحبة لله ، والمحبة في الله . .

هكذا أراد الله تعالى أن يجعل من عبادتنا شعاراً لوحدتنا ، بل أراد أن يتحول هذا الشعار شعوراً وأن يصبح هذا الشعور ناراً ونوراً : ناراً تفري قلوب الاعداء ، ونوراً يسري الى قلوب الأولياء ، تواصلا وتراحماً وتسانداً وتعاوناً . معان تتفتح أبوابها في كل عبادة جماعية ، وهي في عبادة الصوم المشترك أجلى وأظهر ، وذلك أن تجربة الصوم المشترك زمالة في الجهاد ، ورفقة في مكافحة الشدائد ، أرأيت الرفيقين في الجهاد إذا كان أحدهما ذا فضل وسعة في زاده وعتاده ، هل تطاوعه نفسه أن يمسك فضله عن زميله المتخلف عنه في الزاد أو العتاد ؟!

كذلك تنصهر القلوب المؤمنة كلها في بوتقة الاسلام ، فتعود قلباً واحداً في جسد واحد . وهذا هو المثل الأعلى في وحدة الأمة التي يؤهلنا لها صوم رمضان .

الصوم والمعاني الانسانية.

في وسط فردوس وارف الظلال من الأخوة الإنسانية الكامنة في الاسلام تنبت شجرة طيبة مباركة من الأخوة الاسلامية وهي أخوة لا تنقص الأخوة الأولى ولا تناقضها

بل إنها تنضم اليها وتضاعفها ، فليس التفاوت بينها تفاوت ما بين العدو والصديق أو ما بين البعيد والقريب ، بل تزايد ما بين القريب والأقرب ، أو الأخ الشقيق والأخ لأب .

أيها الاخوة المؤمنون . تحية يوم دخلتم في حومات الصوم بعزيمة الصابرين ، وتحية يوم خرجتم منها بنجاح الظافرين :

أما بعد ؛

فهل تأذنون لي أيها الأخوة أن أذكركم بشيء من مطالب الاسلام في هذا اليوم وشيء من الأهداف التي يرمي اليها من وراء تلك المطالب ؟

أما أنتم أيها الاخوة فسأحدثكم قبل كل شيء عن هذا المعنى الذي يخالج صدورنا اليوم ، وقد عدنا الى الاستمتاع الحلال بحرياتنا الطبيعية ، بعد أن أتممنا رحلة الصوم في جد وعزيمة ، وفي صدق وأمانة ، هذا الابتهاج والاغتباط لن أحدثكم عنه باعتباره شعوراً فطريا ، ومعنى عادياً ، ولكني احدثكم عن نظرة الاسلام اليه ، وعن الاسلوب الذي اختاره لنا في التعبير عنه ، ذلك ان الاسلام لم يشأ ان يبقى هذا الفرح في صدورنا شعوراً منزوياً منطوياً ولا أن يتمثل في مظهر تافه خافت ، بل طلب الينا أن نعلن هذا الابتهاج عالياً مدوياً ، وأن نبرزه في صورة حية قوية ، ولكنه في الوقت نفسه لم يشأ أن ينقلب هذا الاعلان ضرباً من اللهو الفاجر ، او فنا من العبث العربيد الماجن ، بل اراد ان يتمثل في صورتين كريمتين ، صورة روحية نتوجه بها الى الله ذكراً وشكراً وتكبيراً وتحميداً ، وصورة انسانية نتوجه بها الى الخلق عطفاً ورحمة ومعونة وتكرمة ..

ولن اطيل الحديث عن الجانب الروحي ، فها نحن اولاء نرى شعائره ظاهرة باهرة في تلك الجموع الحاشدة للصلوات والدعوات نصدع فيها باسم الله ونعلي فيها كلمة الله ، ولكني اريد ان احدثكم عن الجانب الانساني الذي هو في حقيقة الامر آكد الجانبين واوجبهما في نظر الاسلام ، واعمقهما اثراً في حياة الامة الاسلامية ، ذلك هو نظام الصدقات

والزكوات الذي كتبه الاسلام في نهاية رمضان ، وانه لتشريع فذ في بابه ، لاأقول انه منفرد وحيد بين التشريعات العالمية فحسب ،بل أقول انه لانظير له في التشريعات الاسلامية نفسها ، ذلك أن الزكاة في العادة انما تُفرض على الاغنياء من فضول أموالهم، أما زكاة الفطر فإنها عند جمهور الأئمة واجبة على الاغنياء ومن هم ليسوا بأغنياء على السواء ، يُواسي بها الغني الفقير ، ويواسي بها الفقير من هو أفقر منه ، هكذا كما يتساوى المسلمون في الجوع والعطش يجب ان نتساوى اليوم كذا في الشبع والري ، وهذا هو الشكر العملي ، وما كانت صلاة العيد وتكبيراته الا ضرباً من الشكر القوي ، فهل تعلمون ان الله تعالى لايستمع الى قول الا اذا كان يُصدقه العمل ؟ هل تعلمون أن الكَلِمَ الطيب حين يُحاول الصعود الى السماء يتوقف في أثناء الطريق ، انتظاراً لرِفده من العمل الصالح ، فان لم يصل اليه هذا الرفد رد على صاحبه ، وان وصل اليه رفعه حتى يتم معراجه الى الملأ الأعلى ؟

« اليه يصعد الكلم الطيب ، والعملُ الصالح يرفعه »

اني ادعوكم الى التفكير ملياً في سر هذا التشريع ، لتعلموا أنه تشريع مثالي يصنع المجتمع المثالي ، انظروا الى هذه التربية العملية على الوحدة والمساواة مرتين ، تتنازل الأمةُ كلها في جملة واحدة للتذوق مع المحرومين طعم العوز والحرمان ، ثم تصعد الأمة كلها آخذاً بعضها بأيدي بعض لترتفع فوق مستوى العوز والحرمان ، وتتذوق مع المتذوقين طعمَ الارتقاء الذي يليق بالإنسان ، وبهذا وحده يكون يومُ العيد ، يومَ بهجة وسرور ، فهل أعيادنا حقاً أعياد بهجة وسرور ؟

كيف يكون اليوم بهجة وسروراً لمن تقذى عينه بمناظر البؤساء ، ويتأذى مسمعه بسؤال السائلين ، ويتفطر قلبه بشكوى السائلين ؟ كلا ؛ ان الإسلام يطالبنا الا نسمع اليوم شاكياً ولا باكياً ، ولانرى جائعاً ولا عارياً ، انه يقول لنا : لاتطلع عليكم شمس هذا اليوم وفي بيت من البيوت جائع او عريان ، وفي طريق من الطرق سائل أو محروم ، يجب

أن تملأ الدنيا البهجة وكل النفوس، وتبتسم الابتسامة على كل الوجوه ، يجب أن تشعر الأمة كلها في هذا اليوم بعزة الاستغناء وأن يمحى من بينهـا ذل السؤال (أغنوهم عن المسأله في هذا اليوم) ...

هذه هي تعاليم الإسلام في نصها وروحها ، وانها لتجربة لها مابعدها ...

مدرسة تربية وجهاد :

من معجزات القرآن الكريم انه يدخر في هذه الألفاظ المعروفة في كل زمن حقائق غير معروفة لكل زمن، فيجليها لوقتها حين يضج الزمان العلمي في متاهته وحيرته ، فيشغب على التاريخ وأهله ويذهب يتتبع الحقائق ويستعصي في فنون المعرفة ليستخلص من بين كفر وإيمان ديناً طبيعياً سائغاً يتناول الحياة أول مايتناول فيضبطها بأسرار العلم ، ويوجههـا بالعلم الى غايتها الصحيحة ، ويُضاعف قواها بأساليبه الطبيعية ، ليحقق في إنسانية العالم هذه الشيئة المجهولة التي تتوهمها المذاهب الاجتماعية ولم يهتدإليها مذهب منها ولا قاربها ، فما برحت سعادة الاجتماع كالتجربة العلمية بين أيدي علمائها لم يحققوها ولم ييأسوا منها ، وبقيت تلك المذاهب والآراء كعقارب الساعة في دورتها : تبدأ من حيث تبـدأ ثم لا تنتهي الا الى حيث تبدأ .

ألا وإن الصوم فقر إجباري للجسد وغنى إجباري للنفس ، فقر اجباري تفرضـه الشريعة على الناس ليتساوى الناس جميعاً في بواطنهم سواء منهم من ملك المليون من الدنانير ومن ملك القرش الواحد ، ومن لم يملك شيئاً ، كما يتساوى الناس جميعاً في ذهاب كبريائهم الانسانية بالصلاة التي يفرضها الإسلام على كل مسلم ، وفي ذهاب تفاوتهم الاجتماعي بالحج الذي يفرضه على من استطاع .

فقر اجباري يُراد به إشعار النفس الإنسانيه بطريقة عملية واضحة كل الوضوح أن الحياة الصحيحة وراء الحياة لافيها ، وأنها إنما تكون على أتمهـا حين يتساوى الناس في

الشعور لاحين يختلفون ، وحين يتعاطفون بإحساس الألم الواحد لاحين يتنازعون بإحساس الاهواء المتعددة .

ولو حققت رأيت الناس لايختلفون في الإنسانية بعقولهم ولا بأنسابهم ولا بمراتبهم ولا بما ملكوا ، وإنما يختلفون ببطونهم وأحكام هذه البطون على العقل والعاطفة ، فمن البطن نكبةُ الانسانية ، وهو العقل العمليُّ على الأرض ، واذا اختلف البطنُ والدماغُ في ضرورة مد البطن مدةً من قوى الهضم فلم يبق ولم يذر .

ومن ههنا يتناوله الصوم بالتهذيب والتأديب والتدريب ، ويجعل الناس فيه سواء ، ليس لجميعهم الا شعور واحد وحس واحد وطبيعة واحدة ، ويحكم الامر فيحول بين هذا البطن وبين المادة ويبالغ في إحكامه فيمسكُ حواشيه العصبية في الجسم كله يمنعها تغذيتها ولذتها حتى نفثة من دخينة .

وبهذا يضع الانسانية كلها في حالة نفسية واحدة تتلبس بها النفس في مشارق الارض ومغاربها ، ويطلق في هذه الانسانية كلها صوت الروح يعلم الرحمة ويدعو اليها فيشيع فيها بهذا الجوع فكرة مساواة الغني للفقير في طبيعته ، واطمئنان الفقير الى الغني بطبيعته ، ومن هذين (الاطمئنان والمساواة) يكون هدوءُ الحياة بهدوء النفسين اللتين هما السلب والايجاب في هذا المجتمع الانساني .

ومن قواعد النفس أن الرحمة تنشأ عن الألم وهذا بعض السر العظيم في الصوم اذ يبالغ أشد المبالغة ، ويدقق كل التدقيق في منع الغذاء وشبه الغذاء عن البطن وحواشيه مدة آخرها آخر الطاقة ، فهذه طريقة عملية لتربية الرحمة في النفس ، ولا طريقة غيرها إلا النكبات والكوارث ، فهما طريقان كما ترى . مبصرة وعمياء ، وخاصة وعامة ، وعلى نظام وعلى فجأة . . .

ومتى تحققت رحمة الجائع الغني للجائع الفقير أصبح للكلمة الانسانية الداخلية سلطانها النافذ ، وحكم الوازعُ النفسيُّ على المادة ، فيسمعُ الغنيُّ في ضميره صوت الفقير

(أعطني !) ثم لا يسمع منه طلباً من الرجاء ، بل طلباً من الأمر لامفرَّ من تلبيته والاستجابة لمعانيه ، كما يواسي المبتلى من كان في مثل بلائه .

أيةُ معجزة اصلاحية أعجبُ من هذه المعجزة الاسلامية التي تقضي أن يُحـذف من الانسانية كلها تاريخُ البطن ثلاثين يوماً في كل سنة ، ليَحِلَّ في محلة تاريخ النفس؟!...وأنا مستيقن أن هناك نسبة رياضية هي الحكمة في جعل هذا الصوم شهراً كاملًا من كل اثني عشر شهراً ، وأن هذه النسبة متحققة في أعمال النفس للجسم وأعمال الجسم للنفس ، كأنه الشهرُ الصحي الذي يُفوِّضه القلب في كل سنة للراحة والاستجمام وتغيير المعيشة لإحداث الترميم العصبي في الجسم ، ولعل ذلك آت من العلاقـة بين دورة الدم في الجسم الانساني وبين القمر منذ يكون هلالاً الى ان يدخل في المحاق ، اذ تنتفخ العروق وتربو في النصف الاول من الشهر كأنها مدٌّ من نور القمر مادام هذا النور الى زيادة ، ثم يُراجعُها الجزر في النصف الثاني حتى كأن الدم اضاءة وظلام ، واذ ثبت أن للقمر أثراً في الأمراض العصبيـة وفي مد الدم وجزره ، فهذا من أعجب الحكمة في أن يكون الصيام شهراً قمرياً دون غيره .

وفي ترائي الهلال ووجوب الصوم لرؤيته معنى دقيق آخر ، وهو مع اثبات رؤية الهلال واعلانِها – اثبات الارادة واعلانها ، كأنما انبعث أول الشعاع السماوي في التنبـه الانساني العام لفروض الرحمة والانسانية والبر .

وهنا حكمة كبيرة من حِكَم الصوم وهو عمله في تربية الارادة وتقويتها بهذا الأسلوب العملي الذي يُدربُ الصائم على أن يمتنع باختياره من شهواته ولذة حيوانية ، ويبقيه مُصراً على الامتناع متهيئاً له بعزيمته صابراً عليه بأخلاق الصبر ، مزاولاً في كل ذلك أفضلَ طريقة نفسية لاكتساب الفكرة الثابتة ترسخُ لاتتغير ولاتتحول ، ولاتعدو عليها عوادي الغريزة... وادراك هذه القوة من الارادة العملية منزلة اجتماعية سامية هي في الانسانيـة فوق منزلة الذكاء والعلم ، ففي هذين تعرض الفكرة مارة مرورها ولكنها في الارادة تعرض لتستقر

وتتحقق ، فانظر في أي قانون من القوانين ، وفي أي أمة من الامم ، تجد ثلاثين يوماً من كل سنة قد فُرضت فرضاً لتربية إرادة الامة ومزاولتها فكرة نفسية واحدة بخصائصها وملابساتها حتى تستقر وترسخ وتعود جزءاً من عمل الانسان ، لاخيالاً يمرُّ برأسه مراً؟!...

أليست هذه هي إتاحة الفرصة العمليه التي جعلوها أساساً في تكوين الارادة ؟ وهل تبلغ الارادةُ فيما تبلغ أعلى منزلتها الا حين تجعل شهوات المرء مُذعنة لفكره ، منقـــادة للوازع النفسي فيه مُصرَّفة بالحس الديني المسيطر على النفس الانسانية ومشاعرها ...

أما والله لو عمَّ هذا الصومُ الإسلاميُّ أهلَ الأرض جميعاً لآل معناه أن يكون إجماعاً من الإنسانية كلها على بدء تطهير العالمَ من رذائله وفساده ، ومحق الأَثرة والبخـل فيه ، وطرح المسألة النفسية ليتدارسَها أهلُ الأرض دراسة عملية مدَّ هـذا الشهر بطوله فيهبط كلُّ رجل وكلُّ امرأة إلى أعماق نفسه ومكامِنها ليختبرَ في مصنع فكره معنى الحاجة ومعنى الفقر ، وليفهمَ في طبيعة جسمه – لا في الكتب – معانيَ الصبر والثبات والإرادة ، وليبلغ من ذلك وذاك درجاتِ الإنسانية والمواساة والإحسان ، فيحقق بهذه وتلك معانيَ الإخاء الإسلامي بأبهى مظاهره . . .

شهر هو أيام قلبية في الزمن ، متى أشرَفتْ على الدنيا قال الزَمَنُ لأهله :

هذه أيام من أنفسكم لا من أيامي ، ومن طبيعتكم لا من طبيعتي ، فيُقبل العالمَ كلُّه على حالة نفسية بالغةِ السمو ، يتعهدفيها النفسَ برياضتها على معالي الأمور ومكارمِ الأخلاق ، ويفهم الحياة على وجه آخر غيرِ وجهها الكالح ، ويراها كأنما أجيعتْ من طعامها اليومي كما جاع هو ، وكأنما أفرغتْ من خسائسها وشهواتِها كما فرغَ هو ، وكأنما ألزمتْ معانيَ التقوى كما ألزمَها هو ، وما أجمل وأبدع أن تظهر الحياة في العالم كلِّه – ولو يوماً واحـــداً – حاملةً في يدها السُبْحةَ : فكيف بها على ذلك شهراً من كل سنة !

إنها والله طريقة عملية لرسوخ فكرة الخير والحق في النفس ، وتطهير الاجتماع من خسائس العقل المادي ، ورد هذه الطبيعة الحيوانية المحكومة في ظاهرها بالقوانين ، والمحرزة من القوانين في باطنها - الى قانون من باطنها نفسه ، يُطَهِّر مشاعرها ويسمو بإحساسها ، ويَصرِفها الى معاني انسانيتها ، ويهذِّبُ من زياداتها ويحذف كثيراً من فضولها ، حتى يرجع بها الى نحوٍ من براءة الطفولة فيجعلها صافية مُشرقة بما يجتذبُ اليها من معاني الخير والصفاء والإشراق ، اذ كان من عمل الفكرة الثابتة في النفس أن تدعوَ اليها ما يُلائمها ويتصل بطبيعتها من الفِكَر الأخرى ، والنفس في هذا الشهر محتَبَسة في فكرة الخير وحدها فهي تبني بناءَها من ذلك ما استطاعت .

هذا على الحقيقة ليس شهراً من الأشهر ، بل هو فصل نفساني كفصول الطبيعة في دوْراتها ، ولهوَ والله أشبه بفصل الشتاء في حلوله على الدنيا بالجو الذي من طبيعته السحبُ والغيثُ ، ومن عمله امدادُ الحياة بوسائل لها ما بعدها الى آخر السنة ، ومن رياضته أن يُكسِبها الصلابةَ والانكماشَ والخفة ، ومن غايته اعدادُ الطبيعة للتفتح عن جمال باطنها في الربيع الذي يتلوه . . .

وعجيب جداً أن هذا الشهر الذي يدخر فيه الجسمُ من قواه المعنوية فيودعها مصرف روحانيته ليجد منها عند الشدائد مَددَ الصبر والثبات والعزم والجلد والخشونة - عجيب جداً أن هذا الشهر الاقتصادي هو من أيام السنة كفائدة ثمانية وثلث في المائة . . . فكأنه يسجل في أعصاب المؤمن حساب قوته وربحه فله في كل سنة زيادة ثمانية وثلث من قوته المعنوية الروحانية . . .

وسرُّ العظائم في هذه الدنيا انما يكون في الأمة التي تعرف كيف تدخر هذه القوة وتوفرها لتستمدها عند الحاجة ، وذلك هو سر أسلافنا الأولين الذين كانوا يجدون على الفقر في دمائهم وأعصابهم ما تجد الجيوش العظمى في مخازن العتاد والأسلحة والذخيرة . . .

هذا غيض من فيض من معاني قوله تعالى (لعلكم تتقون) ، وعلى هذا فبالصوم يتقي المرء على نفسه أن يكون كالحيوان الذي شريعته معدته ، وألا يعامل الدنيا إلا بمواد هذه الشريعة ، ويتقي المجتمع على إنسانيته وطبيعته مثل ذلك ، فلا يكون إنسان مع إنسان كحمار مع انسان يبيعه القوة كلها بالقليل من العلف . . . !

وبالصوم يتقي هذا وهذا ما بين يديه وما خلفه ، فإن ما بين يديه هو الحاضر من طباعه وأخلاقه ، وما خلفه هو الجيل الذي سيرث من هذه الطباع والأخلاق ، فيعمل بنفسه في الحاضر ، ويعمل بالحاضر في الآتي .

وكل ما شرحناه فهو اتقاء ضرر لجلب منفعة واتقاء رذيلة لجلب فضيلة . . .

وبهذا التأويل تتوجه الآية الكريمة جهة فلسفية عالية لا يأتي البيان ولا العلم ولا الفلسفة بأوجز ولا أكمل من لفظها ، ويتوجه الصيام على أنه شريعة اجتماعية إنسانية عامة يتقي بها الاجتماع شرور نفسه ، ولن يتهذب العالم الا إذا كان له مع القوانين النافذة هذا القانون العام الذي اسمه الصوم ومعناه (قانون البطن) . . .

هذا هو الصوم مدرسة التربية والجهاد بل هو مدرسة الثلاثين يوماً . . .

– **للصائم فرحتان**

وتنطوي صحفة رمضان ، وتنفض سوق كانت عامرة ، ربح فيها من ربح وخسر من خسر ، وحرم من حرم على تفاوت كبير في تفاوت كبير في درجات الربح أو الخسر أو الحرمان . . .

وتعود الحياة الرتيبة الأولى فلا حرج اليوم على أحد أن يستمتع في أي ساعة شاء من ليل أو نهار بالحلال الطيب من متع الحياة . .

وترى الصائمين والمفطرين اليوم فتحسبهم قد أصبحوا على قدم المساواة ، ولكن هل هم في الحقيقة سواء ؟

فلنراجع معهم حسابهم !!..

وقبل أن نشير إلى بعض المعاني الإيجابية التي أفادها الصائمون، وحُرم منها المفطرون ينبغي أن ننبه إلى ناحية سلبية ، ولكنها أساسية ، من حق الصائمين أن يُقيدوا بها رصيدهم، تلك هي السلامة والنجاة من المخاوف الوهمية التي كانوا بها يُخَوَّفون . .

فقد قيل لهم عند إقبال رمضان : إنكم سوف تموتون جوعاً ، أو تهلكون عطشاً ، أو تُنهكون مرضاً ، فانظر إليهم اليوم واملأْ ناظريْك ؛إنهم لم يموتوا جوعاً ، ولم يهلكوا عطشاً ، ولم يُنهكوا مرضاً ، كما كان يتوقـــع الشامتون بهم . . . إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، واذا مروا بهـــم يتغامزون ، واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا فكهين . واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون . انهم لمغامرون وانهم لن يخرجوا من هـذه المغامرة سالمين ! . . . قالوا : فلنجانبْ اذنْ طريقهم ولا نتبع سبيلهم ، لنكن أشـــد منهم حرصاً على حياتنا وعلى عافيتنا ، فأي شيء أثمن في الدنيا من الحياة ؟ وأي شيء أثمنُ في الحياة من العافية ؟ ! هكذا كان الشيطان يخوّف بالأمس أولياءه ، ويدفعهم الى السخرية من أعدائه ، فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون ،ومن سخريتهم يسخرون، لقدخرج المؤمنون من هذه التجربة سالمين ، فخيبوا شماتة الشامتين ، وانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء . . هذه واحدة ، هم جديرون أن يفرحوا بها . . .

تلك هي نعمة السلامة ، فانظر بعدها الى نعمة الغنيمة :

لقد خرج المؤمنون من هذه التجربة أصلب عزماً ، وأقوى قلباً ، وأصدق تجربـــة لمشاكل الحياة ، وأكبرَ أملا في اقتحام صعابها ، لقد غالبتهْم المادة فغلبوها ، وأرادت الشهوات أن تستعبدهم فاستعبدوها ، فأي شيء يقف اليوم أمام عزيمتهم، وأي شيء بعداليوم يخفض من عالي هممهم ؟ !

ان شيخوخة الشيوخ منهم لتتحدى جلادة الشبيبة في فئة من الشباب فروا من الميدان، وهربوا من هذه التجربة اليسيره هروب الجبان .

مسكين من لم يجرب تجربة الصوم ، انه لم يذق لذة هذا الانتصار ، وما أدراك ما هذا الانتصار ،إنه انتصار يسمو على كل انتصار . . .

أرأيتك حين تنتصر على عدوك المجهز بالسلاح والعتاد ، المؤيد بالحلفاء والأنصار ، ألا تراه نصراً جديراً بالفخر ، انه مع ذلك انتصار رخيص اذا ما قيس الى هذا الانتصار الرائع ، ذلك أنك حين تصارع عدوك تصارعه وقد جندت له كل قوتك : عقلك وقلبك ، وشهوتك وغضبك ، وحسك ووجدانك ، أما حين تصارع نفسك التي بين جنبيك فإن أكثر هذه القوى تخذلك وتتخلى عنك ، وتتركك وحيداً في الميدان ليس معك الا دينك وضميرك فإذا انتصرت والحالة هذه فقد برهنت على أن فيك عنصراً سماوياً نبيلاً وأن فيك جندياً من جند الله ،ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. .

نعم ليس حياة الصوم دائما حياة صراع وكفاح ، فهو عند الوادعين القادرين تجربة محتملة ولكنها مسؤولية ملتزمة ، فمن لم يشعر فيها بلذة الانتصار على الهوى ، شعر فيها بلذائذ أخرى ، ذلك أنه كلما قطع مرحلة من صومه وجد غبطة بنجاحه وتوفيقه في تلك المرحلة ، وأحس في نفسه خفة ونشاطاً ورغبة في متابعة السير والعمل . . . حتى اذا ألقى العصا واستقر به النوى في ختام عمله ، بعد اتمام واجبه ، وجد هنالك من ثلج الصدر وطيب النفس وقرة العين ،ما لا يجد بعضه القاعدون الوادعون .

مسكين من لم يجرب تجربة الصوم ، إنه محروم من هذه اللذائذ كلها ، انه محروم حتى من تذوق المتع الحسية ، ان كان لا يدرك الا المتع الحسية ، اما درى أنه كلما اشتدت المخمصة كان الطعام أهنأ وأمرأ ، وكلما اشتد الظمأ كان الشراب أنقع وأنفع ؟ !

هكذا يجتمع للصائم عند فطره متعة بالسلامة والعافية ، ومتعة بالانتصار على الهوى ، ومتعة بالتوفيق لاتمام العمل ، ومتعة بالري على ظمأ ، والنيل بعد انتصار وطلب . . . كل هذا وأمثال هذا انما يمثل احدى الفرحتين ، أما الفرحة الكبرى المدّخرة له فإنه لا يحيط بها وصف الواصفين ، ولا يقدّر قدرها الا رب العالمين . . .

وفي الحديث القدسي (للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) نقول : أما الفرحة الأولى فقد فزنا بها ، وأما الفرحة الأخرى فإنا لها منتظرون وانا الى الله فيها راغبون . . .

(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ، هو خير مما يجمعون) . . .

الفصل الثاني

شهر رمضان

١ — المبحث الأول : مكانة شهر رمضان بين الشهور عند الله عز وجل

٢ — المبحث الثاني : استقبال شهر رمضان

٣ — المبحث الثالث : التماس هلال رمضان وثبوته في المذاهب الأربعة

٤ — المبحث الرابع : التماس هلال شوال وثبوته في المذاهب الأربعة

٥ — المبحث الخامس : صيام يوم الشك في المذاهب الأربعة

المبحث الاول

مكانة شهر رمضان في الإسلام

الرمضان مصدر رمض إذا احترق ، من الرمضاء ، فأضيف إليه الشهر وجُعل علماً ومنع الصرف للتعريف والألف والنون ، وسموه بذلك لارتماضهم فيـــه من حر الجوع ومقاساة شدته ، أو لأنهم سموا الشهور بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر[1] . أو لارتماض الذنوب فيه أي احتراقها .

ورمضان هو شهر الحياء من الله عز وجل فضّل على سائر الشهور الهجرية لأنه نزل فيه القرآن جملة من السماء السابعة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر وهي على المعتمد ليلة السابع والعشرين من رمضان المبارك قال تعالى :

(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

وقال تعالى :

(إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر) ومعنى نزول القرآن فيه ابتداء إنزاله وكان ذلك في ليلة القدر ، أو أنزل في شأنه القرآن وهو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام)[1] .

---

(١) تفسير النسفي ج ١ ص ٩٤

(٢) نفس المرجع.

وإذا شئت أيها الأخ الكريم أن تعرف منزلة رمضان عند الله عز وجل فاسمع الحديث الشريف التالي :

عن سلمان رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال :

(يا أيها الناس ؛ قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهرٌ جعل صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضةً فيما سواه . وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهرٌ يُزاد في رزق المؤمن فيه ، مَن فطَّر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثلُ أجره من غير أن يُنقَصَ من أجره شيءٌ ، قالوا : يا رسول الله ليس كلُّنا يجد ما يُفطِّر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : يُعطي اللهُ هذا الثوابَ من فَطَّر صائماً على تمرة ، أو على شَربةِ ماء أو مَذْقةِ لبن ، وهو شهرٌ أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفَّف عن مملوكه فيه غفَر اللهُ له ، وأعتقَه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتين تُرضون بهما ربَّكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما ؛ فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة) رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال إن صح الخبر(١) .

واسمع إن شئت هذا الحديث الشريف أيضاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أظلكم شهركم هذا ، بمحلوف رسول الله ﷺ ما مر بالمسلمين شهر خيرٌ لهم منه ، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢٢٢.

منه ، بمحلوف رسول الله ﷺ. إن الله ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ، ويكتب إصره وشقاءه قبل أن يدخله . وذلك أن المؤمن يعد فيه القوت من النفقة للعبادة ، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين واتباع عوراتهم فغنم يغنمه المؤمن) [1] رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره .

وقال صلوات الله وسلامه عليه :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً وحضر رمضان :

(اتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل) رواه الطبراني [2] .

وإليك هذا الحديث الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي أيضاً :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ماذا يستقبلكم وتستقبلونه ؟ ثلاث مرات ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول : وحي نزل ؟ قال : لا . قال : عدو حضر ؟ قال . لا ، قال فماذا ؟ ! . . .

قال : إن الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة ، وأشار بيده إليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ،ويقول : بخ بخ ، فقال رسول الله ﷺ : يا فلان : ضاق به صدرك ؟ قال : لا ، ولكن ذكرت المنافق ، فقال : إن المنافقين هم الكافرون . وليس للكافرين في ذلك شيء) رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي) [1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان يفضله على الشهور

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢٢٣

(٢) « « ج ٢ ص ٢٢٥

(١) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٣١

فقال : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيومَ ولدَته أمه) رواه النسائي وفي رواية له (إن الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيومَ ولدَته أمُه)[1] .

وبعد ؛ فهذا يا أخي المسلم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، أفضل الشهور عند الله عز وجل كما أن أفضل البقاع بعد التربة النبوية الشريفة الكعبة المكرمة ، هذا رمضان شهر الصبر ، شهر المواساة ، شهر البركات ، شهر الخيرات ، شهر المبرات ، شهر الحياء من الله عز وجل ، شهر الإطعام ، شهر القيام ، شهر الصيام ، شهر كل خير وفضيلة . . . فينبغي على المؤمن أن ينتهز هذا الشهر المبارك ويعد العدة للطاعة والعبادة حتى يغفر الله تعالى له ، فإن لم تغفر في رمضان ذنوبه فمتى ؟ ! . . .

المبحث الثاني

استقبال شهر رمضان

ينبغي على المسلم أن يستقبل شهر الصيام بالتوبة والاخلاص والتشمير عن ساعد الجد في العبادة ، فقد رُوي ان رسول الله ﷺ كان يبشر اصحابه فيقول لهم : (قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب عليكم صيامه ، فيه تفتح أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلّ فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من الف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم) . . .

لذلك كان السلف الصالح والرعيل الاول من هذه الأمة يستبشرون ويفرحون بقدومه ، أشدَّ من فرحهم بقدوم غائب لهم اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يدعو اذا دخل رجب بقوله (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلّغنا رمضان) . . .

---

(٢) « « ج ٢ ص ٢٣٢

ولقد كان الصيام في ابتداء الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر عربي، ويوم عاشوراء، ثم نُسخ بفرضية صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر ...

ولم يكن الصوم في أول فرضيته على الشكل الذي نعرفه اليوم ، بل تطوّر تدرّجا في التشريع كما جاء في الحديث (كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء، مالم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم ان رجلا من الانصار اسمه « صُرمة » صلّى العشاء ثم نام وكان قد أعيا من التعب، فأيقظته امرأته فكره أن يعصي الله ورسوله وأبى ان يأكل ، واصبح صائماً مجهوداً ، فلم ينتصف النهار حتى غُشي عليه ، فلما افاق أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه قال :

ياأبا قيس ؛ مالكَ امسيت طليحاً ؟ « أي مهزولا مجهوداً » ؟ فذكر له حاله فاغتمّ لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وورد ان الرجل كان إذا أمسى حل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد « أي ينام » فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى القابلة ... ! ، ثم إن عمر رضي الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأخبره بما فعل فقال عليه الصلاة والسلام : ما كنتَ جديراً بذلك !! ...

فنزل قوله تعالى بعد تلكما الحادثتين ناسخاً الحكم الأول قائلًا :

« أحل لكم ليلةَ الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم ،فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كَتبَ الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل[1] »صدق الله العظيم .

---

(1) تفسير النسفي ج ١ ص ٩٦

المبحث الثالث

التماس هلال رمضان

آ – عند الحنفية :

يُفرض كفاية على جماعة المسلمين التماسُ هلال رمضان مساءَ يوم (٢٩) من شعبان عند غروب الشمس ، ويجب على من رآه أن يذهب للقاضي الشرعي ويعلمه بذلك ، فـإن لم يذهب أو ذهب وردَّ القاضي قوله يجب عليه أن يصبح صائماً لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمْه » ...

وأما من رأى هلال شوالٍ وحده ورُدَّ قوله فالواجب عليه الصوم ، ولايجوز له الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم « وفطرُكم يوم تفطرون » والنـــاس لم يُفطروا فوجب أن لايفطر ...

ويثبتُ رمضان برؤية هلاله ، او بعدِّ شعبان ثلاثين يوماً إن غُمَّ الهلال بغيم او بغير ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليـكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين[1]) .

وإذا كان بالسماء علةٌ يكفي لاثبات رمضان خبر المسلم البالغ العاقل العَدْل، «والعدالة مَلَكة تحمل على ملازمـة التقوى والمروءة » او المستور « وهو الذي لم يظهر له فسق ولاعدالة » :

وإذا كانت السماء مصحيةً فلابد لاثباته من رؤية جماعة يقتنع القاضي بعدم كذبهم ..

–واماهلالالفطر : فإذا كانبالسماءعلة فلا بد لاثباته من شهادةرجلين مسلمينحرينمكلفين،

(١) رواه الشيخان والترمذي

او مسلم ومسلمتين ، واذا كانت السماء مصحية فلابد من رؤية الجماعة ،ولا عبرة بقول الموقتين « اي الحُسَّاب والفلكيين » في وجوب الصوم ، كقولهم : القمر يولد في ليلة كذا... حتى إنه لايجوز للموقت ان يعمل بحساب نفسه لتعلق وجوب الصوم والافطار برؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته) ولقوله عز وجل (ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيتُ للناس والحج)...

ويُطلب ممن رأى الهلال ان يقول : (اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ، والتوفيق لما تُحب وترضى ،ربي وربُّك الله) كما روي عنه صلى الله عليه وسلم..

ولاعبرة باختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية[1]، فإذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من اقطار المسلمين لزم سائرَ المسلمين في سائر اقطار الدنيا إذا ثبت عندهم بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة او يستفيض الخبر ، .... ومتى رؤي الهلال في المشرق وجب الصوم على اهل المغرب وبالعكس كما في حاشية ابن عابدين ،والمراد باختلاف المطالع ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في احدهما لم يُرَ في الآخر غالباً،ويُكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال ، ولا يُكره الصوم بنية نفل خالص لمن كان عالماً بالأحكام الشرعية، ومن اصبح صائماً وظهرت رمضانية هذا اليوم يقع صومه عن رمضان ، لأن رمضان معيار لا يسع غيره...

ب — وعند الشافعية :

ويجب صوم رمضان على عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوماً او ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وتثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل في الشهادة ،اذا حكم بها حاكم كأن يقول القاضي « ثبت عندي هلال رمضان او حكمت بشهادته » ، فشهادة الشاهدين بين يدي

(١) وهنالك قول عند الحنفية هو اعتبار اختلاف المطالع وهو الأيسر والمطبق عملياً اليوم.

القاضي من غير ان يقول القاضي ذلك لاتؤثر شيئاً ، ويكفي في الشهادة « اشهد اني رايت الهلال» وان لم يقل « وانّ غداً من رمضان » لقول ابن عمر رضي الله عنهما :

« اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » والمراد اخبرته بلفظ الشهادة كما يدل له مارواه الترمذي «ان اعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه » وانما ثبت بالواحد احتياطاً . . . .

ويجب الصوم خصوصاً على مَن رآه او اخبره بالرؤية موثوق به او مَن اعتقد صدقه ولو امرأة او صبياً او فاسقاً . . .

ومحل ثبوت الهلال بعدل واحد إنما هو في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في حلول دَيْنٍ مؤجل ووقوع طلاق أو عتق معلقَيْن به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه ، وإلا ثبت لاعترافه به . . .

والأمارة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة — في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم .

ولو أطفئت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم . . .

ومثل ذلك أيضاً ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه ، فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد ،فإن ظن دخوله بالاجتهاد فإن وقع فيه فأداء عنه وإلا فإن كان بعده فقضاء ، وإن كان قبله وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه والاقضاه . . .

ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يَرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن له بل عليه أن يَعمل بقول نفسه وكذلك من صدقه ، ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره .

ومتى ثبتت رؤية الهلال بمحل لزم حكمها كل محل قريب منه من كل جهة ، والقرب

يحصل باتحاد المطلع ، وذلك بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً بخلاف البعيد وهو ما بينه وبين المطلع أربعة وعشرون فرسخاً فأكثر فلا يلزم أهله الصوم برؤيته في محل الرؤية ، لكنْ هذا إذا لم يحكم مخالف كحنفي بثبوت الرؤية، وإلا وجب الصوم على العموم إجماعاً ولا ينقض حكمه .

على أن هنالك رأيا آخر باعتبار الحساب في قول عند الشافعية فلو حكم حاكم بثبوته في استانبول مثلًا لزمنا الصوم وقضاء مالو كنا أفطرناه عملا بمطلعنا ، وهذا القضاء فوري كقضاء يوم الشك إذا ثبت في أثنائه أنه من رمضان ،ولا يقال إن اعتبار المطالـــع يحوج إلى حساب المنجمين وهو غير معتبر شرعاً لأنا نقول : لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول عدم اعتباره في التوابـع ، والمراد بالأصول الوجوب أصالة استقلالاً ، وبالتوابـع الوجوب تبعـــاً إذ الوجوب على أهل ذلك المحل القريب تابـع للوجوب في محل الرؤية ..

ولو انتقل الشخص من محل الرؤية إلى مكان بعيد عنه وجب عليه موافقـة أهله في الصوم والفطر وغيرهما من العبادات على المعتمد ،فلو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجد الشمس لم تغرب وجبت الإعادة ...

نعم لو عيدوا وكان قد صام ثمانية وعشرين يوماً عيَّد معهم وقضى يوماً بخلاف ما لو كان قد صام تسعة وعشرين فلا يجب عليه شيء لاحتمال أن الشهر كذلك ، ولو شك في اتفاق المطالع فهو كاختلافها لأن الأصل عدم وجوب الصوم ، ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ، نعم لو ظهر الاتفـاق لزم القضاء ...

هذا ، ويسن لمن رأى الهلال أول ليلة أو علم به كالأعمى الذي أخبربه والبصير الذي لم يره لمانـع أن يقول :

[الله أكبر ، اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب

وترضى ... ربُنا وربك الله ، الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله ،اللهم إني اسألك خير هذا الشهر ، واعوذ بك من شر القدَر وشر المحشر] ويقول مرتين :

[هلالَ خير ورشد] وثلاثاً :

[آمنت بالذي خلقك] ثم يقول :

[الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا] للاتباع ، ثم يقرأ سور تبارك لأثر ورد فيها(١) ...

ح – عند المالكية :

قال المالكية يثبت هلال رمضان بالرؤية إن كانت السماء،مصحيةً ، والرؤية على ثلاثة اقسام :

١ – ان يراه عدلان ، والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخـــالي من ارتكاب كبيرة او إصرار على صغيرة او فعل ما يخل بالمروءة .

٢ – ان يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويُؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يجب حينئذ ان يكونوا احراراً عدولاً .

٣ – ان يراه ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه او في حق من اخبره إذا كان مَن اخبره لا يعتني بأمر الهلال ، اما مَنْ له اعتناء بأمره فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ، ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا ولا الحرية فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال ان يصوموا بمجرد اخباره ولو كان امرأة متى وثقت النفس بخبرها . ومتى رأى الهلالَ عدلان او جماعة مستفيضة وجب على كل مَن سمع منهما ان يصوم كما يجب كل منَ نُقلت اليه رؤية واحد من القسمين الأولين ، إنما يُشترط إذا كان النقل عن العدلين فلا بد ان يكون الناقل عن كل منهما

---

(١) ملخصاً من روضة المحتاجين ص ٢٩٣ و ٢٩٤

عدلين ـ ولا يلزم تعدد العدلين في النقل ، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثم نقلاها عن الآخر ايضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه ـ او جماعة مستفيضة ولا يكفي نقل الواحد ، واما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفي فيه الواحد العدل ، كما يكفي إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم او عن حكمه بثبوته . وإذا رأى الهلال عدل واحد او مستور الحال وجب عليه ان يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فربما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً او جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ؛ ولا يشترط في إخبار العدلين او غيرهم لفظ (اشهد) .

هذا إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم او دخان او غبار او نحوها .

اما إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر فيثبت شهر رمضان بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . لقوله عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري عن ابي هريرة .

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطالع الهلال عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعية تقدم تفصيله . ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو إكمال المدة ثلاثين يوماً . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم ، وإذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ، ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان ، ولا يجب عند رؤيته الإمساك في الصورة الاولى ولا الإفطار في الثانية . ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم

بثبوت الهلال بناءعلى أي طريق في مذهب وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

د ـ عند الحنابلة :

كل ما تقدم عند المالكية هو مذهب الحنابلة فيما عدا ما يلي :

١ ـ قال الحنابلة لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً فلا تثبت برؤية صبي مميز ولا بمستور الحال ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ، ولا يُشترط أن يكون الإخبار بلفظ (اشهد)، فيجب الصوم على مَن سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ، ولا يجب على من رأى الهلال ان يذهب الى القاضي ولا إلى المسجد كما لا يجب عليه اخبار الناس بل يندب .

٢ ـ وكذلك لا يفترض التماس الهلال عندهم بل يندب .

٣ ـ وكذلك فان رؤية الهلال نهاراً عند الحنابلة والشافعية لا عبرة بها ،وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

المبحث الرابع

التماس هلال شوال وثبوته

يثبت هلال شوال باخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحواً أولا ، ولا تكفي رؤيه العدل الواحد في ثبوت هلاله ، ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول (أشهد) فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم يُر هلال شوال ، فإما أن تكون السماء مصحيةً أو لا ، فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة

تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الافطار في صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال ، واختلف الأئمة بعد ذلك في هذه المسألة .

آ ـ عند الحنفية :

قالوا : تكفي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه ، أما إن كانت صحوا فلا بد من رؤية جماعة كثيرين .

ب ـ عند الشافعية :

قالوا : تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو كرمضان على الواجح.

وعند الشافعية والحنفية قالوا يلزم في شهادة الشاهد لفظ (أشهد) .

وقال الشافعية اذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوما وجب عليهم الافطار على الاصح سواء كانت السماء صحوا أولا .

جـ ـ عند المالكية :

قالوا : يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ، ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة .

وقالوا : تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو أمن اطلاع الناس عليه لئلا يتهم بالفسق ، نعم اذا طرأ لهما يبيح الفطر كسفر ومرض جاز له الفطر بغير النية ، واذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح ، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عزر .

د ـ عند الحنابلة :

قالوا . إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً ، أما اذا كان صيام رمضان بشهادة عدل

واحد ، أو بناءً على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه ، فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين .

المبحث الخامس

صيام يوم الشك

ا) ـ عند الحنفية :

آ ـ تعريفه :

قالوا : يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالي له هل هو من شعبان أو من رمضان ؟ أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت .

ب ـ حكم صومه :

أما صومه فتارةً يكون مكروها تحريماً أو تنزيهاً وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون باطلاً .

١ ـ فيكره تحريماً إذا نوى أن يصومه جازماً أنه من رمضان .

٢ ـ ويكره تنزيهاً ، اذا نوى صيامه عن واجبٍ نُذرٍ ، وكذا يكره تنزيهاً إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول : (نويتُ صوم غدٍ إن كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر) أو متردداً بين الفرض والنفل بأن يقول (نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان وتطوعاً إن كان من شعبان) .

٣ – ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذي اعتاد صومه ، ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته .

٤ – ويكون صومه باطلا – وإذا ظهر أنه من رمضان قضاه – إذا صامه متردداً بين الصوم والافطار بأن يقول :

(نويت أن أصوم غداً إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر) .

واذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ولو كان مكروها تحريما أو تنزيها أو مندوبا أو مباحا إلا ان يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر ، وإن ظهر أنه من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير .

هذا ، وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان ولا يُكره صوم ما فوقهما إلا إن وافق صوماً كان يصومه . ويأمر المفتي العامة بإظهار النداء بالتلوم ، وهو الانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك ثم يأمر العامة بالافطار اذا ذهب وقت إنشاء النية عند مجيء الضحوة الكبرى ولم يتبين الحال .

ويصوم فيه نفلاً المفتي والقاضي سراً لئلا يتهما بالعصيان بارتكاب الصوم . ويصومه سراً من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو الترديد في النية وعن ملاحظة كونه صائماً عن الفرض ، اى كل من يستطيع ان يفهم نية النفل على حقيقتها .

٢ – عند الشافعية :

آ – تعريفه

قالوا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بذلك احد او شهد به من لا تُقبل شهادته كالنساء والصبيان .

ب - حكم صومه

هذا ، ويحرم صومه سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحواً او بها غيم ، ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الامام احمد القائل بوجوب صومه حينئذ لأن مراعاة الخلاف لاتستحب متى خالف حديثا صريحا وهو (فإن غُم عليكم فأكملوا عده شعبان ثلاثين يوماً) .

فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزماً ، وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزماً .

ويُستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء ، أو الاعتياد كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجباً في الواجب ومندوباً في التطوع .

واذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور ، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان فإن تبيّن أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً لعدم نيته ، وإن تبين أنه من رمضان فإن كان صومه مبنياً على تصديقه مَن أخبره ممن لا تُقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان ، وإن لم يكن صومه مبنياً على هذا التصديق لم يقع عن رمضان ، وإن نوى صومه على أنه إن كان شعبان فهو نفل وإن كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلاً إن ظهر أنه من شعبان ، وإن ظهر أنه من رمضان لم يصح صومه فرضاً ولا نفلاً وعليه القضاء .

٣) عند المالكية :

آ - تعريفه

عرف المالكية يوم الشك بتعريفين :

١ - أحدهما أنه يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث ليلته من لا تُقبل شهادته برؤية

هلال رمضان كالفاسق والعبد والمرأة .

٢ً – والثاني أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ،ولم يُرَ هلال رمضان .

ب – حكم صومه :

واذا صامه الشخص تطوعا من غير غير اعتياد أو لعادة كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه مندوباً ، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان ، فإن تبيَّن أنه من رمضان فلا يجزىء عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر لأن زمن رمضان لايقبل صوماً غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة . أماالنذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معيناوفات وقته .

وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه إن كان رمضان احتُسب به وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً ففي هذه الحالة يكون صومه مكروها . فإن تبين انه رمضان فلايجزئه عنه وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر وعليه قضاء يوم .

ويُندب الامساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الامر من صوم أو إفطار ، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد ، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالماً فعليه القضاء الكفارة .

٤) –عند الحنابلة :

قالوا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لاعلة بها .

ويُكره صومه تطوعاً إلا إذا وافق عادة له او صام قبله يومين فأكثر فلا كراهة ثم إن تبين انه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الامساك فيه وقضاء يوم بعد .

اما اذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة فيصح ويقع واجباً إن ظهر انه من شعبان فإن ظهر انه من رمضان لا عن رمضان ولا عن غيره، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد ، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه اذا تبين انه منه ، وإن وجب عليه الامساك والقضاء كما تقدم ، فإن لم يتبين انه من رمضان فلا يصح لا نفلاً ولا غيره .

القسم الثاني

أحكام الصيام في المذهب الحنفي

الفصل الأول

أسباب الصيام وشروطه وركنه وحكمه

المبحث الاول

أسباب الصيام

للصيام أسباب وجوب واسباب اداء :

آ – سبب وجوب رمضان :

سبب افتراض صوم رمضان شهود جزء صالح للصوم من رمضان ، فيخرج الليل ومابعد الزوال على ماقاله فخر الاسلام من أئمة الحنفية وهو المعتمد وعليه الفتوى(٢) .

ب – وسبب أدائه :

كل يوم من رمضان سبب لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الايام ، فمن بلغ أو أسلم يلزمه مابقي منه لا ما مضى ، ولا منافاة بالجمع بين سبب الوجوب وسبب الأداء فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ،ثم كل يوم سبب لصومه ،غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه او دخوله في ضمن غيره .

هذا؛ونقل فقهاء الحنفية السببية من مجموع الشهر الى الجزء الأول حيث قالوا يجوز نية أداء الفرض من الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس وذلك رعاية للمعيارية ، اي نظراً إلى كونه معياراً لايسع غيره ،

١ – خلافاً لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر اهـ مراقي

فزمانه كالشيء الواحد فمشاهد اوله كمشاهد تمامه ، وكأن الفعل شاغل له من أوله إلى آخره .

ومن أسباب الصوم في المنذور النذر ، وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل والإحرام والافطار والعزم على الوطء في الظهار ، والشروع في النفل ، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء .

وإذا نذر صوم يوم الخميس او رجب فصام الاثنين او ربيعاً الأول صح عن نذره لوجود سببه ولغاتعيين الشهر لأن صحة المنذور ولزومه بما به يكون المنذور عبادة ، والمحقق لذلك الصوم لاخصوص الزمن ، هذا فيما اذا لم يكن النذر معلقاً على شرط يراد كونه (كإن شفى الله مريضي لأصومن شهر كذا) فإنهم نصوا على تعيين الزمن في مثله ولايجزيء الصوم قبل وجود الشرط .

المبحث الثاني

شرائط الصيام

للصيام شرائط وجوب وشرائط اداء ها كما مفصلة فيما يلي :

آ ــ شرائط وجوب صوم رمضان

يفترض صوم رمضان اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة شروط :

١ ــ الاسلام : لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة .

٢ ــ العقل : اذ لاخطاب ولا تكليف بدونه .

٣ ــ البلوغ : إذ لاتكليف إلا به .

٤ ــ العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب : وإنما يحصل له العلم الموجب للصوم باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل عند الامام ، وعندالصاحبين

لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية في المخبر ، لكن لابد من العلم اتفاقاً ،فاذا لم يعلم المسلم بدار الحرب ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم هناك للعذر .

ويغني عن اشتراط العلم الكون بدار الاسلام فانه لا عذر بالجهل فيها .

ب – شرائط وجوب أداء الصوم :

(وهو عبارة عن تفريغ ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له) وهي ثلاثة :

١ – الصحة من مرض : لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .

٢ – الخلو عن حيض ونفاس : لأن الحائض والنفساء ليسا أهلا للصوم

٣ – والاقامة : وذلك للآية آنفة الذكر .

ج – شروط صحة أداء الصوم :

– أي شروط صحة فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء – ثلاثة :

١ – النية في وقتها لكل يوم ، ووقت النية بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة الكبرى ففي أي جزء منه وجدت صح ، وبالنسبة لقضائه الليل ولا تجزيء النية بعد الفجر في قضاء رمضان .

٢ – الخلو عما ينافي فعله من حيض ونفاس لمنافاتها إياه . وهذا الشرط من شروط وجوب الأداء وشروط الصحة .

٣ – الخلو عما يفسد الصوم بطروء المفسد عليه . ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلًا وطروء النهار .

وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون إذا طرأ وبقي الى الغروب صح صومه .

المبحث الثالث

ركن الصوم وحكمه

آ – ركن الصوم :

للصوم ركن واحد وهو الكف والامساك عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعن ما ألحق بهما كالدواء وغيره . . .

ب – حكمه :

للصوم حكمان : حكم في الدنيا وحكم في الآخرة .

– أما حكمه في الدنيا فهو سقوط الواجب اللازم فرضاً أو غيره – عن الذمة بايجاب الله أو العبد . .

– وأما حكمه في الآخرة فهو الثواب تكرما من الله عز وجل إن لم يكن الصوم منهياً عنه ، فان كان منهياً عنه كصوم يوم النحر ، فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى . .

الفصل الثاني

أقسام الصيام

١ ـ المبحث الأول : أقسام الصيام مجملة

٢ ـ المبحث الثاني : أقسام الصيام مع أحكامها

المبحث الاول

أقسام الصيام مجملة

أقسام الصيام مجملة ستة إجمالا وثمانية تفصيلًا :

١ – الفرض العين: وهو صوم شهر رمضان أداءوقضاءوصوم الكفارات والمنذورات.

٢ – الواجب : وهو قضاء ما أفسده من صوم نفل وصوم الاعتكاف المنذور.

٣ – المسنون : وهو كصوم عاشوراء مع التاسع .

٤ – المندوب : وهو كصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٥ – النفل : وهو ماسوى ذلك مما لم يثبت عن الشارع كراهيته ولا تخصيصه بوقت.

٦ – المكروه : وهو ما ثبت عن الشارع النهي عن صومه نهيا شديداً أو خفيفاً .

ويزاد الى هذه الأقسام الستة قسمان آخران وذلك أن الفرض إما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير معين وهو صومه قضاء . والواجب كذلك إما معين كالنذر المعين أو غير معين كالنذر المطلق .

المبحث الثاني

أقسام الصيام مع أحكامها

١ – الفرض العين : وهو ما يلي :

آ – صوم شهر رمضان أداء ، لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام)

ب ـ صوم شهر رمضان قضاء : لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر)

حـ ـ صوم الكفارات كالظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام[1] لثبوت هذه الكفارات بالقاطع من الأدلة سنداً ومتناً ، لكنها فرض عملاً لا اعتقاداً فلا يكفر جاحدها .

د ـ الصوم المنذور : وهو فرض عملي لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم)

٢ ـ **الواجب** : وهو مايلي :

آ ـ قضاء ما أفسده من صوم نفل ، لوجوبه بالشروع .

ب ـ صوم الاعتكاف المنذور .

والحاصل أن الصوم اللازم ثلاثة عشر قسماً ؛ ستة يجب فيها التتابع وهي ١ ـ شهر رمضان ٢ ـ كفارة القتل ٣ ـ كفارة اليمين ٤ ـ كفارة الظهار ٥ ـ كفارة الإفطار في رمضان ٦ ـ النذر المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه .

غير ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيها التتابع أو نواه اذا افطر في خلاله استقبله واستأنفه من جديد ، وصوم رمضان والنذر المعين لايلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع .

---

(١) ١ كفارة الظهار : هي نفس كفارة الفطر عمداً برمضان ١ عتق الرقبة ، فان لم يجد ٢ ـ فصيام شهرين متتابعين ٣ ـ فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً أكلتين مشبعتين .

٢ كفارة القتل الخطأ : هي ١ ـ عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين .

٣ كفارة اليمين : هي ١ تحرير رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان لم يستطع فـ ٢ ـ صيام ثلاثة أيام متتابعات

٤ ـ كفارة فدية الاذى في الاحرام : كما اذا حلق أو لبس بعذر فانه يخير بين الذبح والاطعام والصيام فان اختار الصيام كان فرضاً .

وستة لايجب فيها التتابع وهي ١ ـــ قضاء رمضان ٢ ـــ وصوم المتعـــة ٣ - وصوم كفارة الحلق ٤ ـــ وصوم جزاء الصيد ٥ ـــ وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته ٦ ـــ وصوم اليمين بأن قال « والله لأصومن شهراً » . . .

٣ ـــ المسنون : وهو مايلي :

آ ـــ صوم عاشوراء مع التاسع أو مع الحادي عشر فتنتفي الكراهـــة بضم يوم قبله او بعده .

وذلك لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر من المحرم وقال : (لئن بقيت الى قـــابل لأصومن التاسع)

٤ - المندوب وهو مايلي :

آ ـــ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي ، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لمـــا في ابي داود (كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال : هو كهيئة الدهر) اي كصيام الدهر .

ب ـــ ومنه صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لقوله عليه الصلاة والسلام : (تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم) .

حـ ـ ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) .

ثم قيل الافضل وصلها لظاهر الحديث (فأتبعها) وقيل تفريقها إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض .

د ـــ ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة كصوم داود عليه الصلاة

والسلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم (احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً) رواه أبو داود وغيره .

٥ — **النفل** : وهو ما سوى ذلك الذي بيناه مما لم يثبت عن الشارع كراهيته ولا تخصيصه بوقت معين .

٦ — **المكروه** : وهو ماثبت النهي عنه من الشارع وهو قسمان :

آ — **القسم الأول : مكروه تنزيهاً وهو** :

١ — صوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع او عن الحادي عشر .

٢ — وافراد يوم الجمعة بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام (لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه احدكم)رواه مسلم .

٣ — وكره افراد يوم السبت به لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي، واللحاء قشر العنب وذلك للتشبه باليهود.

٤ — وكره افراد يوم النيروز وهو يوم في طرف الربيع ، أو افراد يوم المهرجان وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها الا ان يوافق ذلك اليوم المنهي عن افراده عادته لفوات علة الكراهة بصوم معتاده ، او يصوم يوماً قبله فلايكره كما في يوم الشك .

٥ — وكره صوم الوصال لغير النبي عليه السلام وله لايكره خصوصية، ولو واصل

المسلم بين يومين فقط يكره للنهي عنه ، والوصل ان لايفطر بعـــد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس .

٦ - وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء معتقداً ان ذلك قربة، اما اذا سكت بالعادة فلا كراهة ، فعليه اذن ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه .

٧ - وكره صوم الدهر لأنه يضعفه او يصير طبعاً له،ومبنى العبادة على مخالفة العادة.

٨ – ولا تصوم المرأة نفلًا الا بإذن زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجـــه ، ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة . ويستثنى من الكراهة ما اذا عدم الضرر به . والله اعلم .

ب –القسم الثاني :مكروه تحريماًوهو :

١ – صوم العيدين الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر بالفطر .

٢ – وصوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لورود النهي عن صيامها والله أعلم.

الفصل الثالث

أحكام النية في الصيام

١ ـ المبحث الاول : الصيامات المشروط لها تعيين النية وتبييتها

٢ ـ المبحث الثاني : الصيامات غير المشروط لها تعيين النية وتبييتها

٣ ـ المبحث الثالث : حقيقة النية في الصيام

المبحث الاول

الصيامات المشروط لها تعيين النية وتبييتها

إن ما يشترط له تعين النية وتبييتها من الليل ليتأدى بـــه ويسقط عن المكلف[1] فهو ما يلي :

١ - قضاء رمضان ، ٢ - وقضاء ما أفسده من نفل

٣ - وصوم الكفارات بأنواعها: ككفارة اليمين وغيرها ،ومن الفرض أيضاً :صوم التمتع والقرآن[2]

---

(١) فلو نوى تلك الصيامات نهاراً كان تطوعاً وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره ،والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا ا هـ .

(٢) الكفارات أربعة :

١ - كفارة الإفطار عمداً في رمضان : هى ١ - عتق رقبة فإن عجز عن العتق أو لم يجد صام شهرين متابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً وقعيتن مشبعتين .

٢ - وكفارة الظهار هي نفس كفارة الفطر في رمضان عمداً ، والظهار هـــو تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأبيداً كقوله لزوجته(أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي) أو ما شابه ذلك يصير بهمظاهراً فيحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر .

٣ - وكفارة اليمين المنعقدة : هـي تحرير رقبة ، أو إطعـــام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز عنها كلها وقت الاداء - صام ثلاثة أيام متتابعة .

٤ - وكفارة القتل الخطأ : هي عتق رقبة فإذا عجز صام شهرين متتابعين فلاإطعام في كفارة القتل ا هـ

هذا وصوم المتعة والقرآن ليس من الكفارات وإن كان فرضاً .

٤ - والنذر المطلق عن تقييده بزمان ،وهو :

آ - إما معلق بشرط ووجد كقوله: (إن شفى الله مريضي فعليّ صـــوم يوم فحصل الشفاء) .

ب - أو مطلق كقوله : (لله عليّ صوم يوم) .

وانما اشترط التعيين والتبييت في هذه الصيامات لأنها ليس لها وقت معين فلم تتـــأد الا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل وقدمت عن الفجر للضرورة ، ولأن الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح لأدائه والنفل فلم يقع عما في ذمتـــه إلا بالتعيين وليس وقتها معياراً لها فاشترط فيه التبييت .

المبحث الثاني

الصيامات غير المشروط لها تعيين النية وتبييتها

وأما ما لا يشترط فيه تعيين النية لما يصومه ولا تبييت النية فيه فهو :

١ - **أداء رمضان :**

٢ - **أداء النذر المعين زمانه كقوله :** (لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة) فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عهدة عن المنذور.

٣ - **أداء النفل :** والمراد به ما عدا الفرض والواجب ،وهـــو أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها، والحاصل أنه يصح كل هذه الصيامات الثلاثة بنية معينة مبيتة من الليل وهو الأفضل، وما ورد من نفي صيام من لم يبيت النية في قوله عليه الصلاة والسلام (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) فهو نفي كمال فتصح النية ولو نهاراً إلى ما قبل نصف النهار ، لأن الشرط وجود النيّة في أكثر النهار احتياطاً وبه توجد في كله حكماً للأكثر .

ونصف النهار من ابتداء طلوع الفجر إلى قبيل وقت الضحوة الكبرى لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة ،وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال .

هذا ؛ ويصح أيضاً كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق النية من غير تقييد بوصف ،المعيارية (أي لأن رمضان معيار لم يشرع فيــــه صوم آخر فكان متعينا للفرض بطبيعة الحال والمتعين لا يحتاج الى تعيين) والنذر معتبر بإيجاب الله عز وجل .

كما يصح كل من أداء رمضان والنذر المعين بنية النفل أيضاً ولو كان الذي نواه مسافراً أو مريضـــاً وتلغى زيادة النفلية ، لأن المريض والمسافر لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظراً لهما .

كما يصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً لما أن رمضان معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية . كل هذا بخلاف المسافر إذا نوى واجباً آخر فإنه يقع عما نواه من ذلك الواجب ،والأرجح في المريض إذا نوى واجباً آخر في صومه بشهر رمضان أنه عن رمضان أيضاً ، وهناك قول في المذهب أنه عما نوى .

ولا يسقط المنذور المعين زمانه بصومه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه الناذر من الواجب المغاير للمنذور ويبقى المنذور بذمته ويقضيه ،بخلاف ما لو نوى نفلاً وقع عن المنذور المعيّن كإطلاق النية .

المبحث الثالث

حقيقة النية في الصيام

آ — النية لغة هي القصد :

ب — وشرعاً : عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً :

حـ — وشروط صحة النية بصورة عامة في كل عبادة — شروط ثلاثة :

١ – **الإسلام** : ليصير الفعل سبباً للثواب ، والكافر محروم منه .

٢ – **التمييز** : لفهم ما يتكلم به (أي المنويّ) :

٣ – **العلم** : بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي ،والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها[١].

د – وأمانية الصيام :

فحقيقتها : قصده عازماً بقلبه صوم غد ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر ، وليس النطق باللسان شرطاً لها . إلا أن التلفظ بها استحبه فقهاء المذهب . والأصل فيها مقارنتها لطلوع الفجر الذي يبتدىء به الصيام، وقدمت عنه للضرورة لأن تحرى وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع .

ويشترط الدوام عليها ، فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائماً،ولو أفطر في أداءرمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلًا لا شيء عليه الا القضاء بانقطاع النية بالرجوع إلا أن يعود إلى تجديد النية ويحصل مضيه فيها تجديداً فلا كفارة عليه في رمضان لشبهة خلاف من اشترط التبييت . والشبهة تسقط الكفارة لا القضاء .

هذا ؛ ولا تبطل النية بقوله (أصوم غداً إن شاء الله) لأنه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق فتقال تبركاً إلا أن يريد حقيقة الاستثناء .

ولا يذهبن بك الوهم الى أن هذا الحكم في نية الصوم جار على بقية العبادات ، فهذا الحكم في جواز جعل النية في أداء رمضان إلى قبيل نصف النهار مخصوص بالصوم ، فخروج الحج والصلاة لأن كلًا منهما أركان متعددة فيشترط قران النية بالابتداء ، وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع العمل عبادة ، والصوم ركن واحد ، وقد وجدت النية فيه ولو كانت قبيل الضحوة الكبرى ، فهي على كل حال موجودة في قلب العبادة ولبها .

وختاماً لا يفوتنا أن نذكر أنَّ كل عمل يعمله الصائم من مايدل على ارادته الصوم كجلب السحور وربط الساعة والتنبيه على الاستيقاظ باكراً يعتبر نية مشروعة مجزئة...

---

(١) مراقي الفلاح ص ٦٤ باب التيمم

الفصل الرابع

مفسدات الصيام وملحقاتها

١ ـ المبحث الاول : مفسدات الصيام الموجبة للقضاء مع الكفارة

٢ ـ المبحث الثاني : مفسدات الصيام الموجبة للقضاء بلا كفارة

٣ ـ المبحث الثالث : ما لا يفسد الصيام

٤ ـ المبحث الرابع : أحكام الإمساك

٥ ـ المبحث الخامس : أحكام كفارة الإفطار في رمضان

المبحث الاول

مفسدات الصيام الموجبة للقضاء مع الكفارة

المفسدات الموجبة القضاء مع الكفارة خمسة عشر شيئاً :

وضابطه : أنه :

إذا فعل المكلف الصائم شيئاً منها مبيتا للنية في اداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر ، وكان فعله شيئاً منها طائعاً احترازاً عن المكره متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة ، فالمكره والمخطىء يجب عليهما القضاء بلا كفارة ، والناسي لا يجب عليه شيء . وهي :

١ – الجماع في أحد سبيلي آدمي حي على الفاعل وإن لم يُنزل ، وعلى المفعول، والدبر والقبل سواء في وجوب الكفارة لكمال الجناية ، بخلاف الحد لانه ليس زنى حقيقة فلا يقام عليه حد الزنا بل التعزير .

٢ – الاكل والشرب وإن قلّ سواء فيه ما يتغذى به (أي يربى ويقام به البدن ، والغذاء هو ما يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به) ، وعلى هذا فالدخان والحشيش وكل مفتر ومسكر يوجب القضاء والكفارة على المعتمد) أو يتداوى به كالاشربة ، والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه .

٣ – ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرَد دخل إلى فمه لامكان التحرز عنه بيسير طبْق الفم ،

٤ – ومنه أكل اللحم النيء ولو من ميتة إلا إذا دوّد وخرج عن الغذائية .

٥ – ومنه أكل الشحم على المعتمد ولا خلاف في وجوب الكفارة في قديـده ، وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة على أكله .

٦ – ومنه أكل حب الحنطة وقضمها ، إلا أن يمضغ قمحة او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً فلا كفارة ولا فساد لصومه .

٧ – ومنه ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها من خارج فمه ، والشعير المقلي او الاخضر المستخرج من سنبلة إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف .

٨ – ومنه اكل الطين الارمني مطلقاً سواء اعتاد اكله او لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملا .

٩ – ومنه اكل الطين غير الأرمني إن اعتاد اكله لا على من لم يعتده .

١٠ – ومنه اكل الملح القليل لا الكثير فإنه يوجب القضاء بلا كفارة ، وإذا اكل كعوب قوائم الذرة عليه القضاء مع الكفارة .

١١ – ومنه ابتلاع ريق زوجته او ما يشبه ذلك ، ولا تلزمـه الكفارة بريق غيرهما لأنه يعافه .

١٢ – ومما يوجب الكفارة اكل الصائم عمداً بعد غيبة « وهي ذكره اخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث (الغيبة تفطر الصائم) او لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرفه ، افتاه مفت او لم يفته لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب .

١٣ – وكذلك اكله عمداً بعد حجامة او كله بعد مس او بعد قبـلة بشهوة فاحشة من غير إنزال ظاناً انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأول حديثاً او استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة .

١٤ ــ واكله بعد دهن شارب ظاناً انه افطر بذلك لأنه معتمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة ، وان استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر بــــدهن الشارب او تأول حديثاً لأنه لايعتد بذلك هنا لأن هـذا مما لايشتبه على من له ادنى معرفة بالفقه وهــــذا هو القول المعتمد .

هذا كله اذا لم يفته فقيه معتبر ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البــــلدة .

ولم يسمع الحديث (افطر الحاجم والمحجوم) حالة كونه غير عــــارف لتأويله على المذهب ، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه القضاء بلا كفارة ، لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها . والشبهـــة تسقط الكفارة كالشبهة تسقط الحد . هذا ؛ وليس قول الرسول ﷺ بأدنى درجة من قول المفتي فهو اولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل .

واما ان عرف تأويل الحديث وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة .

١٥ ــ وتجب الكفارة على امرأة طاوعت رجلا مكرها على وطئها لأن سبب الكفارة جناية افساد الصوم لانفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين الاختياري من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها منها وهو غير عالم به وجبت عليها الكفارة وعليـــه القضاء فقط .

المبحث الثاني

مفسدات الصيام الموجبة للقضاء بلا كفارة

ضابط مايفسد الصيام ويوجب القضاء بلا كفارة (كل ماليس فيه غذائية ولامعناها او فيه ذلك ولكن صحبه عذر شرعي او قصور واوصله الى جوفه او دماغه ، وما ليس به كمال شهوة الفرج وذلك لقصور معناه او لعذر كما تبين) وهو مايلي :

١ ـ اذا اكل الصائم في اداء رمضان ارز أنيئاً او عجيناً اودقيقاً ولم يخلط بسمن او دبس ، او لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير ، فإن كان خلط به لزمته الكفارة .

٢ - واذا اكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة ، اما اذا اكله كثيراً بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء مع الكفارة .

٣ - واذا اكل طيناً غير ارمني ولم يعتد اكله لأنه ليس بدواء .

٤ ـ او اكل نواة اوقطناً، او ابتلع ريقه متغيراً بخضرة او صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه ، اما الناسي فلا قضاء عليه .

٥ او اكل كاغداً ـ اي ورقاً ـ ونحوه مما لا يؤكل عادة .

٦ ـ او اكل سفرجلاً او نحوه من الثمار التي لاتؤكل قبل النضج ، ولم يُطبخ ولم يُملّح .

٧ ـ او اكل جوزة رطبة ليس لها لب او ابتلع اليابسة بلبها فلا كفارة عليه ، ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر ، وبمضغ اليابسة مع قشرها ، ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة وعند الصاحبين تجب مطلقاً بدون تفصيل .

٨ ـ أو ابتلع حصاة أو حديداً أو نحاساً أو ذهباً او فضة أو ترابا أو حجراً ولو زمرداً لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية ، وعليه القضاء لصورة الفطر .

٩ ـ أو احتقن أواستعط (والحقنة صب الدواء في الدبر ، والسعوط صبه في الأنف) أو صب شيئاً في حلقه فيجب القضاء دون الكفارة على المعتمد لأن الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ، والصورة الابتلاع وهي منعدمة ، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط .

١٠ ـ أو أقطر في أذنه دهناً اتفاقاً .

١١ ـ أو أقطر في أذنه ،ماء وفي قول لايفطر.

١٢ ـ أو داوى جائفة ـ وهي جراحة في البطن ـ أو آمة ـ وهي جراحة في

الرأس – بدواء سواء كان رطباً أو يابساً – ووصل الى جوفـــه في الجائفة أو دماغـه في الآمة على الصحيح[1] .

١٣ – أو دخل حلقه مطـر أو ثلـج ولم يبتلعه بصنعه وإنمـــا سبق الى حلقه بذاتـه .

١٤ – أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفة او دماغه لوصول المفطر محله ، والمرفوع في الافطار الخطأ الاثم ويجب القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أي إثمها .

١٥ – أو أفطر مكرها ولو بالجماع من زوجته (أي ولو أكرهته زوجته على الجماع) وانتشار الآلة لايدل على الطواعية « وشرط الاكراه ماكان بإهلاك نفس أو إتلاف عضو من قادر على ذلك من غير منجد » .

١٦ – أو أكرهت المرأة على تمكينهـا من الجماع لا كفارة عليها ولو كانت هنالك مطاوعة بعد الايلاج لحصول هذه المطاوعة بعد الفساد .

١٧ – أو أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمـــة خوفاً ارتقى الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم سواء كانت أمة أو منكوحة لأنها أفطرت بعذر .

١٨ – أو صب أحد في جوف الصائم ماء ، والصائم نائم ، لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب وهو نائم ، وليس كالناسي لأن الناسي تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنـائم لاتؤكل ذبيحتها .

١٩ – أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً لقيام الشبهة الشرعية في حقه نظرا الى فطره قياساً بأكله ناسياً ولم تنتف الشبهة هنا ، هذا هو الحكم ولو علم الحديث (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) لأنه خبر واحد لايوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة .

---

(١) وهي المسماة بالعملية الجراحية في يومنا هذا

٢٠ - أو جامع ناسيا ثم جامع عامداً ، أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً .

٢١ - او أكل او شرب او جامع عمدا بعد مانوى منشئاً نيته نهاراً ولم يبيت نيته من الليل لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وكذلك الحكم اذا لم يعين الفرض فيها ليلاً .

٢٢ - او اصبح مسافراً وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته ، فنوى الاقامة ثم أكل لاتلزمه الكفارة ويحرم أكله .

٢٣ - او أنشأ السفر (١) بعدما اصبح مقيما ناويا من الليل فأكل في حالة السفر او جامع عمداً وذلك لشبهة السفر ولا يحل له الفطر ، فإن رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمداً او قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع .

٢٤ - او امسك يوما كاملا بلا نية صوم ولانية فطر لفقد شرط الصحة وهوالنية ، وبفقد الشرط يفقد المشروط ، والكفارة انما تجب على شخص افطر بعدما كان صائماً ولا صيام هنا اصلاً .

٢٥ - او تسحر او جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع في الصورتين فلا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل ، ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الافطار .

هذا اذا تبين له طلوع الفجر ، أما اذا لم يتبين له شيء فلا يجب عليه القضاء ايضاً بالشك ، وروي عن الامام ابي حنيفة انه قال : « اساء بالأكل مع الشك اذا كان

(١) السفر المبيح للفطر في رمضان عند السادة الحنفية (هو كل سفر قدر بسيرة ثلاثة أيام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ، ومن الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصف تقريباً) اهـ انظر رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ج ١ / ص ٥٢٦ - ٥٢٧ وقدر اليوم بـ (٨١) كم تقريباً إلا ثلاثمائة وستين متراً

في بصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام : «دع ما يريبك الى مالا يريبك» .

٢٦ — او افطر بظن الغروب وكانت الشمس باقية اي غلبة الظن لا مجرد الشك فلا كفارة عليه لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة بخلاف الشك في طلوع الفجر فإنه يسقط الكفارة عملاً بالأصل في كل محل من المحلين .

اما إذا شك في الغروب ولم يتبين له شيء فتجب عليه الكفارة على المعتمد .

واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين .

٢٧ — او انزل بوطء او ميتة لقصور الجناية .

٢٨ — او انزل بتفخيذ او تبطين او عبث بالكف (وهو الاستمناء وحكمه مكروه تحريماً) لكنه يوجب القضاء فقط مع المأثم لصورة الفطر ولذات العمل.

٢٩ — او انزل من قبلة او لمس فلا كفارة عليه

٣٠ — او افسد صوم غير رمضان بجماع او غيره عامداً لعدم هتك حرمة الشهر لاختصاص الكفارة بهتك حرمة شهر رمضان .

٣١ — أو وُطئت وهي نائمة أو بعد طروء الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها ، حتى لو لم يوجد مفسد صح صوم المجنون ذلك اليوم لأن الجنون الطارىء ليس مفسداً للصوم .

٣٢ — أو أقطرت في فرجها لشبهه بالحقنة ...

٣٣ — أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره لو استنجى فوصل الماء إلى دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه ، والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة .. وقلما يكون ذلك .

٣٤ – كل ما يدخل من قطن أو ماءأودهن أو دواء في الدبر أو فرْج المرأة الداخل وتغيب تماماً ، أما إذا بقي طرفه خارجاً فلا فساد لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة .

٣٥ – أو أدخل دخاناً من حطب أو شبهه بصنعه متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر ، وهذا في غير دخان العنبر والعود وفيها تجب الكفارة للنفع والتداوي ، أما الدخان المعروف بالتتن فشربه عامداً يوجب القضاء مع الكفارة على المعتمد .

٣٦ – أو استقاء – أي تعمد إخراج القيء بشرط كونه ملءَ الفم لقوله عليه الصلاة والسلام (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض) لأن ما دون ملء الفم كالعدم حكماً حتى لا ينقض الوضوء . . .

٣٧ – أو أعاد بصنعه ما غلبه من القيء وهو ذاكر لصومه وكان ملء الفم ، وإذا كان المستقاء أقل من ملء الفم وأعاده بصنعه فهنالك روايتان أصحها عدم الفساد .

٣٨ – أو أكل ما بقي بين أسنانه وكان قدْر الحمصة لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة .

٣٩ – أو نوى الصيام نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نية الصوم من النهار .

٤٠ – أو أغمي عليه ولو استوعب جميع الشهر فيقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون ، إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته لوجود شرط الصوم وهو النية ، حتى لو تيقن عدمها ككونه مريضاً أو مسافراً لزمه اليوم الأول أيضاً .

٤١ – أو جُن جنوناً غير ممتد جميع الشهر بأن أفاق في وقت النية نهاراً لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر .

هذا ؛ وإن استوعبه الجنون شهراً لا يلزمه قضاؤه ولو حكماً بإفاقته ليلًا فقط أو

نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح ، لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال وهناك قول في المذهب بلزوم قضائه بإفاقته فيه مطلقاً .

ملحوظة : كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لأجل قصد معصية إفساد الصوم ، فإن فعل ذلك التكرار وجبت عليه الكفارة [1] .

(١) أما الإبرة المعروفة في زمننا اليوم فقد أجمع علماء عصرنا على أن إبرة العضل لا تفطر ، واختلفوا في إبرة العرق فقال بعضهم إنها غير مفطرة كإبرة العضل ، وقال الآخرون من علماء عصرنا إنها مفطرة موجبة للقضاء بدون كفارة . والذي يميل إليه القلب حيث إن هذه المسألة تعتبر من النوازل ـ أنها ـ أي إبرة العرق ـ ينبغي أن يؤخرها إلى ما بعد المغرب والله أعلم .

المبحث الثالث

ما لا يُفسد الصيام

٢ – ما لو أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لصومه او جمع بينهما ناسياً [١] ايضاً لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا اكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه) والجماع في معنى الأكل والشرب ، واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة انه ﷺ قال: (من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وهو عام في الأكل والشرب والجماع .

فإن تذكر في جماعه وكان ناسياً صومه نزع من فوره افتراضاً ، فإن مكث بعده فسد صومه . فإن حرك نفسه ولم ينزع ، او نزع ثم اولج لزمته الكفارة .

ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع – ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى .

هذا ؛ فإن كان للناسي قدرة على إتمام الصوم إلى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي يذكره من رآه يأكل ، وإن تركه كُره عدم تذكيره ، وإن لم يكن له قوة فالأولى

---

(١) ناسياً : النسيان عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطىء وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء منه إلى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فإنه يفسد وعليه القضاء فقط والمكره والنائم كالمخطىء .

عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخاً او شاباً ، وإذا ذُكِّر الناسي وهو يأكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء .

٢ – او انزل بنظر الى فرج امرأة ، أو فكر وإن أدام النظر والفكر حتى أنزل فلا يفسد صومه لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار . وأما الانزال بمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ، والاستمناء بالكف مع كونه منهياً عنه يوجب في رمضان وغيره القضاء فقط دون الكفارة . وفعل المرأتين المعروف (بالسحاق) مع حرمته مفسد مع الانزال وعليها القضاء وبلا إنزال لا يفسد .

٣ – أو ادهن أو اغتسل ووجد برد الماء في كبده فلا يفسد صومه .

٤ – أو اكتحل ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في بزاقه أو نخامته سواء كان مطيباً أو غير مطيب ، ولا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلاً كالدخان كما لا يكره دهن الشارب ، وكذا لا يفسد وضع الدواء في العين ولو وجد طعمه في حلقه إذ لا عبرة بما يكون وصوله للجوف من المسام وكذا لا يفسد إدخال أصبع الصائم في فرجه غير مبلولة بماء أو دهن .

٥ – أو احتجم فلا يفسد صومه لأنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . وحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) مؤول بذهاب الأجر .

٦ – أو اغتاب وإن كان ذلك محرماً ، والحاصل أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه فإن كان صدقاً يسمى غيبة وإن كان كذباً يسمى بهتاناً ، وأما المتجاهر بالمعصية فلا غيبة له .

٧ – او نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل .

٨ – او دخل حلقه دخان بلا صنعه لعدم قدرته على الامتناع عنه ، فصار كبلل بقي في

فمه بعد المضمضة ، لدخوله من الأنف إذا اطبق الفم .

اما إذا ادخل بصنعه دخانا الى حلقه بأي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود اوغيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه افطر لامكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه ، وليس حكم ماذكرناه كشم الوردومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله .

٩ - او دخل حلقه غبار ولو كان غبار دقيق من الطاحون .

١٠ - او دخل حلقه ذباب او اثر طعم الأدوية في حلقه لأنه لايمكن الاحتراز عنها، فلا يفسد الصوم بدخولها ، كل هذا وهو ذاكر لصومه .

١١ - او اصبح جنباً ، ولو استمر على حالته يوماً او اياماً بالجنابة لقوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (إني اصبح جنباً وانا اريد الصيام واغتسل واصوم) .

١٢ - او صب في احليله ماء او دهناً ووصل الى المثانة لايفطر خلافاً لأبي يوسف، اما مادام في قصبة الذكر فلا يفسد بالاتفاق ، ودليل الجمهور ان البول إنما يجتمع في المثانة بالترشيح دون وجود مسلك طبيعي .

١٣ - اوخاض نهراً فدخل الماء اذنه لايُفسد للضرورة .

١٤ - او حك اذنه بعود فخرج عليه درن مما في الصماخ ثم ادخل العود الى اذنه مراراً لايفسد صومه بإجماع الحنفية لعدم وصول المفطر الى الدماغ .

١٥ - أو نزل من رأسه ووصل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه لا يفسد صومه، ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل به كالخيط

فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر ، وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر . وأما من ابتلع بلغماً فإن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً ، وإن كان ملء فيه لا ينقض صومه على المعتمد . هذا ؛ وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على بعض المذاهب الأخرى وليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها .

١٦ – أو ذرعه القيء – بمعنى سبقه وغلبه – ولو ملأ فاه لقوله ﷺ :

« من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض »

١٧ - وكذا لا يفطر ولو عاد ما ذرعه بغير صنعه ولو ملأ فمه في الصحيح لأنه لم يوجد صورة الفطر التي هي الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة .

١٨ - أو استقاء – أي تعمد إخراج القيء وكان أقل من ملء فمه ولو أعاده فلا يفسد على المعتمد لعدم الخروج حكماً وشرعاً ولا ينقض الطهارة[١] .

١٩ – أو اكل ما بين أسنانه مما بقي من سحوره وكان دون الحمصة لأنه تبع لريقه ، وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر ، وهنالك من فقهاء الحنفية من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق او لا يحتاج ، الأول قليل والثاني كثير وهو تفصيل حسن لأن المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لأنه غير مضطر فيه .

٢٠ – أو مضغ مثل قدر سمسمة وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجدلها طعماً في حلقه ، وهو الأصل في كل قليل مضغه .

---

(١) الحاصل في المسألة أن جملة صورها اثنتا عشر ، وذلك لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء وكل منها إما أن يكون ملء الفم أو دونه ، وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ، ولا يفطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم .

هذا ولو استقاء مراراً في مجلس واحد ملء الفم أفطر ، لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية اهـ طحطاوي.

المبحث الرابع

أحكام الإمساك

يجب تشبها لقضاء حق وقت رمضان وحرمته بالقدر الممكن – **الإمساك** بقية اليوم على من يلي :

١ – على مَن فسد صومه ولو بعذر ثم زال كقتال عدو وحمّى زالا .

٢ – وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر، أما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الامساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام ، وكذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر لأن رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً خشية التهمة .

٣ – وعلى صبي بلغ وكافر أسلم .

وعلى كل من ذُكر القضاء الا الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما .

وأما المجنون فإذا أفاق في وقت يصلح لانشائية الصوم وهـــو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى فهناك خلاف في لزوم قضاء ذلك اليوم عليه والمعتمد وجوب القضاء .

المبحث الخامس

أحكام كفارة الإفطار في رمضان

آ – حجيتها :

ثبتت كفارة الافطار بالحديث : (روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلًا جاء الى النبي

صلى الله عليه وسلم – وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري – فقال : هلكتُ يا رسول الله ! ...

قال : وما أهلكك ؟ ! ...

قال : وقعت على امرأتي في رمضان ...

قال : هل تجد ما تعتق ؟

قال لا ...

قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟

قال : لا ...

قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟

قال : لا ...

ثم جلس ، فأتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرْق – وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً فيه تمر – فقال تصدَّق بهذا ...

فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهلُ بيت أحوج من أهل بيتي ! ...

فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال : اذهب فأطعمه أهلك ...)
وهذا أمر فيه خصوصية في جواز الاطعام مع القدرة على الصيام ، وصرفه الى نفسه ، والاكتفاء بخمسة عشر صاعاً ، وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أي بغير وقاع فيها نهاراً .

ب – حقيقة كفارة الإفطار :

الكفارة للافطار عمداً في رمضان مايلي :

١ – تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة لإطلاق النص الحديثي بنية الكفارة ليس بهذه الرقبة عيبُ فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ، ولو اشترى قريبه بنية الكفارة أجزأت . وعتق بمجرد الشراء .

٢ – فإن عجز عن التحرير بعد ملكها أو ملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا بعض أيام التشريق للنهي عن صيامها . فلو كان بالهلال جاز صوم ثمانية وخمسين يوماً إن كانت بقدر الشهرين وإلا فستين .

٣ – فإن لم يستطع الصومَ لمرض أو كِبَر أطعم ستين مسكيناً أوفقيراً ولا يشترط اجتماعهم .

جـ – صور الإطعام :

والشرط أن يغدّيهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين لدفع اليوم بجملته ، أو يغديهم غداءين من يومين أو يعشيهم عشاءين من ليلتين ، أو عشاء وسحوراً بشرط أن يكون الذي أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً ، حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يُجْزِ حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ، كما جاز ان يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء او عكسه .

ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه لأنه بتجدد الحاجة كل يوم يصير بمنزلة فقير آخر .

والشرط إذا اباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أُدْم والشعير لابدله من أدم معه لخشونته ، وأكل الشبعان لايكفي ولو استوعب مثل الجائع .

أو يعطي كل فقير نصف صاع من برأ ومن دقيقه أو من سويق البر أو يعطي كل فقير صاع تمر أو صاع شعير او زبيب .

أو يعطي قيمة النصف من البرأ والصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب .

وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد عمداً في أيام كثيرة ولم يتخلّل الجماع أو الأكل عمداً تكفير ، لأن الكفارة للزجر وبكفارة بواحدة يحصل الزجر . وذلك الحكم حتى ولو كانت الأيام من رمضانين على الصحيح للتداخل بقدر الإمكان .

فإن تخلل التكفير بين الوطئين أو الأكلتين لاتكفي كفارة واحدة لعدم حصول الزجر بعوده ولأن التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده .

د – مسقطات الكفارة بعد وجوبها .

تسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب مقتضيها بما يلي :

١ – بطروء حيض أو نفاس .

٢ – بطروء مرض مبيح للفطر في يوم الافساد الموجب للكفارة بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر ، لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو لايتجزأ ثبوتا وسقوطاً فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره .

واما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه او ألقاها من جبل اوسطح فالمختار أنها انها لاتسقط الكفارة عنه .

الفصل الخامس

متممات لأحكام الصيام

١ ـ المبحث الأَول : مكروهات الصيام

٢ ـ المبحث الثاني : مستحبات الصيام

٣ ـ المبحث الثالث : العوارض الطارئة على الصوم

٤ ـ المبحث الرابع : ما يلزم الوفاء به

المبحث الاول

مكروهات الصيام

ينقسم الكلام في هذا المبحث الى قسمين :

آ – مايكره للصائم .

ب – مالا يكره للصائم .

آ – مكروهات الصيام

أما مكروهات الصيام فهي كلها مكروهات كراهة تحريمية وهي ستة أشياء .

١ – ذوق شيء لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو كان نفلاً .

٢ – ومضغ اي طعام بلا عذر ، كالمرأة الصائمة ، اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض ، اما إذا لم تجد بدأمنه فلا بأس بمضغها لصيانةالولدعن التلف ، ورخص فقهاء الحنفية لمن يريد شراء شيء يذاق ولم يكن له بد من الذوق وخشي إن لم يذقه أن يغبن فيه اولا يوافقه فلا يكره فرضاً كان الصيام أم نفلاً وإن كان له منه بدٌ كره .

هذا ، وللمرأة اذا كان زوجها سيء الخلق ذوق الطعام لتعلم ملوحته ، وإن كان زوجها حسن الخلق فلا يحل لها ، وكذا الأمة والأجير ...

٣ – وكره مضع العلك الذي لايصل منه شيء الى الجوف مع الريق – المعبَّرعنه

بالمصطكي ـ لأنه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل ، وفي غير صيام رمضان يستحب للنساء وكره للرجال كراهة تحريم إلا بشرطين : الخلوة ، والعذر كتسهيل ريح وتقليل بخر بفمه .

٤ ـ وكره للصائم القبلة الفاحشة والمباشرة الفاحشة ايضاً سواء أمن على نفسه اولا ، وفصلوا في القبلة العاديه فتكره إن لم يأمن على نفسه الانزال او الجماع ، وتكره المباشرة الفاحشة مطلقاً لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل .

٥ ـ وكره للصائم جمع الريق في فمه قصداً ثم ابتلاعه تحاشيا عن الشبهة .

٦ وكره له فعل ماظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريض الصوم للافساد .

ب ـ مالا يكره للصائم وهي سبعة أشياء :

١ ـ القبلة والمباشرة غير الفاحشة مع الأمن من الإنزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام (كان يقبل ويباشر وهو صائم) رواه الشيخان .

٢ ـ ودهن الشارب لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم .

٣ ـ والكحل : لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم .

٤ ـ والحجامة التي لاتضعفه عن الصوم وينبغي له ان يؤخرها لما بعد المغرب .

٥ ـ والفصد ، وشرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر بسببه .

٦ ـ والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله للاحاديث الواردة في فضل السواك بصورة عامة ويصدق ذلك في كل وقت حتى في عصر يوم الصائم .

ولا يكره السواك لو كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء لاطلاق العمومات في الاحاديث .

٧ – ولا يكره له المضمضة والاستنشاق لغير وضوء ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل للتبرد ودفع الحر على المعتمد (لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر) رواه ابو داود ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ، ولأن بهذه الامور عونا على العبادة ودفعاً للضجر الطبيعي .

المبحث الثاني

مستحبات الصيام

آ – يستحب للصائم ثلاثة أشياء :

١ – السحور : لقوله عليه الصلاة والسلام (تسحروا فإن في السحور بركة) والبركة هنا هي حصول التقوي به على العبادة وزيادة الثواب ، وينبغي للصائم أن لا يكثر منه كيلا يخلو صومه عن المقصود وهو ذوق مرارة الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدْر مشقته ويستحب أن يكون سحوره تمراً . والبركة تحصل ولو بالماء فقد قال صلى الله عليه وسلم (١) (السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله ملائكته يصلون على المتسحرين) .

٢ – ويستحب تأخير السحور ، ويكره تأخيره إلى وقت يقع فيه الشك .

٣ – ويستحب أيضاً تعجيل الفطر في غير يوم غيم ، وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد ، والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده ، هذا ، ويستحب الافطار قبل الصلاة إن حضر . . .

---

(١) رواه أحمد

ب - دعاء الافطار :

ومن السنة أن يقول عند الافطار :

[اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت ، وصومَ الغد من شهر رمضان نويت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت][1] . اهـ

المبحث الثالث

العوارض الطارئة على الصيام

آ - تعريفها :

العوارض جمع عارض وهو كل ما استقبلك ، ومعناها هنـــا في اصطلاح الفقهاء : « الأعذار الطارئة على الصوم المسقطة للاثم والتي بها يباح الفطر أو عدم الصوم ابتداء » .

ب - إجمالها :

وهي : المرض[1]، والسفر[2]، والإكراه[3]، والحبل[4]، والرضاع[5] ، والجوع[6] ، والعطش[7] ، والهرم[8]

حـ - تفصيلها :

١ - المرض : فيجوز الفطر لمن خاف وهو مريض زيادة المرض بـكمٍّ أو كيف لو صام ، والمرض معنى يوجب تغيُّر الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره ، وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع شديد بإشارة طبيب مسلم عدل أو بتجربة سابقة . .

وكذلك إذا خاف المريض بطء البرء بالصوم جاز له الفطر لأنه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه . .

---

(١) طحطاوي ص ٣٩٧

وفرّع فقهاء الحنفية على هذا ما اذا كان الغازي يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافراً له الفطر قبل الحرب ... ومن له نوبة حمى أو لهاعادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد فعليه القضاء دون الكفارة على المعتمد .

وكذلك أهل الرستاق أي أهل القرى — لو سمعوا الطبل من أمير رستاقهم يوم الثلاثين فظنوه عيداً فأفطروه ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم بل القضاء فقط . لأنهم لم يقصدوا الجناية على الصوم .

٢ - الحبل والرضاع ؛ كما يجوز الفطر لحامل ومرضع خافت على نفسها نقصان العقل أو الهلاك أو المرض سواء على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً ، ولها شرب الدواء اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر وعليها القضاء .

هذا ، والخوف المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته أمران :

آ — ما كان مستنداً فيه لغلبة الظن بتجربة سابقة فإنها تنزل منزله اليقين ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض .

ب — أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل بداء كذا ، واليوم في هذه الأزمنة يكفي المستور غير ظاهر الفسق وهو المداوم على الصلوات الخمس ولم يظهر له مفسّق .

٣ — وجاز الفطر لمن حصل له عطش شديد أو جوع مفرط يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك بغير إتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة على المعتمد .

٤ - وللمسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر، اذ لا يباح له الفطر بإنشائه السفر بعدما أصبح صائماً ، بخلاف ما لوحل به مرض بعد فله الفطر ، لقوله تعالى :

(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)

وصوم المسافر أحب من فطره ان لم يضرّه لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) .
هذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ، ولا مشتركين في النفقة ، فإن كانوا مفطرين أو مشتركين فالأفضل فطر المسافر موافقة للجماعة .

د ـ الفدية وأحكامها :

ـ لا يجب الإيصاء بكفارة ما أفطره على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم في الأعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من أيام أخر .

ـ ومن أدرك العدة قضوا ما قدروا على قضائه ، وان لم يقضوا لزمهم الايصاء بقدر الاقامة من السفر ، والصحة من المرض ، وزوال العذر اتفاقاً .

ـ ولا يشترط التتابع في القضاء لاطلاق النص (فعدة من أيام أخر) لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة .

ـ فإن جاء رمضان آخر ولم يقض الفائت قدم الأداء على القضاء شرعاً حتى ولو نواه عن القضاء لا عن الأداء .

ـ ولا فدية بالتأخير في القضاء الى رمضان القادم لإطلاق النصوص .

ـ ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية عجزا عن الأداء ، وتلزمهما الفدية ، وكذلك من عجز عن نذر الأبد فإنه يفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء ، لا لغيرهم من ذوي الأعذار كالحامل والمرضع والمريض والمسافر .

ـ ثم الفدية ان شاء أعطاها من تلزمه في أول رمضان وان شاء أعطى ذلك في آخره ولا يشترط في المدفوع اليه العدد .

ـ وهي لكل يوم نصف صاع من بر أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية الى الموت .

ـ ولو كان المكلف الفاني مسافراً ومات قبل الاقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر .

فإن أقام شهراً وجبت عليه الفدية بقدره، وان أقام أقل منه وجبت بقدره .

- فإن لم يقدر من تلزمه الفدية عليهالعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله .

- ولا تجوز الفديةالا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره ، حتى لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل أو ظهار فلم يجد ما يكفر به منعتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان ، أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية ، لأن الصوم هنا بدل عن غير وهو التفكير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم عند العجز عما يكفر به من المال ، فإن أوصي بالتكفير نفذ من الثلث .

- ويجوز في الفدية الاباحة في الاطعام،أكلتان مشبعتان لليوم ، كما يجوزالتمليك، بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيهامن التمليك كالزكاة . والضابط في هذا :

أن كل ما شُرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة ، فالاطعام ككفارة المظاهر والمفطر في رمضان ،والطعام كجزاء الصيد المقتول في الحرمأو الاحرام فالله تعالى قال (أو كفارة طعام مساكين) .

وما شرع بلفظ الايتاء كالزكاة فإن الله تعالى قال (آتوا الزكاة) أو الأداء فقد ورد في الحديث (أدواعن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير) - يشترط فيه التمليك لا الاباحة .

هـ - أحكام العوارض الطارئة على صوم التطوع :

- يجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر على المعتمد لما روى مسلم عن عائشة رضيالله عنها أنهـا قالت (دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا :

فقال : إني إذن صائم،ثم أتى في يوم آخر فقلنايا رسول الله أهدي إلينا حيس[1]..

---

(١) حيس : هو تمر ينزع نواه ويدق مع الأقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، والأقط : شيء يتخذ منالمخيض الغنمي ، والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده اهـ ط

فقال : أرنيه فلقد أصبحتُ صائماً فأكل)وزاد النسائي (ولكنْ أصوم يوماً مكانه) وصحح هذه الزيادة بعض أئمة الفقه والحديث .

ويُكره تحريماً على المعتمد إفساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلًا وإنْ لزم القضاء وآية ذلك أن الدليل ليس قطعي الدلالة وهو قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) لعله بنحو رياء وسمعة ، وجملة من استدل بالكراهة قالوا دليلنا هو قوله عليه الصلاة والسلام (اذا دُعي أحدكم الى طعام فليجُب فإن كان مفطراً فليأكل وان كان صائما فليصلّ) : أي فليدعُ على المعتمد وحمله بعضهم على الصلاة الحقيقية نفلًا لأنها المرادة شرعاً لتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين .

هذا ؛ واذا عرض عذر أبيح المتطوع الفطر اتفاقاً بلا كراهة .

والضيافة عذر للضيف والمضيف الصائمَين نفلًا فيما قبل الزوال لا بعده الا أن يكون في عدم فطره بعد الزوال عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما[1] . وله البشارة العظيمة[2] بذلك لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم (اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فإن أراد أن يفطر فليفطر الا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً) اه الجامع الصغير للسيوطي .

واذا أفطر المتطوع على أي حال كان عليه القضاء اتفاقاً صيانة لما مضى عن البطلان فإنه اذا أعقبه القضاء كان غير باطل بخلاف ما اذا لم يعقبه القضاء .

هذا ؛ الا اذا شرع متطوعاً بالصوم في خمسة أيام يومي العيدين (الفطر والاضحى) وأيام التشريق (وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) فلا يلزمه القضاء بإفسادها لأن صومها مأمور

---

(١) ولو حلف شخص الطلاق على صائم ليفطرن فإنه يفطر ولو بعد الزول ولا يحنثه لرعاية حق أخيه اهـ ط

(٢) وقيل إن له بذلك ثواب ألف يوم، وإن قضى فله ثواب ألفي يوم اهـ

بنقضه ولم يجز اتمامه لأنه بنفس الشروع بصومها ارتكب المنهي عنه للاعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه ، وعند الصاحبين عليه القضاء ووجب عليه فطرها .

المبحث الرابع

ما يلزم الوفاء به

ينحصر الكلام هنا في منذور الصوم والصلاة وغيرهما كنذر العتق والاعتكاف ، وإنما تأخر الكلام في النذر تأخيراً لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه.

آ – حجية الوفاء بالنذر :

إذا نذر المسلم شيئاً من القربات لزمه الوفاء به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم)وقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصِه) رواه البخاري ،

وللاجماع على وجوب الايفاء به ، وبه استدل القائلون بافتراضه .

ب – شروط النذر :

ويشترط للوفاء بالنذر أربعة شروط في المنذور يجب أن تجتمع فيه :

١ – أن يكون من جنسه واجب بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر .

٢ – أن يكون مقصوداً لذاته لا لغيره والمقصود لغيره كالوضوء فهو مقصود للصلاة لا يجب الوفاء به إن نُذر .

٣ – أن يكون ليس واجباً قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر .

٤ – وأن لا يكون المنذور محالاً كقوله (عليّ صوم أمس اليوم) اذ لا يلزمه أو قال : (صوم اليوم) وكان قوله بعد الزوال .

فلا يلزم الوضوء بنذره ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة ، ولا سجدة التلاوة لأنها واجبة بإيجـــاب الشارع ، ولا عيادة المريض إذ ليس من جنسها واجب لأن إيجاب العبد مقاس على ايجاب الله تعـــالى اذ للعبد الاتباع لا الابتداع . والناذر انما يلتزم بنذره مايكون مشروعاً حقاً لله تعالى مقصوداً (١) وكذلك لا يصح نذر الواجبات لأن إيجاب الواجب محال بنذرها .

ح – مايصح النذر به :

١ – ويصح النذر بالإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصاً .

٢ – والاعتكاف لأن من جنسه واجباً وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع ، والاعتكاف : انتظار الصلاة ، فهو كالجالس في الصلاة ، فصح نذره الاعتكاف إذن .

٣ – والحج ماشياً ، لأن من قرب من مكة يلزمه الحج ماشيـــاً ، فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع . هذا ، ويصح نذر العبد والمرأةِ الاعتكاف ، وللسيد والزوج

---

(١) ومنه يؤخذ عدم صحة النذر للاموات قال في الدر (واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام ومايؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقرباً اليهم فهو باطل وحرام) اهـ ، قال في البحر ؛ (لوجوه منها أنه نذر لمخلوق ولايجوز لأنه عبادة والعبادة لاتكون لمخلوق ، ومنها أن المنذور له ميت والميت لايملك ، ومنها انه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى كفر اللهم الا ان يقول « يالله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أن أطعـــم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة » مما يكون به نفع للفقراء والنذر لله عز وجل ، وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبـــار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ، ولايجوز ان يصرف ذلك الى غني غير محتاج اليه لانه لايحل الاخذ له اهـ طحطاوي بتصرف ٣ . ٤ .

المنع ، فيقضيانه بعد العتق والإبانة، وليس للسيد منع المكاتب من الاعتكاف لأنه في تصرفاته كالحر .

٤ - ويصح نذر الصلاة غير المفروضة والصوم والتصدق بالمال والذبح إذا زاد (وأتصدق) بأن قال (إن برئت من مرضي ذبحت شاة وتصدقت بها) . للزوم جنسها شرعاً مثل الاضحية .

د - أحكام النذر المطلق والمعلق والمقيد

١ - فإن نذر مكلف بشيء مما يصح نذره وكان مطلقاً وغير مقيد بوجود شيء كقوله (لله علي أو نذر لله علي صلاة ركعتين) ، أو كان معلقاً بشرط ، والمعلق كقوله (ان رزقني الله غلاماً فعلي اطعام عشرة مساكين) . ووجد الشرط لزمه الوفاء به .

٢ - وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله (ان كلمت زيداً فلله علي عتق رقبة) ثم كلمه ، فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفارة اليمين) وحمل على ما ذكرنا .

٣ - وصح نذر صوم يومي العيدين وأيام التشريق ، لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهياً ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره ، ويجب فطرها امتثالاً للأمر الوارد في الحديث (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحاً يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال) أي وقاع للنساء ، ولئلا يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الله تعالى .

ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الأصل . وان صامها أجزأه الصيام عن النذر مع الحرمة الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى .

٤ - والنذر من اعتكاف أو حج أو صيام أو غيرها غير المعلق ولو معيناً لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير ، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله فلو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح، أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين ، بخلاف النذر المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل

وجود الشرط . فلو وُجد الشرط يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم لوعينها ، فإنه لايكون موفياً الا اذ كان على الوجه المذكور في نذره .

هذا ، ولايجزيه عنه مافعله قبل وجود شرطه اذا علق النذر بشرط كقوله : (ان قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا) لان المعلق بالشرط عدمٌ قبل وجود الشرط ، وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به .

٥ - صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور وهي :

١ - ان لم ينو بنذره الصوم شيئاً ٢ - وان نوى النذر فقط من غير تعرض لليمين

٣ - أو نوى النذر ونوى أن لايكون يمينا ، كان في هذه الصور نذراً فقط اجماعاً عملا بالصيغة .

٤ - وان نوى اليمين وأن لايكون نذراً كان يمينا اجماعا وعليه كفارة يمين ان افطر .

٥ - وان نواهما ٦ - او نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً ويميناً حتى اوافطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز(١) .

- خاتمة في واقعات ونوازل في الصيام :

- أهل الشمال من الكرة الأرضية والقطبين حيث يستوي الليل والنهار فيكون الليل نصف سنة والنهار نصف سنة تقريباً ، إذا حضر مسلم تلك البلاد في رمضان فإما أن يأخذ بتوقيت أقرب بلدٍ مسلم إليه ويُقدِّر بالساعات، وإما أن يأخذ بتوقيت مكة والمدينة لأنها بلاد معتدلة متوسطة ... وهكذا يقدّر ويصوم ...

- كفارة المرأة تبلغ شهرين متتابعين ماعدا أيام القضاء غير أنها اذا حاضت في هذين الشهرين وصلَت بها الأيام التي تقضيها عن أيام الحيض فتكون الكفارة ستين يوماً متتابعة بالضبط بلا زيادة ولانقصان ...

---

(١) متفرقات - نذر أن يذبح ولده فعلية شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام .
- نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه
- قال (عليه نذر) ولم يزد عليه ولانية له فعليه كفارة يمين فان وصل به المشيئة بطل لأن المشيئة تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة ان اتصلت بالقول .
- قال : (ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لايلزمه شيء)
اهـ طحطاوي ص ٤٠٦

- إبرة العضل غير مقطرة اتفاقاً ، وأما إبرة العرق - الوريد - فالأظهر أنها تدخل إلى الجوف - وهو القلب - من مسلك طبيعي وهو الوريد بذاته ، بخلاف الترشيح في إبرة العضل ، وهكذا تدخل المواد المحقونة إلى القلب ، والقلب من الجوف ، ألا ترى أن الدواء لو وُضع في الرأس فوق الدماغ أفطر ؟! فالقلب أقرب من الدماغ ، ثم إن إبرة العرق قد يكون فيها ما يُغني عن الطعام وهذا ماذكره لي بعض الأطباء المسلمين العدول ، ومع ذلك فلا أقول بفطر من يُحقن بها ولا بعدم فطره فذلك متروك لأهل الفقه من العلماء المعاصرين والأفضل أن يؤخرها إلى ما بعد المغرب ، فإن فعل ذلك نهاراً في رمضان فالاحتياط قضاء يوم ، فعلى القول بالإفطار وقع عنه ، وعلى القول بعدم الإفطار وقع نفلاً ومع ذلك كله فلا كفارة اتفاقاً والله أعلم ...

- القول باعتبار اختلاف المطالع هو الأيسر اليوم وعليه العمل وذلك أن لا تصوم دولة ولا تفطر إلا برؤية من أهل تلك البلاد ، ويظهر ذلك في البلاد المتباعدة كأمريكا واليابان وغيرهما ...

- الخطأ في المدفع أو الراديو أو غير ذلك يوجب القضاء فقط ويأثم لترك التثبت إذ العبرة للغروب فقط وذلك يكون بالأذان المعتبر في المسجد فقط ...

- الجنابة في الصيام إن حدثت قبل الفجر فلا ضرر منها على الصيام ، ويجب الغسل للصلاة فقط ، وإن حدث في نهار رمضان احتلام ٬٬ من أو مايشبهه من غير الجماع فقط فلاضرر منه ولا يُفطر مطلقاً ...

- تُؤخر العمليات الجراحية في رمضان لما بعد المغرب إن لم يكن على حياة المريض خطر ، وإلا فيفطر المريضُ وعليه القضاء فقط بالفطر أو بالعملية الجراحية...

- التماس هلال رمضان وهلال شوال فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين وإلا أثم الجميع ، وهو سنة" لجميع من استطاع ذلك ... ويثاب عليها .

- شرب الدخان المعروف بالتتن والمدغة وما شابه ذلك عمداً مفطر في رمضان موجب للقضاء والكفارة على المعتمد ،والنسيان لاشيء به والخطأ موجب للقضاء فقط .(والعطيس) موجب للقضاء فقط إن عمداً في نهار رمضان ...

القسم الثالث

أحكام الصيام في المذهب الشافعي

١ ـ الفصل الأول : شرائط الصيام وأركانه

٢ ـ الفصل الثاني : مفسدات الصيام

٣ ـ الفصل الثالث : الممنوعات في الصيام

٤ ـ الفصل الرابع : المستحسنات في الصيام

الفصل الأول

شرائط الصيام وأركانه

١ ـ المبحث الأول : شرائط وجوب الصوم

٢ ـ المبحث الثاني : شرائط صحة الصوم

٣ ـ المبحث الثالث : أركان الصوم

المبحث الاول

شرائط وجوب الصوم

شرائط وجوب صوم رمضان أربعة :

١ ـ الإسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة وان كان يعاقب عليه في الآخرة ، ويجب على المرتد وجوب مطالبة ، وذلك بان يُقال له : (أسلمْ وصمْ) ويجب القضاء عليه إن عاد للاسلام .

هذا ؛ ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على مالا يحل كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها لأنه إعانة على معصية لكن لانتعوض للكافر لو أفطر في رمضان .

٢ ـ البلوغ فلا يجب على صبي ويؤمر به لسبع إن اطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة .

٣ ـ العقل فلا يجب الصوم على المجنون الا ان تعدى بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ، ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة ، ومثله السكران على المعتمد ، فإن تعدى بشرب المسكر وجب عليه الصوم ولزمه قضاؤه بعد الافاقة والا فلا يجب عليه وذلك بأن أكل عسلاً كثيراً مثلاً . وأما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً .

٤ ـ الإطاقة حساً أو شرعاً ، فلا يجب الصوم على من لم يُطقه لكبرَ أو مرض لا يُرجى برؤه ، وانما واجبه الفدية ابتداء لابدلاً عن الصوم .

والفدية مد طعام عن كل يوم ، ويكفي إخراجه حال المرض وإن برىء بعده فلا يلزمه الصوم، هذا لمن لا يُرجى شفاؤه ، أما من يرجى برؤه فواجبه الصوم فعليه قضاؤه .

ولا يجب الصوم على نحو الحائض لتحريم الصوم عليها فهي غير مطيقة له شرعاً والقضاء بأمر جديد .

هذا ، وان المريض يُباح له ترك الصوم بنية الترخص أي اعتقاد أن الفطر أباحه له الشرع ليتميز الفطر المباح من غيره اذا وجد بالصوم ضرراً يبيح التيمم(١) ، وان تعدى بسببه بأن تعاطى ليلاً مايمرضه نهاراً قصداً ، ولايحتاج لاخبار الطبيب العدل لوجود المرض وتأثيره المحسوس في البدن فيدرك الالم الحاصل بالصوم المبيح للفطر .

وعلى المريض اذا خف مرضه ليلاً بحيث لايبيح له ترك الصيام أن يبيت النية ،فإن عاد له المرض أفطر والا فلا ، وان علم من عادته أنها تعود له عن قرب ،بخلاف مالو أطبق مرضه أو كان وقت الفجر محموما فلا يجب عليه تبييتها ، ويجب على الحصادين وغيرهم من سائر العملة(٢) تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه مشقة شديدة أفطر والافلا ، هذا ، ولاأثر للمرض الخفيف كصداع ووجع الاذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ، ومَن خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم ، فان صام انعقد صومه مع الاثم .

ويباح الفطر أيضاً للمسافر سفراً طويلاً مديداً وان كان لايحصل له بالصوم مشقة لأن السفر من شأنه المشقة ،ومحله اذا رجا اقامة يقضي فيها ،فإن كان مديم السفر(٣) امتنع عليه الفطر الا اذا لحقه به مشقة تبيح التيمم فيفطر وجوباً .

---

(١) الأفضل أن يقال (وللمريض الذي يصعب عليه الصوم أو يناله به ضرر شديد الفطر) اه

(٢) العملة هم كل من يعمل لنفسه أو بأجرة أو تبرعاً وان لم ينحصر الأمر فيه اه

(٣) السفر المبيح للفطر شرعاً عند السادة الشافعية : هو السفر الطويل وهو يومان معتدلان تسير الأثقال أي مرحلتان وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو متر ونصف كيلو ومائة وأربعين متر لخبر (ياأهل مكة لاتقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان) رواه الدارقطني والبرد جمع بريد وهي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ألف باع والباع أربعة أذرع بذراع الآدمي ، وهو شبران اه المقدمة الحضرمية ص ٨٨ وروضة المحتاجين ص ١٨٦ أي (١،٦٤٠) كم

ولو اصبح المقيم صائماً فمرض أفطر لوجود المبيح للفطر وإن سافر لايفطر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبّنا جانب الحضر لأنه الأصل .

وخلاصة القول أن المريض وان تعدى بسببه والمسافر سفر قصر يجوزلهما الفطر بنية الترخص ويقضيان ، ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم ، فإن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة وجب الفطر لقوله تعالى (ولاتقتلوا أنفسكم) ، والمسافر ان لم يتضرر بالصوم فالصوم أفضل له لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الاكثر من فعل النبي ﷺ . والمراد بنية الترخص اعتقاد أن الافطار جائز له حينئذ وأن الشرع يسهل له هذا الامر بتجويزه له وهذا قيد في فطر المريض والمسافر فإن أفطر كل منهما بدون هذه النية أثم وذلك ليتميز الفطر المباح من غيره اه .

المبحث الثاني

شرائط صحة الصيام

شروط صحة الصوم أربعة اشياء :

١ ـ الاسلام في الحال فلا يصح من كافر أصلي ولا مرتد .

٢ ـ التمييز فلا يصح من غير المميز كمجنون وان قل جنونه ومغمى عليه وسكران اذا لم يفيقا لحظة من النهار بخلاف ما اذا أفاق كل منهما ولو لحظة من النهار فيصح صومه ولا يضر النوم في جميع النهار لأن النائم مميز حكماً لسرعة انتباهه اذا نبه .

٣ ـ خلو الصائم جميع النهار من حيض ونفاس وولادة ولو لعلقة وان لم تردما .

٤ ـ قبول الوقت للصوم فيخرج يوما العيد وأيام التشريق وهي ثلاثة أيام لعيد الأضحى للنهي عن صيام تلك الأيام الخمسة ، ويخرج يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه ، أما بسبب كقضاء ونذر وورد اعتاده فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة .

المبحث الثالث

أركان الصيام

أركان الصيام ثلاثة اشياء :

١ ـ النية لكل يوم لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات) ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل مايناقض الصوم بين اليومين كالصلاتين يتخللها السلام .

هذا ، وعند الامام مالك رضي الله عنه أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه فينبغي للمتمذهب بالمذهب الشافعي تقليده ليحصل له صوم اليوم الذي نسي تبييت نيته عند مالك، كما يسن أن ينوي اول اليوم الذي نسي تبييت نيته ليحصل صومه عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فيجب عليه في هذه الحال تقليد كل من الامامين والا كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام .

ويجب تبييت النية بأن تكون قبل الفجر ولو من أول الليل في الفرض ولو نذراً أو قضاءأو كفارة،فمن لم يبيت النية من الليل لايقع صومه عن رمضان على المعتمدلافرضاًولا نفلًا ولو من جاهل ،والتبييت هو إيقاع النية بجزء من أجزاءالليل من الغروب الى الفجر.

وأما صوم النفل فتكفي فيه النية نهاراً بشرط أن يكون قبل الزوال ، وأن لايتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون ، والا فلا يصح الصوم على المعتمد .

ومن المعلوم أن النية بالقلب بأن يستحضر ذات الصوم أي حقيقته وهي الامساك عن المفطرات جميع النهار بنية ، ويقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به .

ويُسن أن يتلفظ مع ذلك بلسانه ليساعد القلب كأن يقول : (نويتُ صومَ رمضان

أو نويت الصوم عن رمضان) فلا يُشترط التعرض للفرضية لأن صوم رمضان لا يقع من البالغ إلا فرضاً ، وأكمل صيغ النية أن يقول :

(نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) .

فلا يشترط إذن التلفظ باللسان كما لا يكفي مع غفلة القلب عما تقدم .

ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو امتنع من نحو الأكل خوف طلوع الفجر كان نيةً إن خطرتْ حقيقةُ الصوم بصفاته الشرعية التي يجب التعرض لها في النية بباله لتضمن كل منها قصد الصوم .

ولا يُبطل النيّة مناف حصل بعدها ليلًا فلا تجب إعادتها .

نعم ، تضر الردة ليلًا أو نهاراً ، وكذا يضر رفض النية ليلًا لا نهاراً ، فلا بد من تجديدها بعد الاسلام أو الرفض ، ومن الرفض مالو نوى الانتقالَ من صوم إلى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عَنّ له أن يجعله عن كفارة مثلًا فإن ذلك يكون رفضا للنية الأولى فلا يصح عن القضاء الا إن عاد إلى نيته بأن يجددها .

ويُشترط تعيين المنويّ في الفرض بأن ينويَ كل ليلة صوم غد عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها ، وخرج النفل فإنه يصح بنية مطلقة .

ولا يُشترط في صحة الصوم تعيين يوم عرفة أو عاشوراء مثلًا ، لأن الصيام في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل هذا الغير والمعتمد توقف ثوابها على نيتها .

٢ ـ الامساك عن كلّ مفطر مما يأتي ، في جميع النهار .

٣ ـ الصائم ، وهو ركن كالعاقد في البيع .

الفصل الثاني

مفسدات الصيام

١ ـ المبحث الأول : المفسدات الموجبة للقضاء والكفارة معاً

٢ - المبحث الثاني : المفسدات الموجبة للقضاء فقط

٢ ـ المبحث الثالث : أحكام كفارة الفطر عمداً في رمضان

المبحث الاول

المفسدات الموجبة للقضاء والكفارة معاً

تجب الكفارة مع القضاء على مَن أفسد صوم نفسه من رمضان بوطئه الذي يأثم به لأجل الصوم . حالة كونه عالماً بصومه عامداً مختاراً ، ولو كان جماعه في دبر وبهيمة وميت . وذلك (لأمره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) رواه الخمسة .

هذا ،ولا قضاء ولا كفارة على مَن لم يُفسد صومَه وذلك بأن وطيء ناسياً أو أكل أو شرب ناسياً لأن النسيان عذر يجعل العبادة صحيحة مع المنافي . . .

وكذلك لا كفارة على مَن أفسد صوم غيره كمفطر وطيء زوجته الصائمة ...

المبحث الثاني

المفسدات الموجبة للقضاء فقط

يجب القضاء دون الكفارة على مَن يلي :

١ – على مَن أفسد صومه من غير رمضان ولو كان واجباً كنذر وكفارة .
٢ – وعلى من أفسد صومه من رمضان بغير الوطء كالأكل لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع ...

٣ – وعلى من أفسده بوطء غيره كالموطوءة فلا كفارة عليها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ، ولأن الكفارة غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء أيضاً فإنه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع .

٤ – وعلى من أفسد صومه من رمضان بوطئه الذي لا يأثم فيه كصبي ومسافر نوى به الترخص .

٥ – وعلى من جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه .

٦ – وعلى من أثم به لغير الصوم كمسافر أو مريض زنى بنية الترخص فإن الاثم من حيث الزنا لا من حيث الصوم .

٧ – وكذلك من أفطر بالوطء في يوم فجُن في أثنائه ،وبعد ذلك تبين أنه لم يفسد صوم يوم بل بعضه فلا كفارة .

وكذلك مالو وطيء الممسك الذي نسي النية ليلا فلا كفارة عليه لعدم وجود الصوم.

وكذلك لا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وبطل صومه بهذا الجماع .

وكذلك لو اشتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فإذا وطيء ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه .

وكذلك ما لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه فعل وأنزل فإنه ولو فسد صومه بالانزال لا كفارة عليه .

ولو أفسد صومه بالوطء وغيره معـا فلا كفارة لأن المراد أن يكون الافساد بالوطء خاصة .

هذا ؛ والوطء المفسد للصوم هو تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج قبلاً كان أو دبراً ولو من نفسه أو من غيره من آدمي أو بهيمة حي أو ميت وإن لم ينزل .

المبحث الثالث

أحكام كفارة الإفطار عمداً في رمضان

آ ـ ترتيب الكفارة :

كفارة الافطار عمداً في رمضان مرتبة‌ٌ فهي :

١ ـ عتق رقبة ٍمؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب .

٢ ـ فإن لم يجدها حساً بأن لم يجدها أصلا أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تُباع بأكثر من ثمنها ، أو فُقد العبيد والرق كما هو اليوم فصيام شهرين متتابعين هلاليين إن انطبق أول صيامه على أولهما ، وإلا كمَّل الأول من الثالث ثلاثين يوماً مع اعتبار الوسط بالهلال .

ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده ، فعليه بفطر يوم من رمضان بجماع الكفارةُ والقضاءُ وعليه التعزير أيضاً ، وأما الموطوء ولو ذَكَراً فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة .

فلو أفطر يوماً من الكفارة ولو الأخير ولو بعذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئنافُ فيُعيد الصومَ من أوله .

٣ ـ فإن لم يستطع صومهما كذلك لحصول مشقة لا تُحتَمل عادة ولو لشدة حاجة الى الجماع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد طعام مما يُجزىء في الفطرة . والمراد تمليكهم ذلك ،

لا أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه فلو غداهم وعشاهم لم يكف كما لا يكفي إطعام كفارته لعياله إلا إن كان المكفّر عنه غيره

فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته حتى إذا قدر على خصلة فعلها، لأن حقوق الله المالية إذا عجز الشخص المكلف عنها إن كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين ، وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر .

ب - حكم من مات ولم يكفّر :

ومن مات من المكلفين وعليه صيام واجب من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح الى موته فلا إثم عليه ، ولا تجب عنه فدية ولا قضاء لعدم تقصيره لأنه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج ، هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض استمر الى الموت أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر .

أما من تعدى بالفطر أو لم يتعد لكن أمكنه القضاء ولم يقض الى الموت فيأثم في الصورتين ويُخرج عنه وليّه في الحالين وجوباً من تركته إن كان له تركة وإلا جوازاً من ماله أي الولي ، لكل يوم فاته صومه من طعام من غالب قوت بلده لقوله ﷺ (من مات وعليه صيام شهر فليطعمْ عنه مكان كل يوم مسكينا) رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ، ويجوز أن يصوم عنه وليّه لخبر الصحيحين (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وهو كل قريب للميت بالغ وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا وليّ مال لما في خبر مسلم (أنه ﷺ قال لامرأة قالت له : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها : صومي عن أمك) ، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز ، فإن تنازعوا بأن قال بعضهم نصوم وبعضهم لا نصوم بل نطعم : قُدّم الإطعام ، وإن قال كل الورثة لا أصوم ، قسم الإطعام على قدر مواريثهم .

ولو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به او بإذن قريبه صح قياساً على الحج النفل ، أما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الاجنبي على إذن كوفاء الدين .

هـذا ؛ ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يُفعل ذلك عنه ولا فدية لـه لعدم ورودها . ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنها يجوزان تبعاً للحج .

وقال كثير من الشافعية في الصلاة انه يُطعم عنه بكل صلاة مدٌّ طعام ...

ومن عجز عن الصوم لكبَر أو مرض لا يُرجى برؤه بحيث تلحقه به مشقـة شديدة تبيح التيمم أفطر وأطعم إن كان حراً عن كل يوم مداً لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونـه فدية طعام مسكين) فإن كلمة (لا) مقدَّرة أي (لا يطيقونه) كما دلت عليه قرينة الحال عند النزول .

ولا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير فتستقر في ذمة الفقير لأنها حق مالي لله تعالى تسبَّب العبد فيه بالفطر وإن كان مضطراً اليه . وهو اذا كان كذلك وعجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمتـه .

هذا ؛ والحاملُ ولو مِن زنا والمرضع ولو مستأجَرة أو متبرعةً اذا خافتا من حصول ضرر بالصوم لا يُحتمل على أنفسهما ولو مع الولد وجب الإفطـــار عليهما في رمضان ووجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض الذي يُرجى برؤه بجامـع الخوف على النفس في كلٍ ولم يوجب الله تعالى على المريض إلا القضاء ،وإن خافتا على اولادهما فقط وجب عليهما الفطـــر والقضاء والفـدية لأنه فطـر ارتفق أي انتفـع به شخصـان ، وإن كانتـــا مسافرتين أو مريضتـين ــ نعم إن افطـرتا لأجـل السفر او المرض فلا فـديـة عليهما وكذا إذا أطلقتا .

ويُلحق بهما من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم او حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غـيره فيجب عليـه الفطـر إن لم يمكنـه تخليصه إلا بفطره ،ثم ان كان فطره خوفاً على

المشرف وحده وجب القضاء والفدية ، وإن كان خوفاً على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط .

ج ـ حكم تأخير قضاء رمضان :

ومن أخَّر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه إن كان حراً مع القضاء لكل يوم مد ويأثم بهذا التأخير .

أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره كالسفر والمرض حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير ولا إثم ولو استمر ذلك سنين لأن تأخير الأداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى .

ويتكرر المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين وإن لم يتمكن في غير الأولى من القضاء ، فمتى تمكن من القضاء في سنة ولم يقض أثم ولزمته الفدية عن كل سنة بعدها وإن لم يتمكن فيها من القضاء .

ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أُخرج من تركته لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير إن لم يصم عنه وليه . فإن صام عنه حصل تدارك أصل الصوم ووجب فدية التأخير .

ويجوز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان ولا تدفع حرمة التأخير بل يكون آثماً ، كما يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث المحرّم كأن حلف لا يشرب الخمر ثم أراد شربه فيجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب الخمر .

د ـ مصرف الكفارة والفدية :

مصرف الكفارة والفدية المتقدمتين الفقير والمسكين فقط دون غيرهما من مستحقي الزكاة ، ولا يجب الجمع بينهما .

وله صرف أمداد لواحد لأن هذه الأمداد بدل عن ايام الصوم ، والواحد يصح ان يصوم اياماً متعددة عن المكفّر بعد موته ، بخلاف صرف مد لاثنين او ثلاثة امداد لشخصين فلا يجوز لأن كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض .

الفصل الثالث

الممنوعات في الصيام

المبحث الاول

مكروهات الصيام

يكره في الصوم الاشياء التالية :

١ – المشاتمة فإنها من حيث الصوم مكروهة وإن حرمت من حيث الايذاء ابتداء ورداً من غير ماشتم به ، نعم إن كانت بما لاينفك عنه الانسان نحو (يا أحمق) فلا تحرم بل تكره ، لأن الانسان لاينفك عن الحمق الذي هو وضع الشيء في غير محله ولو في بعض الأحيان ، والشتم والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حدٌ مثل (يا أحمق ياظالم) ، والقذف أخص منهما إذ هو الرمي بما يوجب الحد غالباً .

وعلى هذا ؛ فلو شتمه أحدفليقل (إني صائم) مرتين او أكثربلسانه بنية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن ، لقوله عليه الصلاة والسلام (الصيام جُنَّة فإن كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يفسق « وفي رواية ولا يجهل » فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم مرتين) .

٢ – الكذب والغيبة وإن حرمت في حد ذاتها ، والأول الاخبار بخلاف الواقع ، والثاني ذكرك أخاك بما يكره ،ولو بما فيه بحضرته ، وهي من الكبائر في أهل العلم وحملة القرآن ، ومن الصغائر في حق غيرهم ، وعند المالكية من الكبائر مطلقاً . هذا ؛ والتوبة تُسقط الإثم ولا تُعيد الصوم إلى الكمال عند السادة الشافعية .

٣ – ملابسة كل شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم .

٤ – احتجام وحجم وفصد لخبر البخاري (أفطر الحاجم والمحجوم) قال البغوي أي تعرضا للافطار ، أما المحجوم فلأن الحجم قد يضعفه ، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شي من الدم عند مص المحجمة ، والفصد في معنى الحجم ، ومحل ذلك ضعيف البدن ، وأما قويه فالحجم كالفصد في حقه خلاف الأولى .

٥ – وذوق نحو طعام خوف وصوله حلقه مالم يكن لحاجة ، فإن كان لها كطباخ فلا كراهة .

٦ – ومضغ شيء كلبان بشرط أن لا يتحلل منه جرم ، لأنه يجمع الريق ويجلب التهمة بالافطار ، نعم من يمضغ لغيره المحتاج إلى المضغ كولد صغير وشيخ كبير وحيوان كطائر وإن لم ينحصر الأمر فيه فلا يكره .

٧ – وتأخير فطر لمن قصده ورأى فيه فضيلة ، فإن كان لفقد ما يفطر عليه أو انتظار جماعة أو حضور مأكول أو نحو ذلك فلا يكره .

٨ – وقبلة كمعانقة ومباشرة باليد ، إن لم تحرك شهوة وإلا حرمت في صوم الفرض ، لخبر البيهقي بإسناد صحيح (أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه) وهذا الحديث جرى على الغالب فلو انعكس الأمر بأن لم يملك الشيخ إربه وملكه الشاب انعكس الحكم فتحرم على الأول دون الثاني ، والمعتمد أن الكراهة في ذلك خفيفة فهي خلاف الأولى .

٩ – ودخول حمام من غير حاجة وكان يحصل منه تأذ ، أما من احتاجه لنحو جنابة أو لم يحصل له منه تأذ لاعتياده فلا كراهة ، وقيل لا فرق لأن في دخوله تنعماً فهو أولى من شم الرياحين بالكراهة وهو الأحوط .

١٠ – واستياك بعد الزوال لغير حاجة بسواك لأنه يزيل الخلوف وهو تغير رائحة الفم من الصيام ، والشارع طلب إبقاءه بقوله صلى الله عليه وسلم (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) أي المسك المطلوب في يوم الجمعة وأطيبيته تدل على طلب بقائه فكرهت إزالته ، فإن كان لحاجة كأن تغير فمه لأكل ذي ريح كريه كبصل ناسياً للصوم فلا يكره بل يُسَنّ ، وكذا لو نام بعد الزوال وتغير فمه من النوم.

هذا ؛ وإن كان بغير سواك كأصبعه فلا كراهة لأنها لا تسمى سواكاً .

المبحث الثاني

ما يحرم صومه من الأيام

يحرم صوم الأيام التالية :

١ – يحرم صوم خمسة أيام : يومي العيدين للنهي عن صومهما في خبر الصحيحين ، وأيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر للنهي عن صومها في خبر أبي داود ولخبر مسلم (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) .

٢ – ويكره تحريماً صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد ولم يُعلم عدل رآه ، أو شهد بها بعضهم فرُدت شهادتُهم ، فإن لم يتحدث الناس برؤيته أو شهد به أحد أو عُلم عدل رآه فليس يوم شك بل هو من شعبان في الأولى ومن رمضان فيما بعدها ، فإن كان هناك سبب يقتضي صومه لم يحرم كأن وافق عادته ولو مرة واحدة لأن العادة تثبت بمرة بأن كان يصوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما يوم الشك جاز صومه ، وله صومه عن قضاء ولو مندوب كأن فاته صوم يوم عرفة مثلاً فإنه يندب له قضاؤه ولو في يوم الشك ما لم يتحر تأخيره ليوقعه فيه .

٣ – ويحرم صوم النصف الثاني من شهر شعبان الا أن يصله بما قبله كأن صام الخامس عشر من شعبان واستمر في صومه الى رمضان ، نعم له أن يصوم فيه عن قضاء ولو تطوعاً وعن عادة تقدمت له ولو مرة كما تقدم ، كأن يصوم الاثنين والخميس فيصومهما فيه بل يسنّ في ذلك ، ويجب عن قضاء الفرض .

٤ – ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر الا بإذنه ،أو علم رضاه لخبر الصحيحين (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) ،هذا إذا أمكن التمتع بها وجاز له ذلك وإلا فلا ، كأن كان بها رتق أو قرن أو كان هو محرماً أو معتكفاً ومحل ذلك في الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة مرة .

٥ – ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) ،ومحل ذلك إذا كان نفلاً مطلقاً أي بلا سبب ، فإن وافق عادة كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق الصوم يوم الجمعة فلا كراهة ، وكذا إن وافق يوماً يُطلب صومه كعرفة ، والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف المبالغة في تعظيمه كاليهود في السبت ، ولأنه يوم عيد وفيه وظائف ربما يُضعفه الصومُ عن أدائها .

٦ – ويُكره إفراد كل من السبت والأحد بالصوم لخبر (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم) ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد .

٧ – ويكره صوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق لمن خاف ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره .

الفصل الرابع

المستحسنات شرعاً فى الصيام

١ - المبحث الأول : مندوبات الصيام

٢ - المبحث الثاني : أحكام صيام التطوع

المبحث الاول

مندوبات الصيام

مندوبات الصيام كثيرة منها :

١ — السُحور : ويدخل وقته بنصف الليل ، فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة .

٢ — ومنها تأخيره عن وقته وتقريبه من الفجر بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين آية مالم يترتب على تأخيره ذلك وقوعه في شك في بقاء الليل ، وإلا فلا يُسن التقريب بل الأفضل تركه لخبر الصحيحين (دع ما يَريبك الى ما لا يَريبك) ، ويحل التسحر مع الشك في بقاء الليل لأن الأصل بقاؤه فيصح صومه إن لم يبن الغلط وإلا فلا يصح لأنه لاعبرة بالظن البين خطؤه ، ومحل استحبابه إذا رجا منفعة أو لم يخش بـــه ضرراً ، وإلا بأن كان شبعان فلا ينبغي له أن يتسحر لأنه زيادة أكل وهي منهي عنها .

هذا ، وتأخير السحور من خصائص هذه الامة ، وأما الأمم السابقة فكانوا يأكلون قبل أن يناموا ، و كان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ بالتشريعات الميسّرة .

٣ — ومنها : تعجيل الفطر عند تيقن دخول الليل فان شك في دخوله لم يجز له التعجيل قال ﷺ (تسحروا فان في السُحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، زاد

الإمام احمد وأخروا السحور) ، والمراد بالبركة التي في السحور الأجر والثواب . أومافيه من تنشيط الصائم وتقويته على الصيام أو ما يتضمنه من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت المبارك .

٤ – ويسن الفطر على الرُطَب فالبسر فالعجوة فالتمر وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلو كالزبيب ثم الحلواء ، ويسن الإيتار في الجميع حتى في الماء فيشرب ثلاث حسوات مثلاً وقد استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقاً كالعسل .

هذا ؛ وليعلم أن أصل الفطر واجب لأنه يحرم الوصال وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر فلو حصل مفطر انتفى الوصال المحرّم .

ويسن أن يقول عقب فطره :

(اللهم لك صمتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ وعليكَ توكلتُ ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ، ياواسع الفضل اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمتُ ، ورزقني فأفطرتُ ، اللهم وفقنا للصيام ، وبلغنا فيه القيام ، وأعنا عليه والناس نيام ، وأدخلْنا الجنةَ بسلام)

ويسن الإكثار في رمضان من تلاوة القرآن ومدارسته ، بأن يقرأ على غيره ويعيد الغير ما قرأه الأول ، لأن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسلخ الشهر .

٧ – ويسن الاعتكاف في رمضان لاسيما في العشر الأخير منه للاتباع ولرجاء أن يصادف ليلةَ القدْر فإنها منحصرة في أفراده أي ليلة (٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩) منه عند السادة الشافعية .

٨ – ويسن فيه إكثار الصدقة لأنه ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان .

٩ – ويسن أن يغتسل عن الحدث الأكبر ليلاً ليكون على طهر من أول الصوم .

١٠ – وإجمالا ترك كل ما يكره للصائم فعله ، وبالجملة فيكثر فيه من أعمال الخير لأن العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور .

المبحث الثاني

أحكام صيام التطوع

يستحب الإكثارُ من صوم التطوع لما في الصحيحين : (مَن صام يوما في سبيل الله باعدالله وجهه عن النار سبعين خريفاً) والمراد بسبيل الله، طاعة اللهأو الجهادلمن لايتضرربه .

ويتأكد من ذلك :

١ - صوم يومي الاثنين والخميس ؛ لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما أي يقصده وقال: (تُعرض الأعمال فيهما فأحب أن يُعرض عملي فيهماوأنا صائم)رواه الترمذي وغيره.

٢ - والعشر الأول من المحرّم ، والأشهرِ الحُرمِ،وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها على بقية الشهور إلا رمضان فإنه أفضل الشهور مطلقاً ، وللأمر بصومها ، وأفضلها : المحرم لخبر مسلم : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) ، ثم رجب فذو الحجة فذو القعدة وبعدها شعبان وباقي الأشهر سواء .

٣ - ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة (لأنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يُكفر السنة الماضية والمستقبلة) رواه مسلم ، أما الحاج فيسن فطره للاتباع ويسنُّ صوم تسع ذي الحجة للاتباع ، وصوم التسع بما فيه عرفة أكثر ثواباً من صوم عشر المحرم بما فيه تاسوعاء وعاشوراء .

وإذا دخل الشك في تاسع ذي الحجة فيحرم صومه مطلقاً فرضاً ونفلًا ولا ينعقد .

٤ - وتاسوعاء وهو تاسع المحرم ، وعاشوراء وهو عاشره لأنه ﷺ سئل عن صومه فقال : (يُكفر السنة الماضية) وقال : (لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله) رواهما مسلم .

٥ – وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين : (أفضل الصيام صيـــام داود ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً) ، وصوم يوم وفطر يومين لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان .

٦ – وصوم يوم لايجد فيه مايأكله للاتباع .

٧ – وصوم شعبان كله .

٨ – وصوم ستة أيام من شوال لخبر مسلم (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد ، لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة ، وتفوت بفوات شوال .

٩ – وأيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه .

١٠ – وأيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه . ثم إن خرج الشهر كاملاً فالأمر ظاهر أوناقصاً عوض بدل الأخير يوم من أول الشهر الذي يليه .

خاتمة في صوم التطوع :

– وليعلم أن الصوم الراتب يندب قضاؤه كرواتب الفرائض إذ لافرق بينهما .

– ثم إنه قد يوجد للصوم سببان فيتأكد صومه رعاية لكل منهما ، كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس ، فإن نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة رحم ، وكذا لونوى أحدهما ...

القسم الرابع

أحكام الصيام فى المذهب المالكي

١ ـ الفصل الأول : شروط الصيام وأركانه

٢ ـ الفصل الثاني : مستحبات الصيام ومكروهاته

٣ ـ الفصل الثالث : مفسدات الصيام وما يلحق بها

الفصل الأول

شروط الصيام واركانه

١ - المبحث الأول : شرائط الصيام

٢ - المبحث الثاني : أركان الصيام

المبحث الاول

شرائط الصيام

للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقـــط ، وشروط وجوب وصحة معا :

آ ــ أما شروط الوجوب فهي اثنان :

١ ــ البلوغ ٢ ــ القدرة

فلا يجب على صبي ولو كان مراهقـــاً ، ولايجب على الولي أمره بـــه ، ولا على العاجز عنه .

ب ــ أما شروط صحته فثلاثة :

١ ــ الإسلام : فلا يصح للكافر وإن كان واجباً عليه ، ويعـــاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر .

٢ ــ والزمان القابل للصوم فلا يصح في يوم العيد .

٣ ــ والنية على الراجح وهناك قول بركنيتها .

حـ ــ وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة :

١ ــ العقل فلا يجب على المجنون والمغمى عليه ولا يصح منهما ، وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله أنه إذا أغمي على الشخص يوماً كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو أغمي عليه معظم اليوم سواء كان مفيقاً وقت النية أولا في الصورتين ، أو أغمي عليـــه

نصف اليوم أو أقله ولم يكن مفيقاً وقت النية في الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة في كل هذه الصور .

أما إذا أغمي عليه نصف اليوم أو أقله وكان مفيقاً وقت النية في الصورتين فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء ، والجنون كالاغماء في هذا التفصيل ، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمي عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة ، والسكران كالمغمى عليه في تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام ، وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيّت النية في أول الشهر .

٢ ــ النقاء من دم الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبييت النيـــة ، ويجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع .

٣ ــ دخول شهر رمضان ، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح .

المبحث الثاني

أركان الصيام

ركن الصيام النية .

وهي قصد الصوم ، وأمانية التقرب إلى الله تعالى فهي مندوبة ، فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلاً بدون النية ، ويجب في النية تعيين المنوي بكونه نفلاً أو قضاء أو نذراً مثلاً ، فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً ، وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزىء عن واحد منهما وانعقد نفلاً فيجب عليه إتمامه .

ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر ، فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث طلع الفجر عقب النية صحت ، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من

الليل لأنه أحوط ، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها وإن بقي وقتها بعد الافاقة، ولا تصح النية نهاراً في أي صوم ولو كان تطوعاً .

هذا ، وتكفي النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل الخطأ ، أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه فان انقطع تتابعه بمرض أو سفر أو نحوهما فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائماً على المعتمد ، فإذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقي من الشهر ، وأما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يكفيه نية واحدة في أوله .

والنية الحكمية كافية ، فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر ؟ أجاب بقوله (إنما تسحرت لأصوم) كفاه ذلك .

هذا ، وشروط النية مايلي :

١ ـ الليل أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه إن لم ينقطع لنحو سفر ولو تمادى على الصوم أو كحيض، وندبت كل ليلة .

٢ ـ وكف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق ، وعن إخراج مني أو مذي او قيء وعن وصول مائع لحلق ، وإن كان من غير فم كعين او معدة ومن كل المفطرات .

٣ ـ صحة المكلف بنقاء من حيض ونفاس .

الفصل الثاني

مستحبات الصيام ومكروهاته

١ ـ المبحث الأول : مستحبات الصيام وسننه

٢ ـ المبحث الثاني : مكروهات الصيام

المبحث الاول

مستحبات الصيام وسننه

يُستحب للصائم أمور :

١ – منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ، ويُندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وتراً ثلاثة فأكثر .

٢ – ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول :

(اللهم لك صمتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ ، وعليك توكلتُ ، وبكَ آمنتُ ،ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الاجر ؛ يا واسع الفضل اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمتُ ورزقني فأفطرتُ) .

٣ – ومنها السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء ، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر .

٤ – ومنها كف اللسان عن فضول الكلام ، وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان .

٥ – ومنها الإكثار من الصدقة والاحسان إلى ذوي الأرحام والمساكين .

٦ – ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي ﷺ كلما تيسر له ذلك ليلًا أو نهاراً .

٧ – ومنها الاعتكاف .

المبحث الثاني

مكروهات الصيام

وأما ما يُكره للصائم فهو :

١ ـ أن يذوق الطعامَ ولو كان صانعاً له ، وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء ، فإن وصل إلى حلقه غلبة فعليه القضاء في الفرض ، وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة إن كان في رمضان .

٢ ـ ومضغ شيء كتمر أو لبان ، ويجب عليه أن يمجه .

٣ ـ ومداواة حفر الأسنان نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تُكره نهاراً بل تجب ان خاف هلاكاً أو شديدَ أذى بالتأخير .

٤ ـ وغَزْل الكتان الذي له طعم وهو الذي يعطن في المبلات اذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل والا فلا كراهة . ويجب عليها مج ما تكون في فمها من الريق على كل حال ، وأما مالا طعم له فلا يكره غزله .

٥ ـ والحصاد للصائم لئلا يصل الى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يُضطر اليه والا فلا كراهة .

وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته .

٦ ـ ومقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر ان علمت السلامة من الامذاء والامناء، فإن شك في السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة حرمت ، ثم اذا لم يحصل امذاء ولا امناء فالصوم

صحيح . فإن أمذى فعليه القضاء الا اذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولامتابعة فلا قضاء عليه ،هذا؛وإن أمنى فعليـــه القضاء والكفارة في رمضان، وان كانت المقدمات محرمة ، بأن علم الناظر مثلًا عدمَ السلامة أو شك فيها ، فإن كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط الا إذا استرسل في المقدمة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة .

٧ – ومن المكروه أيضاً الاستياك بالسواك الرَطْب الذي يتحلل منه شيء وإلا جاز في كل النهار بل يُندب لمقتض شرعي كوضوء وصلاة .

وأما المضمضة للعطش فجائزة .

والإصباح بالجنابة خلاف الأَوْلى ، والأَوْلى الاغتسال ليلًا .

٨ – ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم اذا كان مريضاً وشك في السلامـــة من زيادة المرض التي تؤدي الى الفطر ، فإن علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها ، فإن علم كلٌ منهما عدم السلامة كان كلٌ منهما محرَّماً .

الفصل الثالث

مفسدات الصيام وما يلحق بها

١ ـ المبحث الأول : مفسدات الصيام

٢ ـ المبحث الثاني : ما يوجب القضاء والكفارة

٣ ـ المبحث الثالث : ما يوجب القضاء دون الكفارة

٤ ـ المبحث الرابع : ما لا يفسد الصيام

٥ ـ المبحث الخامس : الكفارة وأحكامها

٦ ـ المبحث السادس : الأعذار المبيحة للفطر

المبحث الاول

مفسدات الصيام

يُفسد الصوم أمور :

١ ــ الجماع الموجب للغسل ويفسد صوم البالغ من الواطيء والموطوءة ، ولو جامع البالغ غيرَ مطيقة فلا يفسد صومه الا اذا أنزل .

٢ ــ اخراج المني أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المني أو المذي . بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله في الزمن أو زائداً ، أما اذا كان زمن عروضه أقلّ من زمن ارتفاعه فإنه يُفسد الصوم .

٣ ــ اخراج القيء وتعمده سواء ملأ الفم أو لا ، أما اذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم الا اذا رجع شيء منه ولو غلبة فيفسد صومه ، وهذا بخلاف البلغم اذا رجع فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائمَ أن يطرحه وتركه حتى رجع .

٤ ــ وصول مائع الى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل الى الحلق ، أو وصل خطأ كأكله نهاراً معتقداً بقاءَ الليل أو غروب الشمس اوشاكا في ذلك ما لم تظهر الصحة كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس والا فلا يفسد صومه ، وفي حكم المائع البخورُ وبخار القِدْر اذا استنشقهما فوصلا الى حلقه ، وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه فمجرد وصول الدخان الى حلقه مفطر وان لم يصل الى المعدة ، وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة استنشقها فلا أثر لها أيضاً ، ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه ، وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه في النهار فلا يفسد

صومه . ولو دهن شعره فوصل الدهن الى حلقه من مسام الشعر فسد صومه ، واذا استعملت المرأة الحناء في شعرها فوجدت طعمها في حلقه فسد صومها .

٥ ــ وصول اي شيء الى المعدة سواء كان مائعاً أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الاسفل الى المعدة لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم الا اذا وصل من منفذ كالدبر، اما الحقنة في الذكر فلا تفسد الصوم، ولو وصل الى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلًا من الفم فقط، وكل ما وصل الى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء في رمضان سواء كان وصوله عمداً او غلبة اوسهواً أو خطأ كما تقدم في وصول المائع للحلق الا ان الواصل عمداً في بعضه الكفارة ايضاً كما سيأتي .

المبحث الثاني

ما يوجب القضاء والكفارة

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أن من تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة ما عدا اخراج المذي وبعض صور خروج المني كما يأتي وجب عليه القضاء والكفارة بشروط :

١ ــ أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فإن كان في غيره كقضاء رمضان وصوم منذر أو صوم كفارة أو نفل فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء .

٢ ــ أن يكون متعمداً فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً أو لعذر كمرض وسفر فعليه القضاء فقط .

٣ ــ أن يكون مختاراً في تناول المفطر ، أما اذا كان مكرهاً فلا كفارة عليه وعليه القضاء .

٤ ــ أن يكون عالما بحرمة الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه اذا أفطر ، أما اذا كان جاهلا بحرمة الفطر كحديث عهد بالاسلام أفطر عمداً مختاراً فلا كفارة عليه .

٥ — أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلا قريباً ، فإن كان متأولا تأويلا قريباً فلا كفارة عليه ، والمتأول تأويلا قريباً هو المستند في فطره لأمر موجود وله أمثلة :

— منها أن يفطر أولا ناسياً أو مكرَهاً ثم ظن أنه لا يجب عليه امساك بقية اليوم بعد التذكر أو زوال الاكراه فتناول مفطراً عمداً فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولاً نسياناً أو بإكراه .

— ومنها ما اذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة الفطر وظن أن الفطر مباح له لظاهر الآية الكريمة (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطراً فلا كفارة عليه .

— ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) فلا كفارة عليه .

هذا ؛ وأما المتأول تأويلا بعيداً فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة ومن أمثلته :

— أن من عادته الحمى في يوم معين فبيت نية الفطر من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو حُمّ في ذلك اليوم .

— ومنها المرأة تعتاد الحيض في يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه .

— ومنها من اغتاب في يوم معين من رمضان فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح فأفطر متعمداً فعليه الكفارة .

٦ ــ أن يكون الواصل من الفم، فلو وصل شيء من الأذن أو العين أو غيرهما فلا كفارة وإن وجب القضاء .

٧ ــ أن يكون الوصول للمعدة فلو وصل شيء إلى حلق الصائم وردّه فلا كفارة عليه وإن وجب القضاء في المائع الواصل إلى الحلق .

هذا ، ومن الأشياء التي تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة :

١ ــ رفع النية ورفضها نهاراً ، وكذا رفع النية ليلًا اذا استمر رافعاً لهــا حتى طلع الفجر .

٢ ــ ووصول شيء الى المعدة من القيء الذي أخرجه الصائم عمداً سواء وصل عمداً او غلبة لا نسْياناً .

٣ ــ ووصول شيء من اثر السواك الرطــب الذي يتحلل منه شيء عــادة كقشر الجوز ولو كان الوصول غلبةً متى تعمد الاستياك في نهار رمضان .

فهذه الأشياء مما يوجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القيء والواصل من أثر السواك المذكور فإنه لا يشترط ، بل التعمــد والوصول غلبةً سواء .

وأما الوصول نسياناً فيوجب القضاء فقط فيهما .

ثم إن إخراج المني بلا جماع هو الذي يوجب الكفارة فقط إلا أنه اذا كان بنظر او فكر فلا يوجبها الا اذا استدامها وكانت عادته الانزال عنــد استدامة ذلك ، فإن لم يكن الانزال عادته عند استدامــة النظر فقولان في الكفارة وعدمها .

فإن خرج المني بمجرد نظر او فكر مع لذة معتادة بلا استدامة اوجب القضاء فقط دون الكفارة . واما إخراج المذي فلا يوجب إلا القضاء مطلقاً ، ومن جامع نائمة في نهار رمضان وجب عليه ان يكفر عنها كما تجب الكفارة على مَن صبّ شيئاً عمــداً في حلق

شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته ، واما القضاء فيجب على المجامعة وعلى المصبوب في حلقه لأن القضاء لا يقبل النيابة .

المبحث الثالث

ما يوجب القضاء دون الكفارة

وأما مايوجب القضاء دون الكفارة فهو ان من تناول مفطراً من الامـــور المفسدة للصوم المتقدمة ولم توجد شرائط وجـوب الكفارة السابقة فعليه القضـاء إن كان الصوم في رمضان او في فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنَذْر غير المعيَّن ، وأما النـذر المعيَّن فإن كان الفطر فيه لعذر كمرض واقع أومتوقع بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعيّن يؤدي الى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض او تأخر البرء ، أوكان الفطـــر لحيض المرأة او نفاسها ، او لإغماء او جنون فلا يجب قضاؤه ، نعم اذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعيَّن الصوم فيه ، اما إذا افطر فيه ناسياً او مخطئاً كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الاربعاء يظنه الخميس ، ثم افطر يوم الخميس فعليه القضاء .

ومن الفرض صوم المتمتع والقارن اذا لم يجد الهدْيَ فإن أفطر احـــدهما فيها وجب عليه القضاء ...

وبالجملة كل فرض افطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين على التفصيل السابق ، واما النفل فلا يجب القضاء على من افطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً حراماً .

المبحث الرابع

ما لا يفسد الصيام

وأما مالا يُفسد الصوم ولا يوجب القضاء فهو

١ ــ من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء فصومه صحيح .

٢ ــ ومن وصل غبارُ طريق الى حلقه او دقيق ونحوه لمزاولته، او دخل ذباب حلقه فكل ذلك لا يُفسد الصوم متى كان وصوله غلبة .

٣ ــ ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل او يشرب مثلا فنزع المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فصومه صحيح .

٤ ــ وكذلك من غلبه المني او المذْي بمجرد نظر او فكر كما تقدم .

٥ ــ او ابتلع ريقه المجتمع في الفم او ما بين اسنانه من بقايا الطعام فلا يضره ذلك وصومه صحيح ولو تعمد بلع مابين اسنانه على المعتمد إلا اذا كان كثيراً عرفاً وابتلعه ولو غلبة فيبطل الصوم .

٦ ــ وكذا لاقضاء اذا وضع دهنا على جرح في بطنه واصل لجوفه لأنه لايصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته .

٧ ــ وكذلك الاحتلام ، فكل ماذُكر لا يُفسد الصيام ولا يكره .

المبحث الخامس

أحكام الكفارة

كفارة الفطر في رمضان على التخيير بين الاعتاق والاطعام وصوم الشهرين المتتابعين، وافضلها الاطعام فالعتق فالصيام ، وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد .

اما العبد فلا يصح العتق منه لأنه لاولاء له فيكفّر بالاطعام إن اذن له سيده وله ان يكفر بالصوم فإن لم يأذن له سيده بالاطعام تعيّن التكفير بالصيام عليه .

واما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم فإن امتنع او عجز عنه كفّر عنه وليه بأقل

الأمرين قيمة من الاعتاق او الاطعام .

هذا ؛ والاطعام يجب فيه تمليك كل واحد من الفقراء والمساكين مداً بمد النبي ﷺ وهو ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين . ويكون ذلك المد من غالب طعام اهل بلد المكفر من قمح او غيره ولا يجزىء بدله من الغداء ولا العشاء على المعتمد ، والذي يعطى إنما هو الفقراء او المساكين فقط ولا يجزىء إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وامه وزوجته واولاده الصغار ، اما اقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم فلا مانع من اعطائهم منها اذا كانوا فقراء كإخوته واخواته واجداده .

وتتعدد الكفارة بتعدد الايام التي حصل فيها مايقتضي الكفارة ، اما إذا تعدد المقتضي في اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثاني بعد التكفير الاول ، فإن عجز عن جميع انواع الكفارات استقرت في ذمته الى الميسرة .

المبحث السادس

الأعذار المبيحة للفطر

الاعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة منها :

١ ـ المرض : فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض او تأخر البرء اوحصول مشقة شديدة جاز له الفطر ، أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم او الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد او هلاكا وجب عليه الفطر كالمريض ، ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر ان ينوي به الترخص .

٢ ـ ومنها خوف الحامل والمرضع اما أو ظئراً الضرر من الصيام على انفسهما وولديهما معاً او على انفسهما فقط او على ولديهما فقط مرضاً كان او زيادته ، فيجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية ، اما إذا خافتا بالصوم هلاكا او ضرراً شديداً لانفسهما او ولدهما فيجب عليهما الفطر وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها ، اما إذا وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال . . .

٣ ـ السفر بشروط ان يبيح قصر الصلاة وبشروط ان يشرع فيـــه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر ،فإن كان السفر لايبيح قصرها لم يجز له الفطر ، فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فلو افطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ولايجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم فأصبح صائماً فيه ثم افطر فيلزمه القضاء والكفارة سواء كان متأولا ام لا .

والأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجباً ويحرم الصوم .

٤ ـ ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لايقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

٥ ـ ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفاني الذي لايقدر على الصوم في جميع فصول السنة يُفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين استحباباً عند المالكيـة ، ومثله المريض الذي لا يُرجى برؤه ولا قضاء عليهما لعدم القدرة ،أما مَن عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولافدية عليه .

٦ ـ ومنها الجنون : فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولايصح ، فإذا جُن يوماً كاملاً أوجله سَلِم في أوله أو لا فعليه القضـــاء، وإن جُن نصف اليوم أو اقله ولم يسلم اوله فيهما فعليه القضاء ايضاً وإلا فلا .

هذا ، وإذا زال العذر المبيح للافطار في اثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقـام المسافر او بلغ الصبي لايجب الامساك عند المالكية عليهم ولا يستحب إلا إذا كان العذر الاكراه فإنه إذا زال وجب عليه الامساك ، وكذا إذا أكل ناسياً ثم تذكر فإنه يجب عليه الإمساك أيضاً .

القسم الخامس

أحكام الصيام في المذهب الحنبلي

١ ـ الفصل الأول : مباحث تمهيدية في الصوم

٣ ـ الفصل الثاني : المفطرات والقضاء

الفصل الأول

مباحث تمهيدية في الصيام

١ ـ المبحث الاول : شروط الصوم وركنه

٢ ـ المبحث الثاني : سنن الصوم ، وصوم التطوع

المبحث الاول

شرائط الصيام وركنه

آ ـ شروط وجوب الصيام :

شروط وجوب الصوم أربعة أشياء :

١ ـ الاسلام ٢ ـ والبلوغ ٣ ـ والعقل ٤ ـ والقدرة عليه ، فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يُرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكيناً مدّ بُرٍ او نصف صاع من غيره.

ب ـ شروط صحة الصوم :

وشروط صحته ستة :

١ ـ الاسلام ٢ ـ وانقطاع دم الحيض ٣ ـ وانقطاع دم النفاس ٤ ـ **والتمييز** ، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم امره وضربه عليه ليعتاده ٥ ـ **العقل**، لكن لو نوى ليلا ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلًا صح ٦ ـ النية من الليل لكل يوم واجب فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى ، وكذا الأكل والشرب ليلا بنية الصوم ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم أو قال : إن شاء الله غير متردد ، وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فمفطر ، ويضر إن قاله في أوله .

ج ـ **وركنه** : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

المبحث الثاني

سنن الصيام وصوم التطوع

آ ـ **سنن الصوم ستة** :

١ ـ تعجيل الفطر إلا في يوم غيم فتأخيره أفضل .

٢ ـ تأخير السحور : إلا أن يكون ممن يخفى عليه طلوع الفجر .
٣ ـ الزيادة في أعمال الخير .
٤ ـ وقوله جهراً إذا شتم (إني صائم)
٥ ـ وقوله عند فطره : (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم)
٦ ـ وفطره على رطب فإن عُدم فتمر فإن عُدم فماء .

ب – صوم التطوع :

يُسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم ، وسُن صوم أيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وصوم يومي الخميس والاثنين، وستة من شوال، وسُن صوم المحرم، وآكده عاشوراء وهو كفارة سَنَة، وصوم عشر ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده .

هذا ؛ وكُره إفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم وكُره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر ، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ، ومَن دخل في تطوع لم يجب عليه إتمامه وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلاً .

الفصل الثاني

المفطرات وأحكام القضاء

١ ـ المبحث الأَول : المفطرات وأَحكام الفطر برمضان

٢ ـ المبحث الثاني : أَحكام القضاء

٣ ـ المبحث الثالث : كيفية الصيام الكامل في الاسلام

المبحث الاول

المفطرات ، وأحكام الفطر برمضان

آ - أحكام الفطر برمضان :

- يحرُم على من لا عذر له الفطر برمضان .

- ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة .

- ويُسن لمسافر يُباح له القصر ولمريض يخاف الضرر .

- ويُباح لحاضر سافر في أثناء النهار ، ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد ، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليّه اطعام مسكين لكل يوم ، وان أسلم الكافر وطهرت الحائض وبرىء المريض وقدم المسافر ، وبلغ الصغير ، وعقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء ، وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه .

ب - المفطرات:

١ - يوجب القضاء دون الكفارة أمور :

- منها ادخال شيء الى جوفه عمداً من الفم أو غيره سواء كان يذوب في الجوف كلقمة أوْ لا كقطعةِ حديد أو رَصاص .

- وكذا اذا وَجد طعم علك بعد مضغه نهاراً أو ابتلع نخامة وصلت الى فمه أو وصل الدواء بالحقنة الى جوفه ، أو وصل طعم كحل الى حلقه .

ـ وكذا اذا وصل قيء الى فمه ثم ابتلعه عمداً أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً فإنه يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة .

ـ وكذلك كل ما وصل الى دماغه عمداً كالدواء الذي يصل الى أم الدماغ اذا داوى به الجرح الواصل اليها وتسمى المأمومة .

ـ وما قطر في أذنه فوصل الى دماغه عمداً ولو كان ماءً .

ـ وكذلك اذا استدعى القيء فقاء ولو كان قليلاً .

ـ وكذا اذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمذى أو أمنى بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره أو بسبب تقبيل أو لمس أو سبب مباشرة دون الفرج فإنه يفسد صومه اذا تعمد في كل ما ذكرنا وعليه القضاء فقط ولو كان جاهلاً بالحكم .

٢ ـ وأما ما يوجب القضاء والكفارة فشيئان :

آ ـ الوطء في نهار رمضان ولو كان الفرج دبراً أو كان بميتة أو بهيمة سواء كان الواطىء متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطأ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطأ بعد الفجر لأنه ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع .

والكفارة واجبة في ذلك سواء كان الواطىء صائماً حقيقة أو ممسكاً امساكاً واجباً وذلك كمن لم يبيت النية فإنه لا يصح صومه مع وجوب الامساك عليه ، فلو جامع في هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذي تعلّق بذمته ، والنزع جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة ، أما الموطوء فإن كان مطاوعاً عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً .

ب ـ الانزال بالمساحقة ، واذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر أو حاضت المرأة لم تسقط الكفارة .

٣ ـ وأما ما يباح للصائم فأمور :

ـ منها الفصد ولو خرج دم وكذلك التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوي .

ـ ومن ذلك الرُّعاف وخروج القيء رغماً عنه ولو كان عليه دم .

ـ ومن ذلك ما اذا وصل الى حَلْق الصائم ذباب او غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم امكان التحرز عنه . .

ـ وكذلك اذا ادخلت المراة اصبعها او غيره في فرجها ولو مبتلة فإنها لا تفطر .

ـ ومن ذلك الانزال بالفكر او الاحتلام .

ـ وكذا اذا لطخ باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها بحلقه او تمضمض او استنشق فهرب الماء الى جوفه بلا قصد ولو كان مبالغاً فيها زائداً عن ثلاث مرات ، وان كانت المضمضة عبثاً أو سرفاً فمكروهة .

ـ ومن ذلك ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع النهار أو ظاناً غروب الشمس ولم يتبين الحال في الحالين . أما لو تبين خطأه في الحالين فعليه القضاء في الأكل والشرب وعليه الكفارة أيضاً في الجماع .

ـ ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقده نهاراً فتبين أنه ليل لأن النية تنقطع بذلك . ومحل ذلك إذا لم يجدّد النية ليلاً فإن جدّدها صح صومه ، فإن شك أو ظن هذا الوقت ليلاً صح صومه .

ـ وكذا يجب القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقده ليلاً فبان نهاراً أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً فإنه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

٤ ـ ما يكره للصائم :

أما ما يكره للصائم فأمور :

ـ من ذلك ما إذا تمضمض عبثاً أو سرفاً لحر أو لعطش أو غاص في الماء لغير تبرّد

أو غسل مشروع فإن دخل الماءُ في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال .

- ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه .

- وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء . وحرُم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع ريقه .

- وكذا ذوق طعام لغير حاجة ، فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره .

ويبطل الصوم بما وصل منه الى حلقه إذا كان لغير حاجة .

- وكره له أن يترك بقية طعامٍ بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود ، بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه فإنه لا يُكره كالورد .

- وكذا يُكره له القُبلة ودواعي الوطء كالمعانقة واللمس وتكرار النظر إذا كان ما ذُكر يُحرِّك شهوته وإلا لم يُكره . وتحرم عليه القُبلة ودواعي الوطء إن ظن بذلك انزالاً .

- وكذا يُكره له أن يجامع وهو شاكٌ في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك .

ح - الكفارة :

هذا ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات ، ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة .

المبحث الثاني

أحكام القضاء

ومن فاته رمضان قضى أيامه .

و'يسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب ، ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان فإن نوى صوماً واجباً أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح .

المبحث الثالث

كيفية الصيام الكامل في الإسلام

ولكي يكون صيامك أيها الأخ الصائم ـ كاملًا سليماً من العيوب محققاً للغرض المرجو ، ينبغي ما يأتي :

١ ـ أن تستعين بالسحور لقول رسول الله ﷺ : (استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل) ، وكلما تأخر السحور كان أفضل حتى لا تتعرض لشدة الجوع ، على أن تأخذ الحيطة وتمتنع عن الطعام والشراب قبل الفجر بدقائق حتى لا تقع في الشك .

٢ ـ أن تعجل الفطر بعد التحقق من غروب الشمس ، لقول الرسول ﷺ (لايزال الناس' بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) والأحسن لك أن تفطر على رطبات فإن لم يكن فعلى تمر فإن لم يكن فعلى ماء . وتصلي المغرب ثم تتناول طعام الإفطار باعتدال ، وإن كان الطعام حاضراً وبك شوق اليه قدم الطعام .

٣ أن تواظب على صلاة التراويح ، وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وهي

عشرون ركعة فيها فائدة للهضم وتنشيط الجسم ومغفرة الذنوب .

٤ ـ أن تغتسل من الحدث الأكبر قبل الفجر ، لتؤدي العبادة على طهارة ونظافة وجاز الصوم مع الجنابة الحادثة قبل الفجر .

٥ ـ أن تنهز وجود رمضان فتشغله بخير ما نزل فيه وهو قراءة القرآن الكريم ، فإن جبريل صلوات الله عليه كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة فيدارسه القرآن .

٦ ـ أن تصون لسانك عن الكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة وقول الزور لقول رسول الله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه [1]) ، وقال سيدنا عمر رضي الله عنه (ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو) ، وقال ميمون بن مهران (إن أهون الصيام ترك الطعام والشراب)

٧ ـ أن لا يخرجك الصيام عن حدك ، فتغضب وتثور لأتفه الأسباب بحجة أنك صائم ، إذ ينبغي أن يكون الصوم سبباً لسكينة نفسك لا في ثورتها وجموحها .

وإذا ابتليت بجاهل أو شاتم فلا تقابله بمثل فعله ، بل عليك أن تعظه وتدفعه بالتي هي أحسن وتقول : (إني صائم إني صائم) ،فتكون قد تعلمت من الصوم الشجاعة الأدبية وكظم الغيظ .

٨ ـ أن تخرج من صيامك بتقوى الله ومراقبته وشكره والاستقامة على طريقه ، وان ترافقك هذه النتيجة الطيبة طول عامك،وان تعلم ان رمضان دورة تدريبية تمنح المسلم شحنة من الإيمان والتقوى ، وتزوده بمؤونة الطريق من ذكر الله ومراقبته في السر والعلانية .

٩ ـ ان تصون نفسك عن الشهوات حتى ولو كانت حلالاً ، وذلك ليتحقق مقصود الصوم ، وتنكسر النفس عن الشهوة والهوى ، قال جابر رضي الله عنه (إذا صمت فليصم

---

(١) رواه البخاري .

سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع اذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء)

١٠ – احرص على ان يكون طعامك من حلال ، واذا كنت تتورع عن الحرام في غير رمضان ، ففي رمضان اولى ، ولا معنى لأن نصوم عن الحلال ونفطر على الحرام...!!

١١ – ان تكثر من الصدقة ، وان تكون اجود بالخير ، وابر بالأهل منك في غير رمضان ، (فقد كان رسول الله ﷺ اجود الناس بالخير ، وكان اجود مايكون في رمضان) .

١٢ – وان تعتكف ولو قليلاً في احد المساجد ، والاعتكاف سنة وهو في العشر الأواخر من رمضان افضل ، وذلك لطلب ليلة القدر ، قالت عائشة رضي الله عنها :
(كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد ، وشد المئزر)

١٣ – ان تسمي الله عند فطرك بأن تقول (بسم الله الرحمن الرحيم) وتدعو بدعاء الافطار ، وتأكل بقدر ماتسد به الحاجة وتدفع المخمصة ،وتحمد الله بعد ذلك وتغسل يديك قبل الطعام وبعده لتأخذ ثواب السنة .

١٤ –ان تتصدق بصدقة الفطر في آخر رمضان ففي حديث جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (صوم شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر) ثم ان تفرح بالعيد وهو (يوم الجائزة) وفرحك بالعيد يكون بالاكثار من الصدقات والمبرات والطاعات والقربات وصلة الارحام ،لئن شكرتم لازيدنكم .

ملحوظة : ضابط ما يوجب القضاء والكفارة عند الحنفية ثلاثة : (الغذاء ، والدواء ، والاشتهاء) عمداً في نهار رمضان بلا عذر شرعي ولا شبهة فليعلم اهـ

القسم السادس

الاعتكاف وصدقة الفطر

في المذاهب الاربعة

١ ـ الفصل الأول : أحكام الاعتكاف في المذاهب الأربعة

٢ ـ الفصل الثاني : أحكام صدقة الفطر في المذاهب الأربعة

« وعن عائشة رضي الله عنها قالت :
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله »
متفق عليه .

الفصل الأول

أحكام الاعتكاف في المذاهب الأربعة

آ ـ عند الحنفية : **ـ تعريفه**

الاعتكاف لغة اللبث والدوام على الشيء ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس ومنعها .

وشرعاً : هو الإقامة بنية الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس لأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة ، فلا يصح في مسجد لاتقام فيه الجماعة للصلاة في الأوقات الخمس .

وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ، وهو محلٌ عينته المرأة للصلاة فيه فإن لم تعين لها محلًا لايصح لها الاعتكاف فيه ؛ وهي ممنوعة عن حضور المساجد .

ـ مشروعيته وحكمة تشريعه :

هو مشروع بالكتاب بقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ووجه الاستدلال أن الإضافة إلى المساجد المختصة بالقُرَب وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قربة .

وبالسنة : (لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم إلى المدينة إلى أن توفاه الله تعالى).

وبضرب من المعقول وهو أنه من اشرف الاعمال إذا كان عن إخلاص لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى .

ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله بالاقبال على العبادة متجرداً اليها ، وتسليم النفس إلى المولى بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه وملازمة عبادته والتقرب إليه ليقرب من رحمته وملازمة القرار في بيته سبحانه وتعالى، واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلاً ورحمة واحساناً منه ، ومنه الالتجاء اليه والتحصن بحصنه فمثل المعتكف مثل رجل يتردد على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول بلسان حاله لا ابرح حتى يغفر لي .

- وحكمه : انه سنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان .

- وركنه اللبث

- وشروطه : المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور، والاسلام والعقل دون البلوغ، والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له، ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنـــذور .

- وسببه : النذر في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل

- وثمرته : سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجباً، والا فالثاني فقط وهو الثواب.

- أقسامه :

الاعتكاف عند الحنفية ثلاثة اقسام :

١ - واجب في المنذور تنجيزاً او تعليقاً .

٢ - وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان .

٣ - ومستحب فيما سواه في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذوراً .

والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور فقط ، ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب . وليس الصوم شرطاً في النفل ، وأقله نفلاً مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية ، ولو كان الذي نواه ماشياً ماراً في المسجد غير جالس ولو ليلاً . وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ، ولذا لا يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج .

ولا يخرج من معتكفه سواء مسجداً للرجال أو مسجد بيتها إن كانت امرأة الا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود ، وان أتم اعتكافه في الجامع الذي صلى فيه الجمعة أو العيدين صح وكُره .

كما يجوز أن يخرج لحاجة طبيعية كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام طارئ - بعد أن يتمم ثم يخرج - أو حاجة ضرورية كانهدام المسجد وأداء شهادة تعينت عليه واخراج ظالم كرها ، وتفرق أهله فيدخل مسجداً غيره من ساعته فإن خرج برهة بلا عذر معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به . وينتهي بالخروج غير الواجب من الاعتكاف كالنفل .

- مبطلاته ومكروهاته :

ويبطل بالاغماء والجنون إذا دام أياماً إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وإن طال الجنون ، استحساناً .

وجاز أكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه .

وكره إحضار المبيع فيه لتنزيه المسجد عنه ، وكره عقد ما كان للتجارة لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ، ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه ، وكره لغير المعتكف البيع في المسجد مطلقاً .

وكره الصمت إن اعتقده قربة لأنه منهي عنه ، وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث

والعلم ودراسته وسيرة النبي ﷺ وقصص الأنبياء وكتابة أمور الدين ، واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف فضلاً عنه . والكلام المباح مكروه .

وَحرُم الوطء ودواعيه من اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى لدواعيه بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن في الاعتكاف(١) والحظر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها .

وبطل الاعتكاف بوطئه وبالانزال ودواعيه سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرها ليلاً أو نهاراً لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ، ولو امنى بالتفكر أو النظر لا يفسد اعتكافه .

هذا ، ولزمته الليالي ايضاً والأيام بنذر اعتكاف ايام لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي ويدخل في الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه .

ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع لأن مبنى الاعتكاف على التتابع ، وتأثيره أن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص .

ولزمته ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب .

وصح نيته النُهر خاصة ـ جمع نهـار بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام دون الليالي إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله : (نذرتُ اعتكاف عشرين يوماً) ونوى بياض النهار خاصة صحت نيتهُ .

وإن نذر اعتكاف شهر معين أو غـير معين ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيتهُ إلا أن يُصرح بالاستثناء اتفاقاً لأن الشهر اسم لمقدَّر يشتمل على الأيام والليالي

---

(١) لأن الله تعالى قال (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا يُطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا تطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً .

أما لو قال (شهراً بالنُهر دون الليالي) لزمه . أو استثنى فقال (إلا الليالي) لأن الاستثناء تكلمٌ بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال (ثلاثين نهاراً) ولو استثنى الأيام لايجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها الاعتكاف لمنافاتها شرطا وهو الصوم .

– وأما ليلة القَدْر

فذهب الأكثر الى أن ليلة القَدْر في العشر الأخير من رمضان ، فمنهم من قال : في ليلة إحدى وعشرين ومنهم من قال : في ليلة سبع وعشرين ، وفي الصحيح (التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر) وعن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي ، وقد تتقدم وقد تتأخر وعند الصاحبين كذلك إلا أنها معينة ، والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كلها . ومن علامتها أنها بلجة – مشرقة نيّرة – ساكنة لا حارة ولا باردة ، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست ، وإنما أخيفت ليُجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكون الناس على وجل من قيامها بغتة . والله أعلم .

ب – عند الشافعية :

– تعريفه وحكمه

هو لغةً اللبث والإقامة على الشيء أي ملازمته وحبس النفس عليه سواء أكان ذلك الشيء خيراً أم شراً ، وسواء كان بمسجد أم لا ، بصفة مخصوصة أم لا .

وشرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته .

والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (ولا تُباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) . وخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوي وهو مطلق اللبث في المسجد قال تعالى (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهـــرا بيتي للطائفين والعاكفين) وأما بالهيئة المخصوصة فمن خصائصنا . وهو سنة مؤكدة في كل وقت من رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة لكنه في العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء به ﷺ وطلباً لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر اي العمل فيها خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

ويجب الاعتكاف بالنذر كغيره من النوافل .

-- اركان الاعتكاف

وللاعتكاف اربعة اركان :

١ ـ النية بالقلب كغيره من العبادات ، وتجب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور ليتميز الفرض عن النفل بأن يقول (نويتُ فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور) ثم ان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدّر له مدةً سواءٌ كان منذوراً أو مندوباً كأن قال في الأول :

(لله علي أن أعتكف ،نويت الاعتكاف المنذور) وفي الثاني (نويت الاعتكاف) وأطلق فيها وخرج من المسجد بلا عزم على العود انقطع اعتكافـــه سواء أخرج لتبرز أم لغيره ، فإن عاد جدّد النية ، وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هـــذا العزم قائماً مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود .

وإن قيَّدَ بمدةٍ من غير شرط التتابع منذوراً كان أو مندوباً بأن قـــال في الأول (لله عليَّ أن أعتكف شهراً نويتُ الاعتكاف المنذور) وفي الثاني (نويت الاعتكاف شهراً) ثم خرج من المسجد لغير تبرز ، كالأكل ونحوه من غير عزم على العـــود انقطع اعتكافه ،فإن عاد جدّد النية ، فإن عزم على العوْد عند خروجه لم يحتج لتجديد النية لقيام هذا العزم مقام النية ، وإن خرج لتبرز لم ينقطع سواء أعزم على العوْد أم لا ، فلا يجب تجديدها عند عوْدهِ ، لأنه لابد منه فهو كالمستثني عند النية .

وإنْ شرطَ التتابع في مدته منذوراً كان أو مندوباً كأنْ قال في الأول : (لله عليَّ أن اعتكف شهراً متتابعاً نويتُ المنذور) وفي الثاني (نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً) ثم خرج من المسجد لعذر لاينقطع التتابعُ بالتبرز أو بغيره كنسيان الاعتكاف وإن طال زمنه . وحيضٍ لاتخلو المدة عنه غالباً ومرضٍ لايمكن المقام معه في المسجد فلم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز مالم يطل زمنه عادةً كالأكل فلا يجب قضاؤه لأنه لابد منه فكأنه مستثنى بخلاف مايطول زمنه كالمرض والحيض .

وإن خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع إمكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ، ولايجب في المندوب .

٢ ـ **اللَّبث** : أي المكث زمناً يُسمى اعتكافاً بحيث يكون فوق زمن الطمأنينة في نحو الركوع وزمنها بقدْر (سبحان الله) والمراد اللبْث ولو حكماً فيشمل التردّد بخلاف المرور بلا لبث فإنه لايكفي على المعتمد ، وقيل يكفي بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله .

٣ ـ **المسجد** : فلا يوجد اعتكاف بلا مسجد ، فلا بد من أن يكون المكث في المسجد ، والمراد به ما وقفه الواقف مسجداً لا مدرسة ولا رباطاً ولا غيرهما ، وقيل إذا أعدّت المرأة لصلاتها محلا من بيتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه .

والمراد خالص المسجديةِ ، فلا تكفي في المشاع كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً بخلاف التحية فإنها تجوز فيه .

ويكفي في المسجد ظن المسجدية بالاجتهاد ، لكن في صورة الظن إذا كان ذلك المحل مسجداً في الواقع كان للمعتكف اجر قصده واعتكافه وإلا فأجر قصده فقط .

هذا ؛ ومن المسجد سطحه ورحبته المعدودة منه وهواؤه وغصن شجرة في هوائـــه سواء كان أصله فيه أو كان خارجاً عنه ، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجه كالرَوْشَن .

والجامع أولى من المسجد غير الجامع خروجاً من خلاف من أوجب الجامع والجامع ما تقام في بنائه صلاة الجمعة ، والمسجد ما تقام فيه الصلوات الخمس فقط دون الجمعة ولكثرة الجماعة في الجامع .

نعم ؛ لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن الخروج لها حينئذ يُبطل تتابعَه .
ولو عَيَّن في نذره مسجداً لم يتعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكة أو المدينـــة أو الأقصى فلا يقوم غيرُها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيـــد فضله عليها ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه .

وليُعلم أن الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة في مسجد المدينة وبمائتين في الأقصى وبمائة ألف في غير الثلاثة ، والصلاةُ في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف في غير الثلاثة ، والصلاة في الأقصى بخمسمائة صلاة في غير الثلاثة ، ومثل الصلاةِ الاعتكاف في المضاعفة فيها عن غيرها وكذا جميع الطاعات على المعتمد .

٤ - والرابع من الأركان : المعتكف : وشروطه :

١ - الإسلام ٢ - والتمييز ٣ - وخلو عن حدث أكبر ، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون لعدم صحة نيتهما للعبادة ، وحائض ونفساء وجنب لحرمة مكثِ كل منهم بالمسجد ، ويحرم اعتكاف العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج لأن منفعة العبد مستحقّة لسيده ، والتمتعُ مستَحقٌ للزوج ولأن حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف .

نعم ، إذا لم يفوّتا عليهما منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه .

ـ أنواع الاعتكاف

الاعتكاف قد يكون مطلقاً أي غيرَ مقيَّد بمدة ولا تتابع ومقيداً بمدة من غير شرط تتابع ، ومقيَّداً بمده وتتابع ، وعلى كل إما أن يكون واجباً بأن كان منذوراً أو لا .

١ ـ فالأول وهو المطلق بقسميه أي الواجب كأنْ قال (لله عليَّ أن أعتكفَ) والمندوب ، له الخُروج فيه في أي وقت لأي شيء لأنه يكفي فيه اعتكاف لحظة أي زيادة على قَدْر « سبحان الله » كما تقدم .

٢ ـ والثاني وهو المقيَّد بمدة من غير اشتراط تتابع بقسميه أيضاً الواجب والمندوب كأنْ قال (لله عليَّ أنْ اعتكف ثلاثين يوماً نويت الاعتكاف المنذور) أو قال : (نويتُ الاعتكاف ثلاثين يوماً) له الخروج فيه أيضاً كما تقدم ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويجدد النية عند عوْده إلا إذا عزم على العوْد عند خروجه ، أو كان خروجه لتبرز كما مر ، فلا يجددها ، وعلى كل فزمنُ الخروج لغير التبرز لا يُحسب من المدة .

٣ ـ والثالث وهو المقيدّ بمدة بشرط التتابع إن كان نفلاً (كنويتُ الاعتكافَ شهراً متتابعاً او ثلاثين يوماً متتابعة) اي قال ذلك لفظاً اذ نيّةُ التتابع لا تُعتبرَ ـ كان له الخروج فيه مطلقاً لأن النفل يجوز قطعه كما هو معلوم ، وانْ كان واجباً بالنذر كـ (لله عليَّ أن أعتكفَ شهراً متتابعاً او ثلاثين يوماً متتابعة) لم يجز له الخروج فيه من المسجد ، فإن خرج اثم وبطل اعتكافه ووجب استئنافه الا اذا كان الخروجُ لعارض جائز مقصود غيرِ مناف للاعتكاف شَرطَه عند النذر كـ (لله عليَّ ان اعتكف شهراً متتابعاً الا اذا جاء فلان العالِم او الصاحب فأخرج للسلام عليه) او كان لحاجة الإنسان من بول وغائط وغسل جنابة غير مبطلة للاعتكاف كما يأتي . واخراج ريح لأنه يُكره اخراجه في المسجد

واكل وان أمكن في المسجد لأن من شأنه ان يستحيا منه ، او عذر كحيض ونفاس لا تخلو المدة المنذورة عنهما غالباً بأنْ كانت تزيد على خمسة عشر يوماً في الحيض وعلى تسعة اشهر في النفاس لاحتمال طروئهما في هذه المدة بخلاف ما اذا كانت المدة تخلو عنهما غالباً بأن كانت خمسةَ عشر يوماً فأقلّ في الحيض وتسعة اشهر فأقلّ في النفاس لتقصيرها فإنها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها ، ومرض يشق عليه المقام في المسجد معه وإن أمكنه ، ومنه جنون وسكر لم يتعدّ بسببهما وإغماء لكن لو لم يخرج من المسجد حسب زمن غير الجنون والسكر بخلافهما لخروجه عن أهلية العبادة فيهما . أو كان خروجه لنسيان الاعتكاف أو للجهل بتحريم ذلك وهو معذور بأنْ كان قريبَ عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو كان مكرَهاً عليه بغير حق أو كان مؤذناً راتباً وخرج للأذان على منارة للمسجد منفصلة عنه قريبة منه وقد ألف صعودَها وأ لِف الناسُ صوتَه ، واعلم أنه يجب قضاء زمن الخروج لهذه المستثنيات إلا زَمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه حكماً بمعنى أنه لو حصل فيه مبطل للاعتكاف أضر وأبطله وإن كان لاثواب فيه .

وزمن العارض الذي شرطه عند النذر ان كان في مدة معينة كهذا الشهر لم يجب تداركُه ولاقضاؤه لأن النذر في الحقيقة لما عداه ، وان كانت غير معينة كشهر وجب تداركُه لتتم المدة ، ويكون فائدةُ شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أنّ التابع لاينقطع .

ـ مبطلات الاعتكاف

ويبطل الاعتكافُ مطلقاً :

١ ـ بالوطء ولوخارج المسجد.

٢ – وانزالِ المني بلمس بشرة بشهوة كما تقدم في الصوم عند الشافعية فما يبطله من ذلك يُبطل الاعتكاف .

٣ – وسكر وجنون تعدّى بسببهما .
٤ – وخروج من المسجد بلا عذر أو لإقامة حد ثبت بإقراره لا ببينة، أو لحق تعدى بالمطل به لتقصيره بالخروج بلا عذر وبالاقرار ، وبعدم الوفاء أو اثبات اعساره وحيض ونفاس تخلو المدة عنهما غالباً .

٥ – وردّة ، ومحل بطلانه بهذه الأشياء عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم ، أما لو حصل منه الوطء مثلاً مكرَهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم وكان معذوراً فلا يبطل اعتكافه ، وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالِم لتقصيره .

– مباحات الاعتكاف :

ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك لأنـــه لم ينقل أنه ﷺ ترك ذلك ولا أمر بتركه .

وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والأَوْلى أن يأكل على سفرة ونحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوه ليكون أنظف للمسجد ، ويجوز رش الماء المستعمل فيه . وللمعتكف أن يتزوَّج ويُزوَّج بخلاف المحرم ، بلا وطء.

ولا يُكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ما لم يكثر منها وإلا كُره لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد ، إلا كتابة العلم فلا يُكره الاكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن لأن ذلك طاعة في طاعة .

هذا ؛ ويُسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال (يا رسول الله إني نذرتُ أن أعتكف ليلة في الجاهلية ؟ قال أوفِ بنذركَ فاعتكفْ ليلة) .

وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب هما سواء ،وقال ابن الصلاح إن الخروج لها مخالف للسنة والمعتمد ماقاله؟ الأصحاب لكن محله في عيادة الأجانب أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم عدم عيادته لهم وهو المعتمد والله أعلم .

— خاتمة في ليلة القدر عند السادة الشافعية .

ليلة القدر من خصائص هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة إجماعاً ، وتُرى حقيقة ، إنما الناس يتفاوتون في ذلك ، فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد ، ومنهم من يرى طاقة من النور ، وغير ذلك ، وهي عند الامام الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان ، وأنها تلزم ليلة بعينها وأرجاها عنده رضي الله عنه ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ،وقال المزني وابن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث واختاره في المجموع والفتاوى . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليلة سبع وعشرين . وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح، وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ، وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر أن يجتهد في يومها بالعبادة لأن ذلك سنة أيضاً ، وأن يجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها ، ويتأكد إحياؤها بأنواع العبادات لقوله ﷺ كما في الصحيح (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)ويحصل إحياؤها بصلاة العشاء الأخيرة بجماعة مع نية صلاة الصبح بجماعة ، ويستحب الاكثار فيها من قول (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) ويُسن كتمانها لمن رآها إذ هو أمر خارق وهو مما ينبغي كتمه باتفاق أهل الطريق،ويحصل فضلها للعامل فيها وان لم يطلع عليها لكن ثواب من رآها اكمل ، ولذا يُستحب التعبد في كل ليالي العشر الأخير من رمضان حتى يحوز الفضيلة بيقين ، والله اعلم

حـ ـ الاعتكاف عند المالكية :

الاعتكاف نافلة مرغّب فيه وهو (لزوم المسلم المميّز مسجداً مباحاً بصوم كافّاً عن الجماع ومقدماته يوماً بليلة فأكثر للعبادة بنية) ، ومَن فرضه الجمعة وتجب له فالجامعُ، والا خرج وبطل و يقضيه وبطل ايضاً بمثل ذلك كمرضِ احد ابويه او جنازته والآخر حيٌّ ، وكخروجهِ لغير ضرورة او تعمدِ مفطر او مسكر ليلاً وبوطء وقُبلة بشهوة ولمس وانْ لحائض سهواً .

ولزم يومٌ بليلة انْ نذر ليلة لا بعضَ يوم ، ولزم تتابُعه في مطلقه وما نواه بدخول المعتكف كما لزم دخوله قبل الغروب او معه وخروجه بعده .

ونُدب مُكثه ليلةَ العيد وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأواخر منه واعدادُه ثوباً آخر واشتغالهُ بذكر وتلاوة وصلاة .

وكُره اكله بفناءِ المسجد او رحبتهِ ، واعتكافُه غيرَ مكفي ، ودخولُه بمنزل به اهلُه ، واشتغاله بعلم وكتابة وان كان مصحفاً اذا كثر ذلك ، وفعلُ غيرِ ذكر وتلاوة وصلاة كعيادة مريض وصلاةِ جنازة ولو لاصقتْ ، وصعودُه لأذان بمنارة او سطح واقامتُه.

وجاز سلامه على مَن بقربه وتطيّبُه وان يَنكح ويُنكح إليه بمعنى العقد لا الوطء، واخذه اذا خرج لنحو غُسل ظفراً او شارباً او عانة وكما جاز انتظارُ غَسل ثوبه وتجفيفُه .

ومطلقُ الجواز اعتكافٌ فإن قيّده بليل او نهار لزم ماندره لا ما نواه ، ولا صومَ ، كأنْ قيّد بالفطر فله الخروج ان نوى شيئاً متى شاء ولو اولَ اليوم ، ولا يخرج لمانع من الصوم فقط كالعيد ومرض خفيف بخلاف المانع من المسجد كالحيض فيخرج وعليه حرمتُه وبني فوراً بزوالهِ ، فإن اخره بطل الا ليلةَ العيد ويومَه او لخوف من لص ونحوه .

ولا ينفعُه اشتراطِ سقوط القضاء بل يلزمُه .

د ـ عند الحنابلة :

وهو سنةٌ ويجبُ بالنذر،وشرط صحته اشياء: ١ـ النية ٢ ـ والاسلامُ ٣ـ والعقل ، ٤ ـ والتمييز ، ٥ ـ وعدم ما يوجب الغسلَ ، ٦ ـ وكونُه بمسجد .

ويُزاد في حق مَن تلزمه الجماعةُ يوم الجمعة ان يكون المسجد مما تُقام فيه .

ومن المسجدِ ما زيد فيه ، ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته التي هي اوْ بابُها فيه . ومَن عيَّنَ الاعتكافَ بمسجد غير الثلاثة (الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) لم يتعيَّن .

ويبطل الاعتكاف بالخُروج من المسجد لغير عذر ، وبنية الخُروج ولو لم يخرج ، وبالوطء في الفرْج ، وبالانزال بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسُكر .

وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيَّد بزمن، ولا كفارةَ وان كان مقيَّداً بزمن معيَّن استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل .

ولا يَبطلُ الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط وطهارة واجبة او لازالة نجاسة او لجمعة تلزمه ، ولا ان خرج للاتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم .

وله المشي على عادته ، وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكافَ مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائماً . والله اعلم

الفصل الثاني

أحكام صدقة الفطر في المذاهب الأربعة

١) تمهيد :

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر ، أمرنا بها النبي ﷺ في السنة التي فُرض فيها رمضان قبل الزكاة ، وقد كان النبي ﷺ يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم او يومين ، فقال : (أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير) .

٢) أحكام صدقة الفطر عند الحنفية :

قال الحنفية : حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية فليست فرضاً :

آ — ويُشترط لوجوبها أمور ثلاثة :

١ — الإسلام ، ٢ — والحرية ، ٣ — وملك النصاب الفاضل عن حاجته الاصلية .

ولا يُشترط نماء النصاب ولا بقاؤه فلو ملك نصاباً بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه ، بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ذلك .

وكذا لا يشترط فيها العقل ولا البلوغ فتجب في مال الصبي والمجنون حتى اذا لم يخرجها وليهما كان آثماً ، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة .

ب - وقت وجوبها :

ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً لان وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤدياً لاقاضياً كما فيسائر الواجبات الموسّعة ، إلا أنها تستحب قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) .

جـ - أحكام اخراجها :

ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير اذا كان مجنونا ، أما اذا كان عاقلاً فلا يجب على أبيه وإن كان الولد فقيراً إلا أن يتبرع ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته فإن تبرع بها أجزأت ولو بغير إذنها .

د - مقدارها :

وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فيجب من الحنطة على نفسه وعلى كل رأس يمونه نصف صاع عن الفرد الواحد ، والصاع أربعة أمداد والمد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهماً .

ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل ، ويجوز له أن يخرج القيمة من النقود ، وإذا كان هذا أنفع للفقراء كان أفضل كما في زماننا هذا في المدن وذلك عن الفرد (ل.س.) تقريباً

هـ - مصرفها :

هذا ، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين ، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية (إنما الصدقات للفقراء ...) اي ما ذكر ما عدا الأصول والفروع ومن يجب على المكلف نفقتهم او هم في عياله .

هذا ، ونصاب زكاة الفطر عند الحنفية هو نصاب الزكاة العامة ايضاً اي : عشرون مثقالا من الذهب ، ومائتا درهم من الفضة وزناً ، هذا اذا كان يملك ذهباً أو فضة عيناً وأما ورق البنكنوت المستعمل الآن في بلادنا فيُقدّر النصاب بما هو أنفع للفقير وهو نصاب الفضة في هذه الايام أي مائتا درهم فضة وهو يساوي من ورق البنكنوت السوري (١٨٠ ل.س) تقريباً في هذه الايام من آخر عام (١٩٧٠) الموافق لـ (١٣٨٠ هـ)وليس ذلك متعيناً بذاته فإذا تغير الزمن تقدر أوراق البنكنوت بالفضة في كل زمن إذا كان ذلك أنفع للفقير أو بالذهب إن كان التقدير بالذهب أنفع والله أعلم .

٣ ـ عند الشافعية :

آ ـ على من تجب وعمن تجب :

قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة من مطعم هيء للعيد خاصة قبل وقت الوجوب، من نحو سمك وغيره ، ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه ، ومن مسكن وخادم يحتاج اليهما يليقان به ، ومن آنية و كتب يحتاجها ولو تعددت من نوع واحد ، ومن دابة او غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بها ، وتجب ولو كان المزكي مديناً ، ويجب ان يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم اربعة اصناف :

١ ـ الزوجة غير الناشز ولو موسرة او مطلقة رجعياً او بائنا حاملاً ومثلها العبد والخادم ان كانت نفقتها غير مقدرة والا فلا تجب .

٢ ـ اصله وان علا .

٣ ـ فرعه وان سفل ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً .

والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما الا اذا كانوا فقراء او مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم ، ويشترط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشتغلاً بطلب العلم ان يكون غير قادر على الكسب .

٤ ـ المملوك وان كان آبقاً او مأسوراً .

ب — وقت وجوبها :

ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان واول جزء من شوال .

ويُسن إخراجها اول يوم من ايام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ، ويُكره إخراجها بعد صلاة العيد الى الغروب إلا لعذر كانتظار فقير قريب ونحوه .

ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الاول إلا لعذر كغياب المستحقين لها وليس من العذر انتظار نحو قريب .

ويجوز إخراجها من اول شهر رمضان في اي يوم شاء .

ويجب إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر ايام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده .

ج — مقدارها :

والقدر الواجب عن كل فرد صاع من غالب قوت المخرج عنه ، وأفضل الأقوات البر . فالسلت (الشعير النبوي) فالشعير ، فالذرة ، فالأرز ، فالحمص، فالعدس،فالفول،فالتمر ، فالزبيب ، فالاقط ، فاللبن ، فالجبن .

ويجزىء الاعلى من هذه الاقوات وان لم يكن غالباً عن الادنى وان كان هو الغالب بدون عكس .

ولا يجزىء نصفٌ من هذا ونصف من ذاك، وان كان غالب القوت مخلوطاً .

ولا تجزىء القيمة ، ومن لزمه زكاة جماعة ولم يجد مايفي بها بدأ بنفسه فزوجته فخادمها فولدها الصغير فأبيه فأمه فابنه الكبير . فإن استوى جماعة في درجة واحدة كالاولاد الصغار اختار منهم من شاء وزكى عنه .

٤) عند المالكية

آ — حكمها وعلى من تجب :

قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت وجوبها سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها ، فالقادر على التسليف يُعد قادراً اذا كان يرجو الوفاء ويُشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد فإذا احتاج اليها في النفقة فلا تجب عليه .

ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الاقـارب ، وهم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الذين لامال لهم الى يبلغوا قادرين على الكسب ، والإناث الفقراء ايضاً الى ان يدخل الزوج بهن او يُدعى للدخول بشرط أن يكنّ مطيقات للوطء ، والمماليك ذكوراً وإناثاً ، والزوجة والزوجات وإن كن ذات مال ، وكذا زوجة والده الفقير .

ب - قدرها :

وقدرها صاع عن كل شخص ، ويجب إخراج الصاع للقادر عليه ، فإن قدر على بعضه أخرجه فقط ، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الاصناف التسعة الآتية :

وهي : القمح ١، والشعير ٢، والسلت ٣، والذرة ٤، والدخن ٥، والارز ٦، والتمر ٧، والزبيب ٨، والاقط ٩ (لبن يابس اخرج زبده) فإن اقتات اهل البلد صنفين منها ولم يغلب احدهما خُيّر المزكي في الاخراج من ايها ، ولا يصح اخراجها من غير الغالب الا اذا كان افضل كأن اقتاتوا شعيراً فأخرج بُرا فيجزىء وما عدا هـذه الأصناف التسعة كالفول والعدس لا يجزىء الاخراج منه الا اذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة فيتعين الاخراج من المقتات ، فإن كان فيـه غالب وغير غالب اخرج من الغالب ، وان استوى صنفان في الاقتيات كالفول والعدس خُيّر في الاخراج من ايهما ، واذا اخرجها من اللحم اعتُبر الشبـع ، مثلًا اذا كان الصاع من القمح يشبـع اثنين لو خُبز فيجب ان يُخرج من اللحم مـا يشبـع اثنين .

حـ - مصرف الزكاة .

وشُرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيراً أو مسكيناً حراً مسلماً ليس من بني هاشم ، فإذا وُجد ابن سبيل ليس فقيراً ولا مسكيناً الخ لا تُصرف الزكاة له وهكذا ، ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعاً أو أقل أو أكثر ، والأولى أن يعطي لكل واحد صاعاً .

وها هنا أمور تتعلق بذلك وهي :

١ – إذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه فيه "غلث" (غش) وجبت تنقيته إذا كان الغلث ثلثاً فأكثر وإلا نُدبت الغربلة .

٢ – يُندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد .

٣ – إذا وجبت زكاة عن عدة اشخاص وكان مَن وجبت عليه زكاتهم غيرَ قادر على إخراجها عنهم جميعاً ويمكنه ان يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم والديه ثم ولده .

٤ - يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ولا تسقط بمضي ذلك اليوم بل تبقى في ذمته فيطالبُ بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته ان ميسوراً ليلة العيد .

٥ – مَن كان عاجزاً عنها وقت وجوبها ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليه اخراجها ولكنه يُندب فقط.

٦ – مَن وجب عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له اخراجها عن نفسه ولا يجب اذا كان عادة اهله الإخراج عنه أو اوصاهم به ، فإن لم تجر عادة اهله بذلك او لم يوصهم وجب عليه اخراجها عن نفسه .

٧ – من اقتات صنفاً اقل مما يقتاته اهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته اذا اقتاته لفقره ، فإن اقتاته لشح او غيره فلا يجزئه الإخراج منه .

٨ – يجوز اخراج زكاة الفطر من الدقيق او السويق بالكيل وعن الخبز بالوزن وقدر برطلين .

٥ ـ عند الحنابلة :

آ ـ حكمها وعلى من تلزم :

قالوا : زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد مايفضل

عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم ، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين ، فإن لم يجد مايخرجه لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب فالأقرب باعتبار الميراث. وسُنّ اخراجها عن الجنين .

ب ـ وقتها

والأفضل اخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ويُكره اخراجها بعدهـا ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد اذا كان قادراً على الإخراج فيه ، ويجب قضاؤها ، وتجزىء قبل العيد بيوم أو يومين ولا تجزىء قبلهما .

حـ ـ مكانها

ومَن وجبت عليه فطرة أخرجها في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان ، وكذا يُخرج من وجبت عليه فطرته في هذا المكان .

د ـ مقدارها :

والذي يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، وهو طعام يُعمل من اللبَن المخيض ، ويجزىء الدقيق ان كان يساوي الحَب في الوزن . فإن لم يوجد أحد هذه الاشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك .

ويجوز أن يعطي الجماعةُ فطرتهم لواحد ، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ، ولو من غير مَن أخذها منه ، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة . والله أعلم

خاتمة الكتاب

وأخيراً بعدما أثلجنا صدورنا بهذه الجولة العجلى بين رياض الفقه المونقة ، وبعد هذه الصفحات التي أظهرت لنا الصيام كنظرية فقهية رائعة لها أسرارها وأحكامها وفقهها وفلسفتها، نأتي على ختام البحث ونحن نشكر الله عز وجل على مامنّ علينا به من هذه المعرفة الفقهية الفذّة التي استطعنا قطف ثمارها وجني جناها الطيّب الأُكُل في هذه الفصول المباركة .

واننا لنعترف ونحن نقدّم هذه الصفحات للملأ بأنا لم نستطع أن نوفيَ الموضوع حقّه اذ ذلك أمر صعب وطريق وَعْر ، غير أننا ولله الحمد لم نأْلُ جهداً ببيان ذلك قدْر استطاعتنا وهو على ذلك جُهد المقل ....

وفي الختام نرفع آيات الإكبار والحب والإجلال والتعظيم لصاحب الشريعة السمحة ونعترف بكل خضوع بأن هذا فيض من فيضه ، وغرس من غرسه وروح من روحه ، ونفحات من نفحاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ...

ربنا اختم لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

وكتبه
خادم العلم الشريف

عبد اللطيف صالح الفرفور

دمشق الشام ١/شعبان/١٣٩٠هـ

مصادر الكتاب

آ ـ التفسير

الجامع لأحكام القرآن — للامام القرطبي
تفسير النسفي — للامام النسفي الحنفي
تفسير ابن كثير — للامام الحافظ ابن كثير
تفسير البيضاوي — للامام القاضي البيضاوي
حاشية الجمل على الصاوي على الجلالين — للعلامة الجمل

ب ـ اصول الفقه

شرح العيني على المنار — للامام العيني على منار النسفي
شرح ابن المَلك على المنار — للمولى عبداللطيف بن الملك
التوضيح على التنقيح — لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
التلويح على التوضيح — للسعد التفتازاني
تغيير التنقيح — لابن كمال باشا
جمع الجوامع في أصول الشافعية — لابن السبكي
حاشية المحلّي على جمع الجوامع — الامام المحلي

حـ ـ الحديث الشريف

الجامع الصحيح — للامام البخاري
شرح فتح الباري على صحيح البخاري — للعلامة ابن حجر
صحيح مسلم — للامام مسلم بن الحجاج القشيري
شرح النووي على صحيح مسلم — للامام الحافظ النووي
التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير — للعلامة ابن حجر

نصب الراية لتخريج احاديث الهداية — للعلامة الزيلعي

سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه — لأصحاب السنن

مسند الامام احمد — للامام احمد بن حنبل

التاج الجامع للاصول — للشيخ منصور علي ناصيف

الترغيب والترهيب — للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري

د ـ الفقه

١ ـ الفقه الحنفي

حاشية رد المحتار على الدر المختار — للعلامة السيد محمدامين عابدين

حاشية الطحطاوي على الدر — للعلامة الطحطاوي

الاختيار لتعليل المختار — للعلامةابن مودود الموصلي

الطحطاوي على مراقي الفلاح — للعلامة الطحطاوي

مراقي الفلاح شرح نور الايضاح — للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي

اللباب شرح الكتاب — للعلامة الغنيمي الميداني

فتح القدير شرح الهداية — للعلامة الكمال بن الهمام

الهدية العلائية — للعلامة علاء الدين عابدين

٢ ـ الفقه الشافعي

المجموع — للامام النووي

روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين — للعلامة الشيخ رضوان العدل بيبرس

الباجوري على ابن قاسم الغزي — للعلامة ابراهيم الباجوري

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج النووي للامامين الشيخ شهاب الدين قليوبي والشيخ عميرة

الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع — للشيخ الخطيب الشربيني

منهاج الطالبين للنووي ومتن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري

المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بافضل الحضرمي

٣ ـ الفقه المالكي

اقرب المسالك في الفقه على مذهب الامام مالك	للشيـخ الدردير
حاشية الدسوقي على الدردير	للشيـخ الدسوقي
متن سيدي خليل ومواهب الجليل	

٤ ـ الفقه الحنبلي :

دليل الطالب مع حاشية العلامة الشيـخ محمد بن مانع	للعلامة موعي بن يوسف الحنبلي
الفقه على المذاهب الأربعة	بقلم الشيخ عبد الرحمن الجزيري

ه ـ التصوف :

فضل الصيام واحكامه	للشيـخ وحيد الدين الأفغاني
الاحياء	للامام الغزالي
الأربعين في اصول الدين	للامام الغزالي
الصوم تربية وجهاد	للدكتور محمد عبدالله دراز
وحي القلم	للكاتب الاسلامي الكبير مصطفى صادق الرافعي

مواضيع الكتاب

للمؤلف

الكتاب	الحالة
١ ـ شرح بدء الأمالي مع أبحات في العقيدة	نفدت الطبعة الأولى وطبع ثانية على نفقة الشيخ علي عيسى
٢ ـ أغاريد (شعر)	نفد
٣ ـ نظريه الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء	نفد
٤ ـ في محراب الهداية (شعر)	نفد
٥ ـ تحفة الناسك في بيان المناسك (تحقيق)	طبعة دار الفتح بدمشق
٦ ـ الصلاة على المذهب الشافعي	طبعة المهايني بدمشق
٧ ـ عبقريات خالدة (الحلقة الأولى)	طبعة دار الغزالي للتوزيع والنشر
٨ ـ الصيام على المذاهب الأربعة	وهو هذا الكتاب
٩ ـ شرح المنظومة الرحبية في الفرائض	نفد